المملكة العربية السعودية

جامعة نجران

فقه العبادات (٣)

٢٣١ فقه (٣)

المستوى الثالث

كِتَابُ الصِّيَامِ

* بَابٌ في وجُوبِ صَوْمِ رمضانَ ووقتِهِ.
* بَابٌ في بدءِ صيامِ اليومِ ونهايتِه.
* بَابٌ في مُفسِدَاتِ الصَّوْمِ.
* بَابٌ في بيَانِ أَحْكَامِ القَضَاءِ للصِّيامِ.
* بَابٌ فيما يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لكِبَرٍ أَو مَرَضٍ.

بَـــابٌ
في وجُوبِ صَوْمِ رَمَضانَ ووقتِهِ

* صومُ شهرِ رمضانَ ركنٌ من أَركانِ الإسلامِ، وفرضٌ من فروضِ اللَّهِ، معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة.

* ويدلُّ عليه الكتابُ والسنَّةُ والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ . . . ﴾ [البقرة/ ١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ . . . ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، ومعنى: ﴿ كُتِبَ ﴾: فُرض.

وقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾: والأمر للوجوب.

وقال النبيُّ ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ . . .»، وذكر منها: «صومِ رمضانَ»[1].

والأحاديثُ في الدِّلالةِ على فرضيَّتِه وفضلِه كثيرةٌ مشهورةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٠).

وأجمعَ المسلمون على وجوبِ صومِه، وأنَّ مَنْ أنكرَه كَفَرَ.

* والحكمةُ في شرعيَّةِ الصيام: أنَّ فيه تزكيةً للنفس وتطهيرًا وتنقيةً لها من الأخلاطِ الرَّديئةِ والأخلاق الرَّذيلةِ؛ لأنَّه يضيِّقُ مجاريَ الشيطانِ في بدن الإنسان؛ لأنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم، فإذا أكل أو شَرِبَ؛ انبسطتْ نفسُه للشهوات، وضعُفتْ إرادتُها، وقلَّتْ رغبتُها في العبادات، والصومُ على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزهيدٌ في الدنيا وشهواتِها، وترغيبٌ في الآخرة.

وفيه باعثٌ على العطفِ على المساكينِ وإحساسٌ بآلامهم؛ لما يذوقُه الصائمُ من ألم الجوعِ والعَطَشِ؛ لأنَّ الصومَ في الشَّرع هو: الإمساكُ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ من أكلٍ وشربٍ وجماعٍ وغيرِ ذلك مما وردَ به الشرعُ، ويتبعُ ذلك الإمساكُ عن الرَّفثِ والفسوقِ.

* ويبتدئُ وجوبُ الصومِ اليوميِّ بطُلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترِضُ في الأُفُقِ، وينتهي بغروبِ الشمس؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، [يعني: الزوجات] ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، ومعنى: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: أنْ يتَّضِح بياضُ النهار من سوادِ الليل.

* ويبدأُ وجوبُ صومِ شهرِ رمضانَ إذا عُلِمَ دخولُه.

* وللعِلم بدخولِه ثلاثُ طرقٍ:

الطريقةُ الأُولى: رؤيةُ هلاله؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وقال النبيُّ ﷺ: «صوموا لرؤيته»(١)، فمن رأى الهلالَ بنفسه، وجبَ عليه الصومُ.

الطريقةُ الثانيةُ: الشهادةُ على الرؤيةِ، أو الإخبارُ عنها: فيُصام برؤيةِ عدلٍ مكلَّفٍ، ويكفي إخبارُه بذلك؛ لقول ابنِ عمَر: «تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أني رأيتُهُ، فصامَ وأمر الناسَ بصيامِه»، رواه أبو داود وغيرُه، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ(٢).

والطريقَةُ الثالثةُ: إكمال عدَّةِ شهرِ شعبانَ ثلاثين يومًا: وذلك حينما لا يُرى الهلالُ ليلةَ الثلاثين من شعبان مع عدم وجودِ ما يمنَعُ الرؤيةَ من غيمٍ أو قترٍ أو معَ وجودِ شيءٍ من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إنما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ يومًا، فلا تصوموا حتى تروه [أي: الهلال]، ولا تُفْطِروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له**»(٣)، ومعنى «**اقْدُروا له**»؛ أيْ: أَتِمُّوا شهرَ شعبانَ ثلاثين يومًا؛ لما ثَبَتَ في حديث أبي هريرةَ: «**فإن غُمِّيَ عليكم الشهر، فعُدُّوا ثلاثين**»(٤).

* ويلزمُ صومُ رمضانَ كلَّ مسلمٍ مكلَّفٍ قادرٍ، فلا يجبُ على كافرٍ،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم ١٩٠٩)؛ ومسلم (رقم ١٠٨١/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) [٢/ ٥٢٤]؛ وابن حبان (٣٤٤٧) [٨/ ٢٣١] الصوم ٣؛ والحاكم (١٥٤١) [١/ ٥٨٥]؛ والدارقطني (٢١٢٧) [٣/ ١٣٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٧) [٤/ ١٥٣]؛ ومسلم (٢٤٩٩) [٤/ ١٨٩] واللفظ له.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩) [٤/ ١٥٤]؛ ومسلم (٢٥١٦) [٤/ ١٩٣]، واللفظ له.

ولا يصحُّ منه؛ فإن تابَ في أثناءِ الشهرِ، صام الباقي، ولا يلزمُه قضاءُ ما سَبق حالَ الكفر.

* ولا يجبُ الصومُ على صغيرٍ، ويصحُّ الصومُ من صغيرٍ مميِّز، ويكونُ في حقه نافلةً.

ولا يجبُ الصومُ على مجنونٍ، ولو صام حالَ جنونِه، لم يصحَّ منه لعدم النيَّة.

* ولا يجبُ الصومُ أداءً على مريضٍ يعجَزُ عنه ولا على مسافرٍ، ويقضيانِه حالَ زوالِ عذرِ المرضِ والسَّفرِ؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

* والخِطابُ بإيجاب الصيامِ يشملُ: المقيمَ والمسافرَ، والصحيحَ والمريضَ، والطاهرَ والحائضَ والنفساءَ، والمغمى عليه؛ فإن هؤلاءِ كلَّهم يجبُ عليهم الصومُ في ذمَمِهم، بحيث إنَّهم يخاطَبون بالصوم، ليعتقدوا وجوبُه في ذممهم.

والعزم على فعلِه: إما أداءً، وإما قضاءً:

فمنهم مَنْ يخاطَبُ بالصوم في نفس الشهرِ أداءً، وهو الصحيحُ المقيمُ، إلَّا الحائضَ والنُّفساءَ.

ومنهم من يخاطَب بالقَضاءِ فقط، وهو: الحائضُ والنُّفساءُ والمريضُ الذي لا يقدِرُ على أداءِ الصومِ ويقدِر عليه قضاءً.

ومنهم مَنْ يخيَّر بين الأمرين، وهو: المسافرُ والمريضُ الذي يمكِنه الصومُ بمشقةٍ من غيرِ خوفِ التَّلَفِ.

* ومَنْ أفطر لعذرٍ ثُمَّ زَالَ عذرُه في أثناءِ نهارِ رمضانَ: كالمسافر يَقْدَمُ من سفره، والحائضُ والنفساءُ تطهران، والكافرُ إذا أسلم، والمجنونُ إذا أفاق من جنونه، والصغيرُ يبلغ، فإنَّ كلًّا من هؤلاءِ يلزمُه الإمساكُ بقيَّةَ اليوم ويقضيه.

وكذا إذا قامت البينةُ بدخولِ الشهرِ في أثناءِ النهارِ، فإنَّ المسلمين يُمْسِكون بقيةَ اليوم ويقضون اليومَ بعدَ رمضانَ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في بَدْءِ صِيَامِ اليومِ ونهايَتِه

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

قال الإمامُ ابنُ كثير رحمه الله: (هذه رخصةٌ من الله تعالى للمسلمين، ورَفْعٌ لما كان عليه الأمرُ في ابتداءِ الإسلام، فإنه كان إذا أفطرَ أحدُهم، إنما يحلُّ له الأكْلُ والشربُ والجماعُ إلى صلاةِ العشاءِ أو ينامُ قبلَ ذلك.

فمتى نام أو صلَّى العشاءَ؛ حَرُم عليه الطعامُ والشرابُ والجماعُ إلى الليلةِ القابلةِ، فوجدوا من ذلك مشقةً كبيرةً، فنزلت هذه الآيةُ، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، حيث أباح اللَّهُ الأكلَ والشربَ والجماعَ في أيِّ الليل شاءَ الصائم، إلى أنْ يتبيَّنَ ضياءُ الصباح من سوادِ الليل)[1].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) بتصرف.

فتبيَّنَ من الآيةِ الكريمةِ تحديدُ الصومِ اليوميِّ بدايةً ونهايةً.

فبدايتُه: من طُلوعِ الفجر الثاني، ونهايته: إلى غُروبِ الشمسِ.

* وفي إباحته تعالى الأكلَ والشربَ إلى طلوعِ الفجرِ دليلٌ على استحباب السُّحُور.

وفي «الصحيحين» عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «تسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحورِ بركة»[1].

وقد وردَ في الترغيبِ بالسحورُ آثارٌ كثيرةٌ، ولو بجرعَةِ ماءٍ، ويستَحَبُّ تأخيرُه إلى وقتِ انفجارِ الفجرِ.

ولو استيقظ الإنسانُ وعليه جنابةٌ أو طَهُرت الحائضُ قبْلَ طلوعِ الفجرِ: فإنَّهم يبدَؤُونَ بالسَّحورِ، ويصومون، ويُؤَخِّرون الاغتسالَ إلى بعدَ طلوعِ الفجر.

* وبعضُ الناسِ يبكِّرون بالتَّسَحُّر لأنَّهم يسهرون مُعْظَمَ الليلِ ثم يتسحَّرون وينامون قبلَ الفجر بساعاتٍ، وهؤلاءِ قد ارتكبوا عدَّةَ أخطاءٍ:

أوَّلًا: لأنَّهم صاموا قَبْلَ وقتِ الصِّيَامِ.

ثانيًا: يتركون صلاةَ الفجر مع الجماعة، فيعصون اللَّهَ بترك ما أوجبَ اللَّهَ عليهم من صَلاةِ الجماعةِ.

ثالثًا: ربما يؤخِّرون صلاةِ الفجر عن وقتها، فلا يصلُّونها إلَّا بعدَ طلوعِ الشمس، وهذا أشدُّ جُرْمًا وأعظمُ إثمًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون/ ٤، ٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٢٣) [٤/ ١٧٨]؛ ومسلم (٢٥٤٤) [٤/ ٤٠٦].

ولا بُدَّ أن ينويَ الصيامَ الواجبَ من الليلِ، فلو نوى الصيامَ ولم يستيقظْ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ، فإنَّه يُمْسِكُ، وصيامُه صحيح تامٌّ إن شاء اللَّهُ.

* ويستحبُّ تعجيلُ الإفطار إذا تحقَّقَ غروبَ الشمسِ بمشاهدتِها أو غلبَ على ظنِّه بخبرِ ثقةٍ بأذانٍ أو غيرِه؛ فعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يزال النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ**»، متَّفقٌ عليه(١).

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل: «**إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا**»(٢).

* والسنَّةُ أنْ يُفْطِرَ على رُطَبٍ، فإنْ لم يجدْ، فعلى تمر، فإنْ لم يجدْ، فعلى ماءٍ؛ لقول أنسٍ رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تكن رطباتٌ، فتمراتٌ، فإنْ لم تكنْ تمراتٌ، حسا حسواتٍ من ماء...»، رواه أحمد وأبو داودَ والترمذي(٣).

فإن لم يجدْ رطبًا ولا تمرًا ولا ماءً أفطرَ على ما تيسَّرَ من طعامٍ وشرابٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٧) [٤/ ٢٥٣] الصوم ٤٥؛ ومسلم (٢٥٤٩) [٤/ ٢٠٨] الصيام ٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (٦٩٩) [٣/ ٨٣]. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه: أحمد (١٢٦١٢) [٣/ ١٦٤]؛ وأبو داود (٢٣٥٦) [٢/ ٥٣١]؛ والترمذي (٦٩٥) [٣/ ٧٩].

* وهنا أمرٌ يجبُ التنبيه عليه، وهو: أنَّ بعضَ الناسِ قد يجلسُ على مائدة إفطاره ويتعشَّى ويتركُ صلاةَ المغربِ مع الجماعة في المسجد، فيرتكبُ بذلك خطأً عظيمًا، وهو التأخُّرُ عن الجماعة في المسجد، ويفوِّت على نفسِه ثوابًا عظيمًا، ويعرِّضُها للعقوبة، والمشروعُ للصائم أنْ يُفطِر أولاً، ثم يذهبُ للصلاةِ، ثم يتعشى بعدَ ذلك.

* ويستحبُّ: أنْ يدعوَ عندَ إفطارِه بما أحبَّ؛ قال ﷺ: «**إنَّ للصائمِ عندَ فطرِه دعوةٌ ما تُرَدّ**»(١)، ومِنَ الدعاءِ الواردِ أنْ يقولُ: «**اللَّهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقكَ أفطرتُ**»(٢)، وكانَ ﷺ إذا أفطر يقول: «**ذهب الظمأُ، وابتلَّت العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاءَ اللَّهُ**»(٣).

وهكذا ينبغي للمسلم أنْ يتعلَّمَ أحكامَ الصيامِ والإفطار وقتًا وصفةً؛ حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافِقِ لسنةِ الرسولِ ﷺ، وحتى يكونَ صيامُه صحيحًا وعملُه مقبولاً عند الله؛ فإنَّ ذلك من أهمِّ الأُمور؛ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

❑❑❑

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٧٥٣) [٢/ ٣٥٠] صيام ٤٨.
(٢) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً: (٢٣٥٨) [٢/ ٥٣١].
(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (٢٣٥٧) [٢/ ٥٣١].

بَـــابٌ
في مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ

* للصيام مفسداتٌ يجبُ على المسلمِ أَنْ يعرفَها؛ ليتجنَّبَها، ويحذرَ منها؛ لأَنَّها تُفَطِّرُ الصائمَ، وتفسدُ عليه صيامَه، وهذه المفطِّرات منها:

١ ــ الجِمَاعُ: فمتى جامعَ الصائمُ، بطل صيامُه، ولزمه قضاءُ ذلك اليومِ الذي جامعَ فيه، ويجبُ عليه مع قضائه الكفارةُ، وهي:

عتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجد الرقبةَ أَو لم يجد قيمتَها، فعليه أَنْ يصومَ شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطعْ صيامَ شهرين متتابعين، بأَن لم يقدر على ذلك لعذرٍ شرعيٍّ، فعليه أَنْ يُطْعِمَ ستين مسكينًا، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من الطعام المأكول في البلد.

٢ ــ إنزال المَنِيّ: بسبب تقبيلٍ أو لمس أَو استمناء أَو تكرار نظر، فإذا حصل شيءٌ من ذلك، فسد صومُه، وعليه القضاءُ فقط بدونِ كفارةٍ؛ لأَنَّ الكفارةَ تختصُّ بالجماع.

والنائمُ إذا احتلمَ فأَنزل، فلا شيءَ عليه، وصيامَه صحيح؛ لأَنَّ ذلك وقعَ بدون اختيارِه، لكنْ يجبُ عليه الاغتسالُ من الجنابة.

٣ ـ الأكلُ أو الشربُ متعمِّدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

أَمَّا مَنْ أكل وشرِبَ ناسيًا، فإنَّ ذلك لا يؤثِّر على صيامه؛ وفي الحديث: «**من نسيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَهُ اللَّهُ وسقاه**»(١).

ومما يفطر الصائمَ:

إيصالُ الماءِ ونحوِه إلى الجوف عن طريقِ الأنفِ، وهو ما يسمّى بالسَّعُوطِ.

وأَخْذُ المغذِّي عن طريقِ الوَرِيدِ، وحَقْنُ الدمِ في الصائم. كلُّ ذلكَ يفسِدُ صومَه، لأنَّه تغذيةٌ له.

ومن ذلك أيضًا حَقْنُ الصائم بالإبر المغذية؛ لأنَّها تقوم مقامَ الطعام، وذلك يُفسِدُ الصيامَ.

أما الإبرُ غيرِ المغذية: فينبغي للصائم ـ أيضًا ـ أنْ يتجنَّبها محافظةً على صيامه؛ ولقوله ﷺ: «**دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك**»(٢)، ويؤخِّرَها إلى الليل.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٦٩) [١١/ ٦٦٩] الأيمان ١٥؛ ومسلم (٢٧٠٩) [٤/ ٢٧٧] الصيام ٣٣، واللفظ له.

(٢) أخرجه من حديث الحسن بن علي: أحمد (١٧٢٣) [١/ ٢٠٠]؛ والترمذي (٢٥٢٣) [٤/ ٦٦٨]؛ والنسائي (٥٧٢٧) [٤/ ٧٣٢]؛ والحاكم (٢٢١٦) [٢/ ١٣]، (٧١٢٨) [٤/ ٩٩]، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٤ ــ إخراجُ الدمِ من البدن: بحجامة أو فَصْدٍ أو سَحْبِ دم ليتبرَّع به لإسعاف مريض، فيُفْطِرُ بذلك كلِّه.

أما إخراج دمٍ قليل كالذي يُستخرَج للتحليل، فهذا لا يؤثِّر على الصيام، وكذا خروجُ الدمِ بغير اختياره برُعافٍ أو جُرْحٍ أو خَلْعِ سنٍّ، فهذا لا يؤثرُ على الصيام.

٥ ــ ومن المفطِّرات: التقيؤ، وهو: استخراجُ ما في المعدة من طعامٍ أو شراب عن طريق الفم متعمِّدًا، فهذا يفطر به الصائم.

أما إذا غلبه القيءُ، وخرج بدون اختياره، فلا يؤثر على صيامه، لقوله ﷺ: «من ذَرَعه القيءُ، فليسَ عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ عمدًا، فليقْضِ»(١).

ومعنى «ذرعه القيءُ» أيْ: خَرَج بدونِ اختيارِه، ومعنى قوله: «استقاء» أيْ: تعمَّد القيءَ.

* وينبغي: أنْ يتجنَّب الصائمُ الاكتحالَ ومداواةَ العينين بقَطْرَةٍ أو بغيرِها وقتَ الصيام؛ محافظة على صيامِه.

* ولا يُبالِغُ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّه ربما ذهبَ الماءُ إلى جوفِه؛ قال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكونَ صائمًا»(٢).

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٣٨٠) [٢/ ٥٣٩]؛ والترمذي (٧١٩) [٣/ ٩٨]؛ وابن ماجه (٦٧٦) [٢/ ٣١٥].

(٢) أخرجه من حديث لقيط بن صبرة: أبو داود (١٤٢) [١/ ٧٥]؛ والترمذي (٧٨٧) [٣/ ١٥٥] الصوم ٦٩؛ والنسائي (٨٧) [١/ ٧٠] الطهارة ٧٠؛ وابن ماجه (٤٠٧) [١/ ٢٤٦].

* والسواكُ لا يؤثِّر على الصيام، بل هو مستحبٌّ ومرغَّبٌ فيه للصائم وغيرِه في أوَّل النهارِ وآخِرِه على الصحيح.

* ولو طَار إلى حلقه غبارٌ أو ذبابٌ، لم يؤثر على صيامه.

* ويجبُ على الصائِم اجتنابُ كَذِبٍ وغِيبةٍ وشَتْمٍ، وإنْ سابَّه أحدٌ أو شَتَمَه، فليقل: إني صائمٌ، فإنَّ بعضَ الناسِ قد يَسْهُل عليه تركُ الطعامِ والشرابِ، ولكن لا يسهل عليه تركُ ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: أهونُ الصيامِ تركُ الطَّعامِ والشرابِ.

فعلى المسلم: أنْ يتقي اللَّهَ ويخافَه ويستشعرَ عظمةَ ربِّه واطلاعَه عليه في كلِّ حينٍ وعلى كلِّ حالٍ، فيحافظُ على صيامِه من المفسدات والمنْقِصَاتِ؛ ليكونَ صيامُه صحيحًا.

* وينبغي للصائم: أنْ يشتغلَ بذكرِ اللَّهِ وتلاوةِ القرآنِ والإكثارِ من النوافل؛ فقد كان السلفُ إذا صاموا، جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومَنا ولا نغتابُ أحدًا، وقال ﷺ: «**مَنْ لم يدعْ قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ للَّهِ حاجة في أنْ يدعَ طعامَه وشرابَه**»[1]؛ وذلك لأنَّه لا يتمُّ التقرُّبِ إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلَّا بعد التقرُّب إليه بتركِ ما حرَّم اللَّهُ عليه في كلِّ حالٍ من الكذِب والظلمِ والعدوانِ على الناس في دمائِهم وأموالِهم وأعراضِهم.

روي عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**الصائمُ في عبادةٍ ما لم يغتبْ مسلمًا**

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (١٩٠٣) [٤/ ١٥٠].

أَو يؤْذِه»[(١)]، وعن أَنس: «ما صامَ من ظَلَّ يأْكلُ لحومَ الناس»[(٢)]؛ فالصائمُ يتركُ أَشياءَ كانت مباحةً في غيرِ حالةِ الصيام، فمن بابٍ أَولى أَنْ يتركَ الأَشياءَ التي لا تَحِلُّ له في جميعِ الأحوالِ؛ ليكونَ في عِدَادِ الصائمينَ حقًّا.

❑❑❑

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، واللفظ له؛ وابن عدي في الكامل [١/ ٣٠٢]. وأخرجه ابن أبي شيبة من قول أبي العالية (٨٨٨٩) [٢/ ٢٧٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أنس مرفوعًا (٨٨٩٠) [٢/ ٢٧٣] الصيام ٢.

بَـــابٌ
فِي بَيَانِ أَحْكَامِ القَضَاءِ للصِّيَامِ

* مَنْ أَفْطَرَ في رمضانَ بسببٍ مباحٍ؛ كالأعذار الشرعية التي تُبيحُ الفطرَ، أو بسبب محرَّمٍ، كمَنْ أبطل صومَه بجماع أو غيرِه؛ وجبَ عليه القضاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

* ويُستحبُّ له: المبادرةُ بالقضاءِ؛ لإبراءِ ذمتِه.

ويستحبُّ: أَنْ يكونَ القضاءُ متتابعًا؛ لأَنَّ القضاءَ يحكي الأَداءَ، وإِنْ لم يقضِ على الفورِ، وجبَ العزمُ عليه، ويجوزُ له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَه موسَّعٌ، وكلُّ واجبٍ موسَّعٍ يجوزُ تأخيرُه مع العزم عليه، كما يجوزُ تفرِقتُه؛ بأَنْ يصومَه متفرِّقًا.

لكن إذا لم يبقَ من شعبانَ إلَّا قدرُ ما عليه، فإنه يجبُ عليه التتابُع إجماعًا؛ لضيقِ الوقت.

ولا يجوزُ تأخيره إلى ما بعدَ رمضانَ الآخَرِ لغيرِ عذرٍ؛ لقول عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ في رمضانَ، فما أستطيعُ أَنْ أَقضيَه إلَّا في شعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» متفقٌ عليه[1]، فدَلَّ هذا على

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٠) [٤/ ٢٤٠] صوم ٤٠؛ ومسلم (٢٦٨٢) [٤/ ٢٦٣] صيام ١٥١.

أَنَّ وقتَ القضاءِ موسَّعٌ؛ إلى أَنْ لا يبقى من شعبانَ إلَّا قدرُ الأَيَّامِ التي عليه، فيجبُ عليه صيامُها قبلَ دخولِ رمضانَ الجديدِ.

* فإنْ أَخَّرَ القضاءَ حتى أَتى عليه رمضانُ الجديدُ: فإنَّه يصومُ رمضانَ الحاضِرَ، ويقضي ما عليه بعدَه، ثم إنْ كان تأخيرُه لعذرٍ لم يتمكَّن معه من القضاءِ في تلك الفترة: فإنَّه ليسَ عليه إلَّا القَضَاءُ.

وإن كانَ لغيرِ عذرٍ: وجب عليه مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ من قوتِ البلدِ.

* وإذا ماتَ مَنْ عليه القضاءُ قَبْلَ دخولِ رمضانَ الجديدِ: فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّ له تأخيرَه في تلك الفترة التي مات فيها.

وإن ماتَ بعدَ رمضانَ الجديدِ: فإن كان تأْخيرُه القضاءَ لعذرٍ، كالمرض والسفر، حتى أدركه رمضانُ الجديد، فلا شيءَ عليه أَيضًا.

وإنْ كان تأخيرَه لغيرِ عذرٍ: وجبت الكفَّارةُ في تركتِه، بأَنْ يُخْرَجَ عنه إطعامُ مسكينٍ عن كُلِّ يومٍ.

* وإن ماتَ مَنْ عليه صومُ كفَّارةٍ، كصومِ كفَّارةِ الظِّهار، والصومِ الواجبِ عن دمِ المتعةِ في الحج: فإنه يُطْعَمُ عنه عن كلِّ يوم مسكينٌ، ولا يُصَام عنه، ويكونُ الإطعام من تركتِه؛ لأنَّه صيامٌ لا تدخلُه النيابةُ في الحياة، فكذا بعد الموت. وهذا هو قول أكثرِ أهلِ العلم.

[illegible] لما ثبت في [illegible] أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمي

ماتت وعليها صيامُ نذرٍ؛ أفأصومُ عنها؟ قال: «نعم»[١]. والوليُّ هو: الوارث.

قال ابنُ القيم رحمه اللَّهُ: (يصام عنه النذرُ دونَ الفرضِ الأَصليِّ، وهذا مذهبُ أحمدَ وغيرِه، والمنصوصُ عن ابن عباسٍ وعائشةَ، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأنَّ النذرَ ليسَ واجبًا بأصل الشرع، وإنَّما أوجبه العبدُ على نفسِه؛ فصارَ بمنزلة الدَّينِ، ولهذا شبَّهه النبيُّ ﷺ بالدَّينِ.

وأمَّا الصومُ الذي فرضَه اللَّه عليه ابتداءً: فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابةُ بحالٍ، كما لا تدخلُ الصلاةَ والشهادتين؛ فإنَّ المقصودَ منهما طاعةُ العبدِ بنفسِه، وقيامُه بحقِّ العبودية التي خُلِقَ لها وأُمر بها، وهذا لا يؤدِّيه عنه غيرُه، ولا يصلِّي عنه غيرُه).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (يطعَمُ عنه كلَّ يوم مسكينٌ، وبذلك أَخَذَ أحمد وإسحاقُ وغيرُهما؛ وهو مقتضى النظر كما هو موجبُ الأثرِ؛ فإنَّ النذرَ كان ثابتًا في الذمَّة فيُفْعَلُ بعد الموت.

وأمَّا صومُ رمضان: فإنَّ اللَّهَ لم يوجبه على العاجزِ عنه، بلْ أمر العاجزَ بالفديةِ طعامَ مسكين، والقضاءُ إنما على مَنْ قَدِرَ عليه لا على من عَجَزَ عنه، فلا يحتاجُ إلى أنْ يقضيَ أحدٌ عن أحد.

وأما الصومُ لنذرٍ وغيرِه من المنذورات، فيُفعل عنه بلا خلافٍ؛ للأحاديث الصحيحة).

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٩٥٣) [٤/ ٢٤٥]؛ ومسلم (٢٦٩١) [٤/ ٢٦٦]، ولفظه: «صومي عن أمك».

بَـــابٌ
فيما يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ

* إنَّ اللَّـهَ سبحانه وتعالى أَوجبَ صومَ رمضانَ على المسلمين:
أَداءً في حقِّ غير ذوي الأَعذارِ، وقضاءً في حقِّ ذوي الأَعذار، الذين يستطيعون القضاءَ في أَيَّام أُخَر.

وهناك صنفٌ ثالثٌ لا يستطيعون الصيامَ أَداءً ولا قضاءً: كالكبير الهَرِمِ والمريضِ الذي لا يُرجى برؤُه. فهذا الصنفُ قد خفَّفَ اللَّـهُ عنه، فأَوجبَ عليه بدلَ الصيام إطعامَ مسكين، عن كلِّ يوم نصفُ صاعٍ من الطَّعام.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤]، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «هو الشيخ الكبير والمرأَةُ الكبيرة: لا يستطيعان أَنْ يصوما فليُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا»، رواه البخاري[1].

* والمريضُ الذي لا يرجى برؤُهُ من مرضه في حكم الكبير، فيطعِم عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) [٨/ ٢٢٥] التفسير ٢٥.

* وأمَّا مَنْ أفطرَ لعذرٍ يزولُ كالمسافِرِ، والمريضِ مرضًا يرجى زوالُه، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسِهما أو على ولديهما، والحائضُ والنفساء: فإن كلًّا من هؤلاء يتحتَّم عليه القضاءُ، بأنْ يصومَ من أيَّامٍ أُخَرَ بعددِ الأيَّام التي أفطرها؛ قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

* وفِطْرُ المريض الذي يضرُّه الصوم، والمسافر الذي يجوزُ له قَصْرُ الصلاة سنةٌ؛ لقوله تعالى في حقِّهم: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]؛ أيْ: فلْيفطر ولْيقضِ عدد ما أفطره؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، والنبيُّ ﷺ ما خُيِّرَ بين أمرين؛ إلَّا اختارَ أيسرَهما[1]، وفي «الصحيحين»: «**ليسَ من البر الصيامُ في السفر**»[2].

* وإنْ صامَ المسافرُ أو المريضُ الذي يشقُّ عليه الصومُ، صحَّ صومُهما مع الكراهةِ.

وأمَّا الحائضُ والنفساءُ: فيحرمُ في حقِّها الصومُ حالَ الحيض والنِّفاسِ، ولا يصحُّ.

* والمُرضِعُ والحاملُ: يجبُ عليهما قضاءُ ما أفطرتا من أيَّام أُخَرَ،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٥٦٠) [٦/ ٦٩٢]؛ ومسلم (٥٩٩٩) [٨/ ٨٢].

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (١٩٤٦) [٤/ ٢٣٣] الصوم ٣٦؛ ومسلم (٢٦٠٧) [٤/ ٢٣٣]؛ والصيام ٩٢، بدون «من».

ويجبُ مع القضاءِ على مَنْ أفطرت للخوف على ولدِها إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ أفطرتْهُ.

وقال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (أفتى ابنُ عباس وغيرُه من الصحابة في الحامِلِ والمرضِع إذا خافتا على ولديهما: أَنْ تفطِرا وتُطعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ إقامةً للإطعام مقامَ الصيام)[١]؛ يعني: أداءً، مع وجوبِ القضاءِ عليهما.

* ويجبُ الفطرُ على مَنْ احتاج إليه لإنقاذ مَنْ وقعَ في هَلَكَةٍ، كالغريق ونحوه.

وقال ابنُ القيم: (وأَسبَابُ الفطرِ أربعة: السفرُ، والمرضُ، والحيضُ، والخوفُ من هلاكِ من يُخْشَى عليه الهلاكُ بالصومِ كالمرضعِ والحاملِ، ومثلُه مسألةُ الغريقِ)[٢].

* ويجبُ على المسلم: تعيينُ نيةِ الصومِ الواجبِ من اللَّيل، كصوم رمضانَ، وصوم الكفارة، وصومِ النذر، بأَنْ يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضان، أو قضائه، أو يصومُ نذرًا أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[٣]، وعن عائشةَ مرفوعًا: «**مَنْ لم يبيِّت الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجر، فلا صيامَ له**»[٤]، فيجبُ أَنْ ينويَ الصومَ الواجبَ في الليل.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ٢٩] بتصرف.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠].

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٨).

(٤) أخرجه بنحوه عنها وعن حفصة في حديث واحد: النسائي (٢٣٤٠) [٢/ ٥١٢] =

فمَنْ نوى الصومَ من النهار كمَن أصبحَ ولم يطعمْ شيئًا بعدَ طلوعِ الفجرِ، ثمَّ نوى الصيامَ، لم يجزئه، إلَّا في التطوع.

وأمَّا الصومُ الواجبُ: فلا ينعقدُ بنيَّتِهِ من النهارِ؛ لأنَّ جميعَ النهار يجبُ فيه الصومُ، والنيةُ لا تنعطفُ على الماضي.

أمَّا صَومُ النفل: فيجوزُ بنيةٍ من النهارِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هلْ عندكم شيءٌ؟»، فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذًا صائمٌ»، رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ[1].

ففي الحديثِ أنَّه ﷺ كان مفطرًا لأنَّه طلبَ لعامًا، وفيه دليلٌ على جوازِ تأخيرِ نيةِ الصومِ إذا كان تَطوُّعًا، فتُخصَّصُ به الأدلةُ المانعةُ.

فشرطُ صحَّةِ صومِ النفلِ بنيةٍ من النهارِ: أنْ لا يوجدَ قبلَ النيةِ منافٍ للصيامِ من أكلٍ وشربٍ ونحوِهما، فإنْ فعلَ قَبْلَ النيّة ما يُفَطِّرُه؛ لم يصحَّ الصيامُ بغيرِ خلافٍ.

❑❑❑

= الصيام. وأخرجه من حديث حفصة: أبو داود (٢٤٥٤) [٢/ ٥٧١]؛ والترمذي (٧٢٩) [٣/ ١٠٨]؛ والنسائي (٢٣٣٠) [٢/ ٥٠٩]؛ وابن ماجه (١٧٠٠) [٢/ ٣٢٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) [٤/ ٢٧٦]؛ أبو داود (٢٤٥٥) [٢/ ٥٧٢]؛ والترمذي (٧٣٢) [٣/ ١١١]؛ والنسائي (٢٣٢٤) [٢/ ٥٠٦]؛ وابن ماجه (١٧٠١) [٢/ ٣٢٥].

كِتَابُ الحَجِّ

* بَابٌ في الحَجِّ وعلى مَنْ يجبُ.
* بَابٌ في شروطِ وجوبِ الحجِّ على المرأَةِ وأَحكامِ النِّيابَة.
* بَابٌ في فَضْل الحَجِّ والاستعدادِ له.
* بَابٌ في مواقيتِ الحَجِّ.
* بَابٌ في كيفيَةِ الإِحْرَامِ.
* بَابٌ في محظُورَاتِ الإِحرَامِ.
* بَابٌ في أَعمالِ يومِ التَرْوِيَةِ ويومِ عرفةَ.
* بَابٌ في الدَّفْعِ إِلى مُزْدَلِفَةَ والمبيتِ فيها، والدَّفْعِ من مزدلفةَ إِلى منىً، وأَعمال يومِ العِيدِ.
* بَابٌ في أَحْكامِ الحَجِّ التي تُفْعَلُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وطوافِ الوَدَاعِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ العَقِيقَةِ.

بَـــابٌ
في الحَجِّ وعلى مَنْ يجبُ

* الحجُّ هو أَحدُ أَركانِ الإسلامِ ومبانيهِ العِظَامِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]، أَيْ: لله على الناس فرضٌ واجبٌ هو حجُّ البيت؛ لأَنَّ كلمة ﴿عَلَى﴾ للإيجاب، وقد أَتبعَه بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]، فسمَّى تعالى تاركَه كافرًا، وهذا مما يدلُّ على وجوبِه وآكديَّتِه، فمَنْ لم يعتقدْ وجوبَه، فهو كافرٌ بالإجماع.

وقال تعالى لخليله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج/ ٢٧].

وللترمذيِّ وغيرِه وصحَّحه عن عليٍّ رضي الله عنهُ مرفوعًا: «مَنْ ملك زادًا وراحلةً تبلِّغُه إلى بيتِ اللَّهِ ولم يحج، فلا عليه أَنْ يموت يهوديًا أَو نَصْرانيًا»(١).

وقال ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إله إلَّا اللَّهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، و[حجِّ] البيتِ

(١) أخرجه الترمذي (٨١١) [٣/ ١٧٦] الحج ٣.

البيت مَنْ استطاع إليه سبيلاً»[١]، والمراد بـ (السَّبيل): توفُّر الزادِ ووسيلةِ النقل التي توصِّلُه إلى البيتِ ويرجع بها إلى أهله.

* والحِكْمَةُ في مشروعيَّة الحجِّ: هي كما بيَّنَها اللَّهُ تعالى بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج/ ٢٨]، إلى قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩]، فالمنفعةُ من الحجِّ ترجعُ للعبادِ ولا ترجِعُ إلى اللَّهِ تعالى؛ لأنه ﴿غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]، فليس به حاجةٌ إلى الحُجَّاجِ كما يحتاجُ المخلوقُ إلى مَنْ يقصِدُه ويعظِّمه، بل العبادُ بحاجةٍ إليه؛ فهم يَفِدُون إليه لحاجتهم إليه.

* والحكمةُ في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم:

لأنَّ الصلاةَ عمادُ الدين، ولتكرُّرِها في اليوم والليلة خمسَ مرات، ثم الزكاةُ لكونها قرينةً لها في كثير من المواضع، ثم الصومُ لتكرُّره كلَّ سنة.

وقد فُرِضَ الحجُّ في الإسلام سنةَ تسعٍ من الهجرةِ كما هو قولُ الجمهور، ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ إلَّا حجةً واحدةً هي حجةُ الوداعِ، وكانت سنةَ عشرٍ من الهجرةِ[٢]، و «اعتمر ﷺ أربعَ عُمَرٍ»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (٣٢٠).

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم: البخاري (٤٤٠٤) [٨/ ١٣٤] المغازي ٧٧؛ ومسلم (٣٠٢٥) [٤/ ٤٦٠].
ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١) [٤/ ٤٠٤].

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٧٧٨) [٣/ ٧٥٧] العمرة ٣؛ ومسلم (٣٠٢٣) [٤/ ٤٥٩].

* والمقصودُ في الحجِّ والعمرةِ: عبادةُ اللَّهِ في البِقَاعِ التي أَمر اللَّهُ بعبادته فيها؛ قالَ ﷺ: «**إنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بين الصفا والمروة لإقامةِ ذِكْرِ اللَّهِ**»(١).

* **والحجُّ**: فرضٌ بإجماع المسلمين، وركنٌ من أَركان الإسلام، وهو فرضٌ في العُمُر مرةً على المستطيع، وفرضُ كفايةٍ على المسلمين كلَّ عامٍ.

وما زاد على حجِّ الفريضةِ في حقِّ أَفرادِ المسلمين، فهو تطوع.

* **وأَما العمرةُ**: فواجبةٌ على قولِ كثيرٍ من العلماء؛ بدليلِ قولِه ﷺ لمَّا سُئل: هلْ على النساء مِنْ جهادٍ؟ قال: «**نعم، عليهِنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ**»، رواه أَحمدُ وابنُ ماجه بإسناد صحيح(٢).

وإذا ثبتَ وجوبُ العمرةِ على النساءِ، فالرِّجالُ أَولى.

وقال ﷺ للذي سأَله، فقال: إنَّ أَبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ والعمرةَ ولا الظَّعَنَ؟ فقال: «**حُجَّ عن أَبيكَ واعتمرْ**»، رواه الخمسةُ وصحَّحه الترمذيُّ(٣).

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (١٨٨٨) [٢/ ٣٠٧]؛ والترمذي (٩٠٢) [٣/ ٢٤٦].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥١٩٨) [٦/ ١٦٦]؛ والنسائي (٢٦٢٧) [٣/ ١٢١]؛ وابن ماجه (٢٩٠١) [٣/ ٤١٣]. وأصله في البخاري بلفظ: «**ولكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**» (١٥٢) [٣/ ٤٨٠] الحج ٤.

(٣) أخرجه من حديث أبي رزين العقيلي: أبو داود (١٨١٠) [٢/ ٢٧٦] المناسك ٢٦؛ والترمذي (٩٣٠) [٣/ ٢٦٩] الحج ٨٧؛ والنسائي (٢٦٢٠) [٣/ ١١٧] المناسك ٢؛ وابن ماجه (٢٩٠٦) [٣/ ٤١٥] المناسك ١٠.

فيجبُ الحجُّ والعمرةُ على المسلمِ مرَّةً واحدةً في العمر؛ لقوله ﷺ: «**الحجُّ مرةً، فمَنْ زاد، فهو تطوُّعٌ**»، رواه أحمدُ وغيره(١).

وفي «صحيح مسلم» وغيرِه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**أيُّها الناسُ، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ، فحجُّوا**»، فقال رجل: أكُلَّ عامٍ؟ فقال: «**لو قلتُ: نعمْ لوجبت، ولما استطعتم**»(٢).

* ويجبُ على المسلم: أنْ يبادرَ بأداءِ الحجِّ الواجبِ مع الإمكان، ويأثمُ إنْ أخَّره بلا عذرٍ؛ لقوله ﷺ: «**تعجَّلوا إلى الحجِّ** [يعني: الفريضة]؛ **فإنَّ أحَدَكم لا يدري ما يَعرِضُ له**»، رواه أحمد(٣).

* وإنما يجبُ الحجُّ بشروطٍ خمسةٍ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والحريَّةُ، والاستطاعةُ. فمَنْ توفرتْ فيه هذه الشروطُ، وجب عليه المبادرةُ بأداءِ الحجِّ.

* ويصحُّ فِعْلُ الحجِّ والعمرةِ من الصبيِّ نفلًا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»، رواه مسلم(٤).

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (١٧٢١) [٢/ ٢٣٧] المناسك ١؛ والنسائي (٢٦١٩) [٣/ ١١٧] المناسك ١؛ وابن ماجه (٢٨٨٦) [٣/ ٤٠٦] المناسك ٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٤٤) [٥/ ١٠٥] الحج ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٨٦٩) [١/ ٣١٤ ـ ٣١٥].

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وقد أجمع أهلُ العلمِ على: أَنَّ الصبيَّ إذا حجَّ قَبْلَ أنْ يبلغَ، فعليه الحجُّ إذا بلغَ واستطاع، ولا تجزئه تلكَ الحجَّةُ عن حَجَّةِ الإسلام، وكذا عمرتُه.

* وإنْ كان الصبيُّ دونَ التمييز: عقد عنه الإحرامَ وليُّه؛ بأنْ ينويه عنه، ويجنِّبه المحظوراتِ، ويطوف ويسعى به مَحْمُولاً، ويَسْتَصْحِبُه في عرفةَ ومزدلفةَ ومنىً، ويرمي عنه الجمراتِ.

وإن كان الصبيُّ مميِّزًا: نوى الإحرامَ بنفسِه بإذْنِ وليِّه، ويؤدي ما قَدِرَ عليه من مناسِكِ الحَجِّ، وما عَجَزَ عنه، يفعله عنه وليُّه، كرمي الجَمَرات، ويُطاف ويسعى به راكبًا أو محمولاً إن عَجَزَ عن المشْي.

وكلُّ ما أَمكنَ الصغير (مميِّزًا كان أو دونَه) فعلُه بنفسه كالوقوف والمبيت؛ لزمه فعلُه، بمعنى: أنَّه لا يصحُّ أَنْ يُفْعَلَ عنه؛ لعدم الحاجَة لذلك.

ويجتنبُ في حجِّه ما يجتنبُ الكبيرُ من المحظوراتِ.

* والقادرُ على الحجِّ هو: الذي يتمكَّنُ من أدائه جسميًّا وماديًّا، بأن يمكنُه الركوبُ، ويتحمَّل السفرَ، ويَجِدُ من المالِ بُلْغتَهُ التي تكفيه ذَهَابًا وإيابًا، ويَجِدُ أيضًا ما يكفي أولادَه ومَنْ تلزَمُه نفقتُهم إلى أنْ يعودَ إليهم، ولا بُدَّ أَنْ يكونَ ذلك بعد قَضَاءِ الدُّيونِ والحقوق التي عليه، وبشرطِ أَنْ يكونَ طريقُه إلى الحجِّ آمنًا على نفسِه ومالِه.

* فإن قَدِرَ بماله دونَ جسمه: بأَنْ كان كبيرًا هَرِمًا أو مريضًا مَرَضًا مزمِنًا لا يرجى برؤُه، لزمه أَنْ يقيمَ من يَحُجَّ عنه ويعتمر حجة وعمرةَ

الإسلام من بلدِه أو من البلد الذي أيسَرَ فيه؛ لما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أنْ يثبتَ على الرَّاحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عنه**»، متفقٌ عليه(١).

* ويُشْتَرَط في النائِب عن غيرِه في الحجِّ: أنْ يكونَ قد حجَّ عن نفسِه حجةَ الإسلام لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّه ﷺ سَمِعَ رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «**حَجَجْتَ عن نفسِك؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسِك ثم حج عن شبرمة...**»، إسنادُه جيد، وصحَّحه البيهقيُّ(٢).

* ويعطى النائبُ من المَال ما يكفيه تكاليفَ السفرِ ذَهابًا وإيابًا، ولا تجوزُ الإجارةُ على الحجِّ، ولا أنْ يُتَّخذ ذريعةً لكَسْبِ المال.

وينبغي: أن يكونَ مقصودَ النائب نفعُ أخيه المسلمِ، وأنْ يحجَّ بيتَ الله الحرامَ ويزورَ تلك المشاعرَ العظامَ، فيكونُ حجُّه لله لا لأجل الدنيا، فإنْ حجَّ لقصدِ المال، فحجُّه غيرُ صحيحٍ.

❑❑❑

(١) متفق عليه: البخاري (١٥١٣) [٣/٤٧٦] الحج ١؛ ومسلم (٣٢٣٨) [٥/١٠١] الحج ٤٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١) [٢/٢٧٦] المناسك ٢٥، واللفظ له؛ وابن ماجه (٢٩٠٣) [٣/٤١٤] المناسك ٩.

بَـــابٌ
فِي شُرُوطِ وجُوبِ الحَجِّ على المرأَةِ وأَحكامِ النِّيَابَةِ

* الحَجُّ يجبُ على المسلمِ ذكرًا كان أم أُنثى، لكنْ، يشتَرطُ لوجوبه على المرأَة زيادةً عما سبقَ من الشروطِ: وجودُ المحرمِ الذي يسافرُ معها لأَدائِه؛ لأَنَّه لا يجوزُ لها السفرُ لحجٍّ ولا لغيرِه بدونِ محرم.

لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأَةُ إِلاَّ معَ محرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إِلاَّ ومعها محرَمٌ**»، رواه أَحمدُ بإِسنادٍ صحيح[(١)].

وقال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: إِني أُريدُ أَنْ أَخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأَتي تريدُ الحجَّ؟ فقال: «**اخْرُجْ معَهَا**»[(٢)]، وفي «الصحيحين»: إِنَّ امرأَتي خرجتْ حاجَّةً، وإِني اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا؟ قال: «**انطلق فحُجَّ مَعَ امرأَتك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٨٦٢)؛ ومسلم (رقم ١٣٤١)؛ واللفظ للبخاري وأخرج الجزء الأول البخاري (رقم ١٠٨٦، ١٠٨٧)؛ ومسلم (رقم ١٣٣٨) بزيادة: «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٨٦٢) [٤/ ٩٣].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٣٠٠٦) [٦/ ١٧٢]؛ ومسلم (٣٢٥٩) [٥/ ١١٣].

وفي «الصحيح» وغيرِه: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها محرمٌ»[١].

فهذه جملةُ نصوصٍ عن رسول اللَّهِ ﷺ تُحرِّم على المرأةِ أَنْ تسافِرَ بدونِ محرَمٍ يسافِرُ معها، سواءٌ كان السفرُ للحَجِّ أو لغيرِهِ؛ وذلك لأجلِ سدِّ الذريعة عن الفَسَادِ والافتتانِ منها وبها.

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (المُحْرَمُ من السبيل، فمَنْ لم يكن لها مَحْرَمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسِها ولا بنائِبها).

* ومَحْرَمُ المرأةِ هو: زوجُها، أو مَنْ يَحْرُم عليه نِكاحُها تحريمًا مؤبدًا:

بنسبٍ: كأخيها وأبيها وعمِّها وابن أخيها وخالها.

أو حَرُم عليه بسببٍ مباحٍ: كأخٍ من رضاعٍ، أو بمصاهرةٍ: كزوج أُمها وابن زوجها؛ لما في «صحيح مسلم»: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله أَنْ تسافِرَ إلَّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرَمٍ منها**»[٢].

* ونفقةُ محرَمِها في السفر عليها، فيُشتَرَطُ لوجوبِ الحجِّ عليها: أَنْ تملِكَ ما يُنفِقُ عليها وعلى محرَمِها ذَهابًا وإيابًا.

* ومَنْ وَجَدَتْ محرمًا، وفَرَّطتْ بالتأخير حتى فقدته مع قدرتِها المالية، انتظرت حصولَه، فإنْ أَيِست من حصوله، استنابتْ مَنْ يحجُّ عنها.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٠٨٨) [٢/٧٣٠]؛ ومسلم (١٣٣٩) [٢/٩٧٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣٢٩٧) [٤/١١٢].

* ومَنْ وجبَ عليه الحجُّ ثم ماتَ قَبْلَ الحجِّ، أُخرِجَ من تركته من رأس المالِ المقدارُ الذي يكفي للحَجِّ، واسْتُنِيبَ عنه مَنْ يؤديه عنه؛ لما رَوى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ امرأَةً قالت: يا رسولَ اللَّـهِ، إنَّ أُمِّي نذرتْ أَنْ تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتتْ، أفأَحجُّ عنها؟ قال: «نعم؛ حُجِّي عنها، أَرأَيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكنتِ قاضيتَه؟ أَقضوا اللَّـهَ، فاللَّـهُ أَحقُّ بالوفاءِ»[1].

فدَلَّ الحديثُ على أَنَّ مَنْ ماتَ وعليه حجٌّ، وجبَ على ولدِه أَو وليِّه أَنْ يحجَّ عنه أَو يُجَهِّزَ مَنْ يحجُّ عَنه من رأْس مالِ الميتِ، كما يجبُ على وليِّه قضاءُ ديونه.

وقد أَجمعوا على أَنَّ دينَ الآدميِّ يُقضَى من رأْس مالِه، فكذا ما شُبِّه به في القضاء.

وفي حديثٍ آخَر: «إنَّ أُختي نذرتْ أَنْ تحجَّ»[2]، وفي «سنن الدارقطني»: «إنَّ أَبي ماتَ وعليه حجةُ الإسلامِ»[3] وظاهرُه: أَنَّه لا فرقَ بين الواجبِ بأَصلِ الشَّرْعِ والواجبِ بإيجابِه على نفسِه، سواءٌ أَوصى به أَم لا.

* والحجُّ عن الغيرِ يقعُ عن المحجوجِ عنه كأَنَّه فعلَه بنفسِه، ويكونُ الفاعلُ بمنزلةِ الوكيل، والنائبُ ينوي الإحرامَ عنه، ويلبِّي عنه، ويكفيه أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) [٤/ ٨٤] جزاء الصيد ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦٦٩٩) [١١/ ٧١١] الأيمان ٣٠.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس (٢٥٨٦) [٢/ ٢٢٩] الحج.

، ينويَ النسكَ عنه، ولو لم يسمِّه في اللفظ، وإنْ جَهِلَ اسمَه أو نسبَه، لبَّى عَمَّن سلَّم إليه المالَ ليحجَّ عنه به.

* وَيُسْتَحَبُّ للمسلم: أَنْ يحجَّ عن أبويه إنْ كانا ميتين أو حيَّين عاجزين عن الحجِّ، ويقدمُ أُمَّه؛ لأنَّها أحقُّ بالبِرِّ.

بَـــابٌ
فِي فَضْلِ الحَجِّ والاستِعدَادِ له

الحجُّ فيه فَضْلٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيلٌ:

روى الترمذيُّ ــ وصحَّحه ــ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «تابِعوا بين الحجِّ والعمرةِ؛ فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلَّا الجنةَ»(١).

وفي «الصحيح» عن عائشةَ: قالت: نَرى الجهادَ أَفْضَلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ قال: «لَكُنَّ أَحسنُ الجهاد وأَجملُه حجٌّ مبرور»(٢).

والحجُّ المبرور هو: الذي لا يخالِطُه شيءٌ من الإثم، وقد كَمُلَتْ أَحْكامُه، فوقَع على الوجهِ الأَكمل، وقيل: هو المتقبَّلُ.

* فإذا استقرَّ عَزْمُه على الحجِّ.

فليتُبْ من جميعِ المعاصي، ويخرجْ من المظالمِ بردِّها إلى أَهلها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٩) [٣/ ١٧٥] الحج ١٣؛ والنسائي (٢٦٣٠) [٣/ ١٢٢] الحج ٦. وأخرج ابن ماجه طرفه الأول عن عمر (٢٨٨٧) [٣/ ٤٠٧]؛ وطرفه الثاني عن أبي هريرة (٢٨٨٨) [٣/ ٤٠٧].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦١) [٤/ ٩٣].

ويردَّ الودائعَ والعواريَ والديونَ التي عنده للناس، ويستحِلَّ مَنْ بينه وبينه ظُلامةٌ، ويكتبْ وصيَّتَه.

وَلْيُوكِّل مَنْ يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه.

ويؤمِّن لأولاده ومَنْ تحتَ يدِه ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعِه.

ويحرصُ أَنْ تكونَ نفقتُه حلالاً، ويأخذُ من الزاد والنفقة ما يكفيه؛ ليستغني عن الحاجةِ إلى غيره ويكونُ زادُه طيبًا؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

ويجتهدُ في تحصيلِ رفيقٍ صالحٍ عونًا له على سفره وأَداءِ نسكِه؛ يهديه إذا ضَلَّ، ويذكِّره إذا نسيَ.

* ويجبُ تصحيحُ النيَّةِ بِأَنْ يريدَ بحجِّه وجهَ اللَّهِ، ويستعملَ الرفقَ وحُسْنَ الخُلُقِ.

ويجتنبُ المخاصَمَةَ ومضايقَةَ النَّاسِ في الطُّرقِ، ويصونُ لسانَه عن الشتْمِ والغِيبةِ وجميعِ ما لا يرضاه الله ورسولُه.

❑❑❑

بَـــابٌ
في مَوَاقِيتِ الحَجِّ

* المَوَاقِيتُ: جَمْعُ ميقاتٍ، وهو لغةً: الحَدُّ، وشرعًا: هو مَوْضِعُ العبادةِ أَو زمنُها.

* وللحَجِّ مواقيتُ: زمنيةٌ ومكانيةٌ:

ـ فالزَّمنيةُ: ذكرها اللَّهُ بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، وهذه الأَشهرُ هي: شوَّالُ، وذو القَعْدَة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ، أَيْ: مَنْ أحرم بالحَجِّ في هذه الأَشهر، فعليه أَنْ يتجنَّبَ ما يُخِلُّ بالحجِّ من الأقوال والأَفعال الذَّميمةِ، وأَنْ يشتغلَ في أَفعال الخير، ويلازمَ التقوى.

ـ وأَما المواقيتُ المكانية: فهي: الحدودُ التي لا يجُوز للحاجِّ أنْ يتعدَّاها إلى مكة بدون إحرام، وقد بيَّنها رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ كما في حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: وَقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَهل المدينة ذا الحليفةِ، ولأَهلِ الشام الجحفةَ، ولأَهل نجدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأَهل اليمن يَلَمْلَمَ، وقال: «هنَّ لهنَّ ولمَنْ أَتى عليهِنَّ مِنْ غيرِ أَهلِهِنَّ مِمَّنْ أَراد الحجَّ

والعمرةَ، ومَنْ كان دونَ ذلك؛ فمِنْ حيثُ أَنشأَ، حتى أَهلُ مكَّةَ من مكَّةَ»، متفقٌ عليه[١].

ولمسلم من حديثِ جابرٍ: **«ومُهَلُّ أَهلِ العراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ»**[٢].

والحِكْمَةُ من ذلك: أَنَّهُ لما كانَ بيتُ اللَّهِ الحرامِ معظَّمًا مشرَّفًا، جعل اللَّهُ له حِصْنًا وهو مكة، وحمىً وهو الحرم، وللحَرَمِ حَرَمٌ وهو المواقيتُ التي لا يجوزُ تجاوزُها إِلَيه إِلاَّ بإِحرامٍ؛ تعظيمًا لبيتِ اللَّهِ الحرامِ.

وأَبْعَدُ هذه المواقيتِ ذو الحليفة، ميقاتُ أَهل المدينةِ، فبينَه وبينَ مكَّةَ مسيرةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وميقاتُ أَهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ الجحفةُ قربَ رابِغٍ، وبينها وبين مكةَ ثلاثُ مراحل، وبعضُهم يقولُ أَكثرَ من ذلك.

وميقاتُ أَهل اليمن يلملمُ، بينَه وبينَ مكَّةَ مرحلتان.

وميقاتُ أَهل نجدٍ قَرنُ المنازلِ، ويعرَفُ الآن بالسَّيْل، وهو مرحلتان عَن مكة.

وميقاتُ أَهل العراقِ وأَهْلِ المشرِق ذاتُ عِرْقٍ، بينَه وبينَ مكَّةَ مرحلتان.

* هذه المواقيتُ يُحرِمُ منها أَهلُها المذكورون، ويُحْرِمُ منها مَنْ مَرَّ بها مِنْ غيرِهم وهو يريدُ حَجًّا أَو عمرةً.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤) [٣/ ٤٨٤]؛ ومسلم (٢٧٩٦) [٤/ ٣٢٤].

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) [٤/ ٣٢٦] الحج ١٨.

* ومَنْ كان منزلُه دونَ هذه المواقيتِ، فإنه يُحرِم من منزِله للحج والعمرة. ومَنْ حجَّ من أهل مكةَ، فإنه يحرِم من مكةَ، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، وأمَّا العمرةُ، فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.

* ومَنْ لم يمرَّ بميقاتٍ من تلك المواقيت في طريقِه، أحرم إذا علم أنَّه حاذى أقربَها منه، يقولُ عمرُ رضي اللَّهُ عنه: «فانظروا إلى حَذْوِها من طريقِكم»، رواه البخاريُّ[1].

* وكذا مَنْ ركب طائرةً، فإنه يُحرِم إذا حاذى أحَدَ هذه المواقيت من الجوِّ، فينبغي له أنْ يتهيأ بالاغتسال والتنظُّفِ قبلَ ركوب الطائرة، فإذا حاذى الميقات، نوى الإحرام، ولبَّى وهو في الجو، ولا يجوزُ له تأخيرُ الإحرامِ إلى أنْ يهبطَ في مطار جُدَّةَ فيحرم من جُدَّةَ أو من بَحْرَةَ كما يفعل بعضُ الحجاج؛ فإنَّ جُدَّةَ ليست ميقاتًا وليست محلاً للإحرام؛ إلَّا لأهلها أو مَنْ نوى الحجَّ أو العمرةَ منها، فمن أحرم منها من غيرهم، فقد ترك واجبًا هو الإحرام من الميقات، فتكون عليه فدية.

وهذا مما يخطِىءُ فيه كثيرٌ من الناس، فيجبُ التنبيه عليه، فبعضهم يظن أنه لا بُدَّ من الاغتسال للإحرام، فيقول: أنا لا أتمكَّنُ من الاغتسال في الطائرة، ولا أتمكَّن من كذا وكذا... والواجب أنْ يعلم هؤلاءِ بأنَّ الإحرام معناه: نية الدخول في المناسك مع تجنُّبِ محظوراتِ الإحرامِ حسب الإمكان.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عن أبيه (١٥٣١) [٣/ ٤٩٠].

والاغتسالُ والتطيبُ ونحوُهما إنما هي سنن، وبإمكان المسلم أَنْ يفعلها قبلَ ركوب الطائرة، وإنْ أحرم بدونها فلا بأس، فينوي الإحرام، ويلبِّي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبلَه بقليل، ويَعْرِفُ ذلك بسؤال الملاَّحين والتحرِّي والتقدير، فإذا فعل ذلك، فقد أدَّى ما يستطيع، لكن إذا تساهلَ ولم يبال، فقد أخطأَ وترك الواجبَ من غير عذرٍ، وهذا يَنْقُصُ حجَّه وعمرتَه.

* ويجبُ على من تعدَّى الميقاتَ بدون إحرام: أَنْ يرجعَ إليه ويُحْرِمَ منه؛ لأنَّه واجبٌ يمكنه تدارُكه، فلا يجوز تركُه، فإنْ لم يرجع، فأحرم مِن دونه من جُدَّةَ أو غيرِها، فعليه فدية؛ بأَنْ يذبحَ شاةً، أو يأخذَ سُبُعَ بدنةٍ، أو سُبُعَ بقرةٍ، ويوزِّعَ ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئًا.

فيجبُ على المسلم أَنْ يهتمَّ بأُمور دينه؛ بأَنْ يؤدِّي كلَّ عبادةٍ على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أن يكون من المكان الذي عيَّنه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فيتقيدُ به المسلم، ولا يتعدَّاه غيرَ محرمٍ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في كيفيَةِ الإِحْرَامِ

* أَوَّلُ مناسك الحجِّ هو الإحرامُ، وهو نيةُ الدُّخولِ في النسك؛ سمِّيَ بذلك لأَنَّ المسلمَ يُحَرِّمُ على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قَبْلَ الإحرامِ من النكاح والطِّيب وتقليم الأظافر وحَلْقِ الرأس وأَشياءَ من اللباس.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (لا يكونُ الرجلُ مُحرِمًا بمجرَّدِ ما في قلبه من قَصْدِ الحج ونيته؛ فإنَّ القصدَ ما زال في القلب منذُ خرجَ من بلده، بلْ لا بدَّ من قولٍ أو عملٍ يصيرُ به مُحْرِمًا)[1]. انتهى.

* وقَبْلَ الإحرام يستحبُّ التهيؤُ له بفعلِ أَشياءَ يَستقبِلُ بها تلك العبادةَ العظيمةَ، وهي:

أَوَّلًا: الاغتسالُ بجميع بدنِه؛ فإنه ﷺ اغتسلَ لإحرامه[2]، ولأَنَّ ذلك أَعمُّ وأَبلغُ في التنظيف وإزالة الرائحة.

والاغتسالُ عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء.

لأَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أَسماءَ بنتَ عميس ــ وهي نفساء ــ أَنْ تغتسلَ، رواه مسلم[3].

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/٢٢، ١٠٨].

(٢) [illegible]

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٢٩٠٠) [٤/١٧١]؛ ونحوه في حديث جابر =

وأَمر ﷺ عائشةَ أَنْ تغتسل للإحرام بالحجِّ وهي حائض[١].

والحكمةُ في هذا الاغتسال هي: التنظيفُ وقَطْعُ الرائحةِ الكريهةِ، وتخفيفُ الحَدَثِ من الحائض والنفساء.

ثانيًا: يستحبُّ لمَنْ يريدُ الإحرامَ: التنظيفُ، بأَخْذِ ما يُشْرَعُ أَخذُه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يُحتاج إلى أَخذه؛ لئلا يَحتاج إلى أَخذه في إحرامه فلا يتمكنُ منه، فإنْ لم يحتجْ إلى أَخذِ شيءٍ من ذلك، لم يأْخذه، لأَنَّه إنما يُفْعَلُ عندَ الحاجة، وليس هو من خصائِص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجةِ.

ثالثًا: يُستحبُّ لمَنْ يريدُ الإحرامَ: أَنْ يتطيبَ في بدنه بما تيسَّر من أَنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماءِ الورد، والعود؛ لقول عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ ولحلِّه قَبْلَ أَنْ يطوفَ بالبيت»[٢].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (إن شاءَ المحرمُ أَنْ يتطيبَ في بدنِه، فهو حسن، ولا يؤْمَرُ المحرم قبلَ الإحرام بذلك؛ فإن النبي ﷺ فعلَه ولم يأْمرْ به الناس)[٣].

= الطويل أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/ ٤٠٤].

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٩٢٩) [٤/ ٣٩٢] الحج ١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) [٣/ ٤٩٩]؛ ومسلم (٢٨١٨) [٤/ ٣٣٧]، واللفظ له.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/ ١٠٧].

، رابعًا: يستحبُّ للذكَر قَبْلَ الإحرام: أنْ يتجرَّد من المخيط، وهو: كلُّ ما يُخاط على قَدْرِ الملبوس عليه أو على بعضِه كالقميص والسراويل؛ لأنَّه ﷺ تجرَّد لإهلاله[1]، ويَستبدِلُ الملابس المخيطةَ بإزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادةُ الرِّجال بلُبسه.

والحكمةُ في ذلك: أنَّه يبتعدُ عن الترفُّهِ، ويتَّصِفُ بصفةِ الخاشعِ الذَّليلِ، وليتذكر بذلك أنه محرمٌ في كلِّ وقتٍ، فيتجنَّبَ محظوراتِ الإحرام.

وليتذكر الموتَ، ولباس الأكفان، ويتذكرِ البعث والنشور... إلى غير ذلك من الحِكَمِ.

* والتجرُّدُ عن المخيط قبْلَ نية الإحرام سنَّة، أما بعد نيَّة الإحرام، فهو واجب.

ولو نوى الإحرامَ وعليه ثيابُه المخيطةُ، صحَّ إحرامُه، ووجبَ عليه نَزْعُ المخيطِ.

* فإذا أتمَّ هذه الأعمال، فقد تهيَّأَ للإحرام، وليس فِعْلُ هذه الأُمورِ إحرامًا كما يظنُّ كثيرٌ من العوام؛ لأنَّ الإحرامَ هو: نية الدخولِ والشروعِ في النسك.

فلا يصير محرِمًا بمجرَّدِ التَجَرُّدِ من المخيط ولُبْسِ ملابسِ الإحرام من غير نيةِ الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات».

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) [٣/ ١٩٣] الحج ١٦.

* أما الصلاةُ قَبْلَ الإحرام، فالأَصحُّ أنَّه ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه، لكنْ إنْ صادفَ وقتَ فريضةٍ، أَحرم بعدَها؛ لأَنَّه ﷺ أَهلَّ دُبُرَ الصلاةِ[١]، وعن أَنسٍ أنَّه صلَّى الظهر ثم ركب راحلتَه[٢].

قال العلامة ابنُ القيم رحمه الله: (ولم يُنقَلْ عنه ﷺ أنَّه صلَّى للإحرام ركعتين غيرَ فرضِ الظُّهرِ)[٣].

* وهنا تنبيه لا بُدَّ منه، وهو: أَنَّ كثيرًا من الحُجَّاج يظنون أنَّه لا بدَّ أَنْ يكونَ الإحرامُ من المسجدِ المبنيِّ في الميقات، فتجدُهم يهرعونَ إليه رجالاً ونساءً، ويزدحمون فيه، وربَّما يخلعون ثيابَهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه، وهذا لا أَصلَ له.

والمطلوبُ من المسلم: أَنْ يحرِم من الميقات، في أَيِّ بقعةٍ منه، لا في محلٍّ معيَّنٍ، بل يحرمُ حيث تيسَّر له، وما هو أَرفقُ به وبِمَنْ معه، وفيما هو أَسترُ له وأَبعدُ عن مزاحمةِ الناس.

وهذه المساجدُ التي في المواقيت لم تكنْ موجودةً على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم تُبْنَ لأَجل الإحرام منها، وإنما بنيت لإقامة الصلاةِ فيها ممَّنْ هو ساكنٌ حولَها. هذا ما أَردنا التنبيه عليه، والله الموفِّق.

* ويخيَّر أَنْ يحرِمَ بما شاءَ من الأَنساكِ الثلاثةِ، وهي: التمَتُّعُ، والقِرَانُ، والإفرَادُ:

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (٨١٩) [٣/ ١٨٢]؛ والنسائي (٢٧٥٣) [٣/ ١٧٦].

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) [٢/ ٢٥٨]؛ والنسائي (٢٦٦١) [٣/ ١٣٦].

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧).

ـ فـ(التمَتُّعُ): أَنْ يُحرِمَ بالعمرةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحجِّ في عامه.

ـ و(الإفرادُ): أَنْ يُحرِمَ بالحجِّ فقط من الميقات، ويبقى على إحرامِه حتى يؤديَ أعمالَ الحجِّ.

ـ و(القِرَانُ): أَنْ يُحرِمَ بالعمرةِ والحجِّ معًا، أَو يحرمَ بالعمرة، ثُمَّ يُدْخلَ عليها الحجَّ قَبْلَ شروعِه في طوافِها، فينويَ العمرةَ والحجَّ من الميقات أَو قَبْلَ الشروع في طواف العمرة، ويطوفُ لهما ويسعى.

وعلى المتمتع والقارنِ فديةٌ إِنْ لم يكن من حاضري المسجدِ الحرام.

وأَفْضَلُ هذه الأنساك الثلاثة التمتعُ؛ لأدلةٍ كثيرة.

* فإذا أَحرمَ بأَحد هذهِ الأَنساكِ، لبَّى عقبَ إحرامِه، فيقولُ: «لبَّيكَ اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إِنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْك، لا شريكَ لك»، ويكْثِرُ من التلبية، ويرفعُ بها صوتَه.

❑❑❑

بَـــابٌ
في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

* مَحْظُورَاتِ الإحرام هي: المحرَّماتُ التي يجبُ على المُحرِمِ تَجَنُّبُها بسبب الإحرام، وهذه المحظورات تسعة أَشياء:

ـ المَحْظُورُ الأَوَّلُ: حَلْقُ الشَّعْرِ: فيحرم على المُحرم إزالتُه من جميع بدنِه بلا عذرٍ بحلقٍ أَو نَتْفٍ أَو قَلْعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، فنصَّ تعالى على حلق الرأس، ومثلُه شعر البدن وفاقًا؛ لأَنَّه في معناه، ولحصولِ الترفُّهِ بإزالته؛ فإِنَّ حَلْقَ الشعر يؤْذِنُ بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام؛ لأَنَّ المحرمَ يكونُ أَشْعَثَ أَغبرَ.

فإِنْ خرج بعينه شعرٌ، أَزالَه ولا فديةَ عليه؛ لأَنَّه شعرٌ في غيرِ محلِّه، ولأَنَّه أَزال مؤْذِيًا.

ـ المَحْظُورُ الثاني: تقليمُ الأَظفار أَو قصُّها من يدٍ أَو رِجْلٍ بلا عذر: فإِن انكسرَ ظفرُه فأَزالها أَو زالَ مع جِلْدٍ، فلا فديةَ عليه؛ لأَنَّه زالَ بالتبعيةِ لغيره، والتابعُ لا يُفرَد بحكمٍ.

بخلافِ ما إِذا حَلَقَ شعرَه لقملٍ أَو صُداعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرةَ قال: كان بي أذىً من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ يبلغُ بك ما أرى، تجدُ شاةً؟»، قلت: لا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، قال: «هو صوم ثلاثةِ أيَّامٍ أو إطعام ستَّةِ مساكين أو ذَبْحُ شاةٍ»، متفقٌ عليه(١).

وذلك لأنَّ الأذى حصَل من غير الشعر، وهو القَمْلُ.

ويباحُ للمحرم غَسْلُ شعرِه بسدرٍ ونحوِه؛ ففي «الصحيحين» عنه ﷺ: أنه غسل رأسَه وهو محرم، ثم حَرَّك رأسَه بيديه، فأقبل بهما وأدبر(٢).

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (وله أنْ يغتسل من الجنابةِ بالاتفاق (يعني: إذا احتلمَ وهو محرم)، وكذا لغير الجنابة).

ـ المَحْظُورُ الثَّالثُ: تغطيةُ رأس الذكرِ؛ لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس.

قال العلامة ابنُ القيم رحمه الله: (كلُّ متصلٍ ملامِسٍ يُرادُ لستر الرأس كالعِمامة والقُبْع والطَّاقِيَةِ وغيرِها ممنوعٌ بالاتفاق) انتهى.

وسواء كان الغطاء مُعتادًا كعمامةٍ أم لا كقرطاس وطينٍ وحِنَّاءٍ أو عصابة.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٨١٦) [٤/ ٢٢] المحصر ٧؛ ومسلم (٢٨٧٥) [٤/ ٣٦٠] الحج ٨٥.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري: البخاري (١٨٤٠) [٤/ ٧٢]؛ ومسلم (٢٨٨١) [٤/ ٣٦٣].

وله أَنْ يستظلَّ بخيمةٍ أَو شجرةٍ أَو بيتٍ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ ضُرِبَتْ له خيمةٌ فنزلَ بها وهو محرِمٌ[(١)].

وكذا يجوزُ للمحرم الاستظلالُ بالشَّمْسِيَّةِ عندَ الحاجة، ويجوزُ له ركوبُ السيارةِ المسقوفة، ويجوزُ له أَنْ يحملَ على رأسه متاعًا لا يَقْصِدُ به التغطيةَ.

ـ **المَحْظُورُ الرَّابِعُ**: لُبْسُ الذَّكر المخيطَ على بدنِه أَو بعضِه من قميصٍ أَم عمامةٍ أَو سراويل، وما عُمِلَ على قَدْرِ العضو، كالخفين والقفازين والجوارب؛ لما في «الصحيحين»: أَنَّه ﷺ سئِل: ما يلبسُ المحرمُ؟ قال: «**لا يلبسُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البرانِسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفَّين**»[(٢)].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (النبيُّ ﷺ نهى المحرمَ أَنْ يلبسَ القميصَ والبرانِسَ والسراويلَ والخُفَّ والعمامةَ، ونهاهم: أَنْ يُغطُّوا رأْسَ المحرم بعدَ الموت، وأَمر مَنْ أَحرمَ في جبَّةٍ أَنْ ينزِعَها عنه[(٣)]، فما كان من هذا الجنس، فهو ذريعةٌ في معنى ما نَهى عنه النبيُّ ﷺ، فمَا كان في معنى القميص، فهو مثله، وليس له أَنْ يلبسَ القميصَ بكُمٍّ ولا بغيرِ كُمٍّ، وسواءٌ أَدخل يدَيه أَو لم يدخلْها، وسواءٌ كان سليمًا أَو مخروقًا، وكذلك لا يلبس الجبَّةَ ولا العِبَاءَ الذي يُدخِلُ فيه يديه...).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل (٢٩٤١) [٤/ ٤١١] الحج ١٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٤٢) [٣/ ٥٠٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٧٨٣) [٤/ ٣١٣].

(٣) يأتي تخريج هذين الحديثين في (ص٤٤٢، ٤٢٣).

إلى أنْ قال: (وهذا معنى قولِ الفقهاء: لا يلبس المخيطَ، والمخيطُ: ما كان من اللباس على قَدْرِ العضوِ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويلَ، كالتُّبَّان ونحوه)[١]، انتهى.

وإذا لم يجد المحرمُ نعلين، لبس خفين، أو لم يجد إزارًا، لبس السراويل، إلى أنْ يجده، فإذا وجدَ إزارًا، نَزَعَ السراويلَ، ولبس الإزار؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في عرفاتٍ في لُبْسِ السراويل لمَنْ لم يجدْ إزارًا[٢].

وأما المرأة، فتلبسُ من الثياب ما شاءت حالَ الإحرام؛ لحاجتها إلى السِّتْر، إلاَّ أنَّها لا تلبسُ البُرْقُعَ، وهو: لباسٌ تغطي به المرأةُ وجهَها فيه نَقبان على العينين، فلا تلبسُه المحرمةُ وتغطِّي وجهَها بغيرِه من الخِمار والجلباب.

ولا تلبس القفازينِ على كفَّيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنتقب المرأةُ المحرمة، ولا تلبسِ القفازين»، رواه البخاريّ وغيرُه[٣].

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (نهيُه أنْ تنتقبَ المرأةُ وتلبسَ القفازين دليلٌ على أنَّ وجهَها كبدن الرَّجُلِ لا كرأْسه، فيحرُم عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّل على قَدْرِ الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم سترِه بالمقنعة والجِلْباب ونحوِهما، وهذا أصحُّ القولين)[٤]. انتهى.

---

(١) انظر: «الفتاوى» [٢٦/ ١١٠ ـ ١١١].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٤١) [٤/ ٧٥]؛ ومسلم (٢٧٨٦) [٤/ ٣١٦] الحج ٤.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٨٣٨) [٤/ ٦٨] جزاء الصيد ١١٣.

(٤) «تهذيب السنن» [٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢].

والقُفَّازان: شيءٌ يُعمَل لليدين يُدْخَلانِ فيه يسترهما من البرد.

وتغطِّي وجهَها عن الرجال وجوبًا بغير البُرقُع؛ لقول عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحنُ مُحرماتٌ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا حاذَونا، سدلت إحدانا جلبابَها على وجهِها، فإذا جاوزونا، كشفناه»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[١].

ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشَرةَ وجهِها؛ لأنَّها إنما مُنِعَتْ من البرقع والنقاب فقط، لا من سَتْر الوجه بغيرِهما.

قال شيخُ الإسلام: (لا تُكلَّف المرأةُ أَنْ تجافي سُتْرَتَها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدِها ولا بغيرِ ذلك؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ سوَّى بين وجهِها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجُه ﷺ يسدلن على وجوههن من غيرِ مراعاةِ المجافَاةِ)[٢].

وقال: (يجوز لها تغطيةُ وجهِها بملاصِقٍ، خلا النقابَ والبرقعَ)[٣]، انتهى.

ـ **الخامسُ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام**: الطِّيبُ: فيحرم على المحرِم تناوُلُ الطيِّب واستعمالُه في بدنِه أو ثوبِه، أو استعمالُه في أكلٍ أو شربٍ؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ صاحب الجبَّة بغسل الطِّيب ونزع الجبَّة»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٣) [٦/ ٣٠]؛ وأبو داود (١٨٣٣) [٢/ ٢٨٥]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٣/ ٤٢٩].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/ ١١٢].

(٣) «الاختيارات الفقهية» [ص ١٧٤]، ط دار العاصمة.

(٤) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية: البخاري (١٧٨٩) [٣/ ٧٧٤] الحج ١٧؛ ومسلم (٢٧٩٠) [٤/ ٣١٧] الحج ٨.

وقال في المحرم الذي وقصته راحلتُه: «ولا تحَنِّطوه»، متفقٌ عليهما[١]، ولمسلم: «ولا تُمِسُّوه بطيبٍ»[٢].

والحكمةُ في منع المحرم من الطيب: أَنْ يبتعدَ عن التَّرَفُّهِ وزِينةِ الدنيا وملاذِّها، ويتَّجهَ إلى الآخِرة.

ولا يجوزُ للمحرم قَصْدُ شمِّ الطيب ولا الادِّهان بالموادِّ المطَيِّبة.

ـ السَّادِسُ من محظورَاتِ الإحرام: قَتْلُ صَيْدِ البرِّ واصطيادُه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥]؛ أي: مُحرمون بالحجِّ أو العمرة.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة/ ٩٦]؛ أي: يحرم عليكم الاصطيادُ من صيد البرِّ ما دمتم مُحرمين.

فالمُحرم لا يصْطَادُ صيدًا برِّيًّا، ولا يعينُ على صيدٍ، ولا يذبَحُه.

ويحرُم على المحرِم الأكلُ مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده؛ لأنه كالميتة.

ولا يحرُم على المحرِم صيدُ البحرِ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة/ ٩٦].

ولا يحرُمُ عليه ذَبْحُ الحيوانِ الإنسي كالدَّجاج وبهيمةِ الأنعامِ؛ لأنه ليس بصيدٍ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) [٣/ ١٧٤] الجنائز ٣٠؛ ومسلم (٢٨٨٤) [٤/ ٣٦٥] الحج ١٤.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٢٨٨٩) [٤/ ٣٦٨] الحج ١٤.

ولا يحرُم عليه قَتْلُ محرَّمِ الأكلِ، كالأسد والنمر مما فيه أذىً للناس.

ولا يحرُم عليه قتل الصائل دفعًا عن نفسِه أو مالِه.

وإذا احتاج المحرم إلى فِعْلِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام، فعله وفدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ـ السابعُ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: عَقْدُ النكاحِ لنفسِه، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيرِه بالولاية أو الوكالة؛ لما روى مسلمٌ عن عثمان: «لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكِح»[(١)].

ـ الثامنُ من محظوراتِ الإحرام: الوطءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، قال ابنُ عباسٍ: (هو الجماع)[(٢)].

فمَنْ جامعَ قَبْلَ التحلُّلِ الأوَّل، فسد نسكُه، ويلزمه المضيُّ فيه وإكمالُ مناسِكِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، ويلزمه أيضًا أنْ يقضيه ثانيَ عامٍ، وعليه ذَبحُ بدنةٍ.

وإن كانَ الوطءُ بعد التحلُّل الأول، لم يفسدْ نسُكُه، وعليه ذَبْحُ شاةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣٢) [٥/ ١٩٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٤) [٣/ ١٧٣] الحج ٧٧. وأخرج نحوه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة (١٣٢٣٦) [٣/ ١٧٤] الحج ٧٧؛ والحاكم (٣١٥٣) [٢/ ٣٣٢].

ـ التاسِعُ من محظورات الإحرام: المباشَرة دونَ الفرج: فلا يجوزُ للمحرم مباشرةُ المرأةِ؛ لأنَّها وسيلةٌ إلى الوطءِ المحرَّم، والمرادُ بالمباشرة: ملامسةُ المرأةِ بشهوة.

فعلى المُحرِمِ: أنْ يتجنب الرفثَ والفسوقَ والجِدالِ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

والمراد بالرَّفَثِ الجماعُ، ويُطلَق أيضًا على دواعي الجماع من المباشَرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذِكْرُ الجماع.

والفسوق هو: المعاصي؛ لأنَّ المعاصيَ في حال الإحرام أشدُّ وأقبحُ؛ لأنَّه في حالةِ تضرُّع.

والجدالُ هو: المماراة فيما لا يعني، والخِصَام مع الرُّفْقَةِ والمنازعةُ والسِّبابُ.

أما الجدالُ لبيان الحقِّ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؛ فهو مأمورٌ به؛ قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥].

* ويسنُّ للمحرم: قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فيما ينفع؛ وفي «الصحيحين» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**مَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخر، فلْيقلْ خيرًا أو ليصمت**»[1].

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠١٨) [١٠/٥٤٧] الأدب ٣١؛ ومسلم، واللفظ له (١٧٢) [١/٢٠٩] الإيمان ٧٤.

وعنه مرفوعًا: «مِن حُسْنِ إسلام المرء تركهُ ما لا يعنيه»(١).

* ويستحبُّ للمحرمِ: أَنْ يشتغلَ بالتلبية، وذِكْر الله، وقراءةِ القرآن، والأَمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكَرِ، وحفظِ وقتِه عما يُفْسِدُه، وأَنْ يُخلِص النيةَ لله، ويَرْغَبَ فيما عند الله؛ لأَنه في حالةِ إحرامٍ واستقبالِ عبادةٍ عظيمةٍ، وقادِمٌ على مشاعِرَ مقدَّسَةٍ ومواقفَ مبارَكة.

* فإذا وصل إلى مكة: فإن كان مُحرمًا بالتمتع، فإنه يؤَدي مناسكَ العمرة:

ـ فيطوفُ بالبيتِ سبعةَ أَشواطٍ.

ـ ويصلِّي بعدَها ركعتين، والأَفضلُ أَداؤُها عندَ مقام إبراهيم إنْ أَمكن، وإلاَّ، أَدَّاهما في أَيِّ مكانٍ من المسجد.

ـ ثم يخرُجُ إلى الصفا لأَداءِ السعي بينَه وبينَ المروة، فيسعى بينهما سبعةَ أَشواطٍ، يبدؤُها بالصفا ويختِمها بالمروة، ذهابُه سعيةٌ ورجوعُه سعيةٌ.

ويشتغلُ أَثناءَ الأَشواطِ في الطَّوافِ والسعيِ بالدعاءِ والتضرُّعِ إلى الله سبحانه.

ـ فإذا فرغَ من الشوط السابع، قصَّر الرجل من جميع شعر رأْسه، وتقصُّ الأُنثى من رؤوس شعرِ رأْسها قدرَ أُنملَة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧) [١/٢٠١]؛ والترمذي (٢٣٢٢) [٤/٥٥٢] الزهد ١١؛ وابن ماجه (٣٩٧٦) [٤/٣٤٤] الفتن ١٢. وقال الهيثمي في «المجمع» [٨/١٨]: ورجال أحمد والكبير ثقات. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في الحديث الثاني عشر: حديث حسن.

* وبذلك تتم مناسِكُ العمرة، فيُحِلُّ من إحرامه، ويُباحُ له ما كان محرَّمًا عليه بالإحرام: من النساء والطيب ولُبس المخيط وتقليم الأظفار وقصُّ الشارب ونتفُ الآباط إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج، على ما يأتي تفصيلُه إن شاءَ اللَّهُ.

* وأمَّا الذي يَقْدَمُ مكةَ قارنًا أو مفرِدًا؛ فإنه يطوفُ طوافَ القدومِ، وإن شاءَ قَدَّمَ بعدَه سعيَ الحجِّ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، كما يأتي تفصيلُه إنْ شاء اللَّهُ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَعْمَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ويومِ عَرَفَةَ

* إنَّ الأَنساكَ التي يُحْرِمُ بها القادمُ عندما يصلُ إلى الميقاتِ ثلاثةٌ:

الإفْرَادُ: وهو أَنْ ينويَ الإحرامَ بالحجِّ فقط، ويبقى على إحرامه إلى أَنْ يرميَ الجمرةَ يومَ العيدِ، ويحلقَ رأْسَه، ويطوفَ طوافَ الإفاضَة، ويسعى بين الصفا والمروة إنْ لم يكن سعى بعدَ طوافِ القُدُومِ.

والقِرَانُ: وهو أَنْ ينويَ الإحرامَ بالعمرةِ والحجِّ معًا من الميقاتِ، وهذا عملُه كعملِ المُفْرِد، إلَّا أَنَّه يجبُ عليه هديُ التَّمَتُّعِ.

والتَّمَتُّعُ: وهو أَنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ من الميقاتِ، ويتحلَّلَ منها إذا وصلَ إلى مكةَ بأَداءِ أَعمالِها من طوافٍ وسعيٍ وحلقٍ (أَو تقصيرٍ)، ثم يتحلَّلُ من إحرامه، ويبقى حَلالاً إلى أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ.

وأَفضَلُ الأنساكِ هو التمتعُ، فيُستَحَبُّ لمَنْ أَحرمَ مفرِدًا أَو قارِنًا ولم يَسُق الهديَ أَن يحوِّل نسكَه إلى التمتُّعِ، ويَعْمَلَ عَمَلَ المتمتِّعِ.

* ويُستحبُّ لمتمتِّع أَو مُفرد أَو قارنٍ تَحَوَّلَ إلى متمتِّع وحَلَّ من عمرته ولغيرِهم من المُحلِّين بمكةَ أَو قُرْبِها: الإحرامُ بالحجِّ يومَ التروية، وهو: اليومُ الثامنِ من ذي الحجَّة، لقول جابر رضي اللَّهُ عنه في صفة حجِّ النبي ﷺ: «فحَلَّ الناسُ كلُّهم وقصروا إلَّا النبيَّ ﷺ ومَنْ كان معه هدي،

فلما كان يومُ التروية، توجَّهوا إلى منىً، فأَهَلُّوا بالحَجِّ»[١].

* ويُحْرِمُ بالحجِّ مِنْ مكانِهِ الذي هو نازلٌ فيه، سواءٌ كان في مكَة، أَو خارِجها، أَو في منىً، ولا يذهبُ بعدَ إحرامه فيطوفَ بالبيت.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللَّهُ: (فإذا كانَ يومُ التروية أَحرمَ، فيفعلُ كما فعلَ عند الميقاتِ، إن شاءَ أحرم من مكةَ، وإن شاءَ من خارجِ مكةَ، هذا هو الصوابُ، وأَصحابُ النبيِّ ﷺ إنما أَحرموا كما أَمرهم النبيُّ ﷺ من البطحاءِ، والسنَّةُ: أَنْ يُحرِمَ من الموضعِ الذي هو نازلٌ فيه.

وكذلك المكيُّ يُحرِم من أَهله، كما قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كانَ منزلُه دونَ مكةَ، فمُهِلُّه من أَهله، حتى أَهل مكة يهِلُّون مِنْ مكَة**»[٢] [٣]. انتهى.

وقال ابنُ القيِّم رحمه اللَّهُ: (فلما كان يومُ الخميس ضحىً، توجَّه (يعني: النبيُّ ﷺ بمَنْ معه من المسلمين إلى منىً، فأَحرم بالحجِّ مَنْ كان أَحلَّ منهم من رحالِهم، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرِموا منه، بل أَحرموا ومكةُ خلْفَ ظهورِهم)[٤]. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٢] الحج ١٩. وله أطراف كثيرة تكرَّرت جملة منها في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٥٢٦) [٣/٤٨٨] الحج ٩؛ وأخرجه مسلم بنحوه (٢٧٩٥) [٤/٣٢١].

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/١٢٩].

(٤) الزاد [٢/٢٣٣].

* وبعدَ الإحْرامِ يشتغلُ بالتلبية، فيُلبِّي عندَ عَقْدِ الإحرامِ، يُلبِّي بعدَ ذلك في فَتَرَاتٍ، ويرفعُ صوتَه بالتلبيةِ، إلى أَنْ يرميَ جمرةَ العقبةِ يومَ العيدِ.

* ثم يخرجُ إلى منىً مَنْ كان بمكةَ مُحرِمًا يومَ التروية، والأفضلُ: أَنْ يكونَ خروجُه قبلَ الزَّوال، فيصلِّيَ بها الظهرَ وبقيةَ الأَوقاتِ إلى الفجرِ، ويبيتُ ليلةَ التاسعِ، لقول جابرٍ رضي اللَّهُ عنه: «وركبَ رسولُ الله ﷺ [يعني: إلى منىً]، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ»، وليسَ ذلك واجبًا بل سنَّةٌ، وكذلك الإحرامُ يومَ التروية ليس واجبًا، فلو أَحرم بالحجِّ قبلَه أَو بعده، جازَ ذلك.

وهذا المبيتُ بمنىً ليلةَ التاسعِ، وأَداءُ الصلواتِ الخمسِ فيها: سنَّةٌ، وليس بواجبٍ.

* ثم يسيرون صباحَ اليومِ التاسع بعدَ طلوعِ الشمسِ من منىً إلى عرفَة، وعرفةُ كلُّها موقف، إلَّا بطنَ عرنةَ، ففي أيِّ مكانٍ وقف الحاجُّ من ساحات عرفةَ، أَجزأَه الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبيُّ ﷺ، وهو بطنُ عرنَة[1]؛ وقد بُيِّنَتْ حدودُ عرفَةَ بعلاماتٍ وكتاباتٍ توضِّحُ عرفةَ من غيرِها.

فمَنْ كان داخلَ الحدودِ الموضَّحة، فهو في عرفَة، ومَنْ كان خارجها، فيُخشى أَنَّه ليس في عرفةَ، فعلى الحاجِّ أَنْ يتأَكَّدَ من ذلك، وأَن يتعرَّفَ على تلك الحدودِ؛ ليتأَكد من حصوله في عرفة.

* فإذا زالت الشمسُ، صلُّوا الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعًا بأَذان

---

(١) كما في حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢) [٣/ ٤٦٦] المناسك ٥٥.
وأصله في مسلم بدون الشاهد (٢٩٤٣) [٤/ ٤٢٢] الحج ٢٠.

وإقامتين، وكذلك يَقْصِرُ الصلاةَ الرباعيةَ في عرفةَ ومزدلفةَ ومنىً، لكنْ في عرفةَ ومزدلفةَ يجمع ويقصر، وفي منى يَقْصِرُ ولا يَجْمَعُ، بل يصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتِها؛ لعدمِ الحاجَةِ إلى الجمعِ.

* ثم بعدما يصلِّي الحُجَّاجُ الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعَ تقديمٍ في أوَّل وقت الظهر، يتفرَّغون للدعاءِ والتضرُّع والابتهال إلى اللَّه تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمُهم أَنْ يذهبوا إلى جبل الرَّحْمَة، ولا يلزمهم أَنْ يروه أو يشاهِدوه، ولا يستقبلونه حالَ الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبةَ المشرَّفةَ.

وينبغي: أَنْ يجتهدَ في الدعاءِ والتضرُّع والتوبةِ في هذا الموقفِ العظيمِ، ويستمرَّ في ذلك، وسواءٌ دعا راكبًا أو ماشيًا أو واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، على أيِّ حالٍ كان، ويختارُ الأدعيةَ الواردةَ والجوامعَ، لقوله ﷺ: «**خير الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير**»(١).

* ويستمرُّ في البقاءِ بعرفةَ والدعاءِ إلى غروبِ الشمس، ولا يجوزُ له أَنْ ينصرفَ منها قبلَ غروبِ الشمس، فإن انصرفَ منها قبلَ الغروبِ، وجب عليه الرجوعُ، ليبقى فيها إلى الغروبِ، فإنْ لم يرجعْ وجبَ عليه دَمٌ، لتركه الواجبَ، والدَّمُ: ذبحُ شاةٍ، يوزِّعها على المساكين في الحرم، أو سُبُعَ بقرةٍ، أو سُبُع بدنةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٥٩٤) [٥/ ٥٧٢].

* ووقتُ الوقوف: يبدأُ بزوالِ الشمسِ يومَ عرفةَ على الصحيح، ويستمرُّ إلى طلوع الفجر ليلَة العاشرِ، فمَنْ وقفَ نهارًا، وجبَ عليه البقاءُ إلى الغروبِ، ومَنْ وقف ليلاً، أجزأَه، ولو لحظةً، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أدرك عرفاتٍ بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ**»(١).

* وحُكْمُ الوقوف بعرفة: أنَّه ركنٌ من أركانِ الحجِّ، بل هو أَعْظَمُ أركان الحجِّ، لقوله ﷺ: «**الحَجُّ عرفة**»(٢).

ومكانُ الوقوفِ هو عرفةُ بكاملِ مساحتِها المحدَّدة، فمَنْ وقفَ خارجَها لم يصحُّ وقوفُه.

وفَّقَ اللَّهُ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه من الأَعمال والأَقوال، إنَّه سميعٌ مجيب.

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيلي: أبو داود (١٩٤٩) [٢/ ٣٣٢]؛ والترمذي (٨٨٩) [٣/ ٢٣٧]؛ والنسائي (٣٠١٦) [٣/ ٢٨٢]؛ وابن ماجه (٣٠١٥) [٣/ ٤٦٨].

(٢) أخرجه الخمسة، وهو صدر حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق.

بَـــابٌ
في الدَّفعِ إلى مزدلفة والمبيتِ فيها
والدَّفعِ من مزدلفةَ إلى منىً وأعمال يَومِ العيدِ

* بعدَ غروبِ الشَّمْس يدفع الحُجَّاجُ من عرفةَ إلى مزدلفَةَ بسكينةٍ ووقارٍ؛ لقول جابرٍ رضي اللَّهُ عنه عن النبي ﷺ: «فلمْ يزلْ واقفًا حتى غربت الشمسُ وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ، وأَردفَ أُسامةَ خلفَه، ودفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْوَاءِ (يعني: ناقته) الزمام، حتى إنَّ رأسَها ليصيب مَورِك رحلِه، ويقولُ بيده اليمنى: أَيُّها الناس، السكينةَ السكينةَ».

فهكذا ينبغي للمسلمين السكينةُ والرفقُ عند الانصراف من عرفةَ، وأَن لا يضايقوا إخوانَهم الحجاجَ في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتِهم ويخيفوهم بسيَّاراتهم، وأَنْ يرحموا الضَّعَفَةَ وكبارَ السنِّ والمشاةَ.

* ويكونُ الحاجُّ حالَ دفعِه من عرفةَ إلى مزدلفةَ مستغفِرًا، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة/ ١٩٩].

وسمِّيت مزدلفة بذلك؛ من الازْدِلافِ، وهو: القُرْبُ، لأنَّ الحُجَّاجَ إذا أَفاضوا من عرفاتٍ، ازدلفوا إليها، أَيْ: تقرَّبوا ومَضَوا إليها، وتسمَّى

أيضًا جمعًا؛ لاجتماعِ الناسِ بها، وتسمَّى بالمشعرِ الحَرام.

قال في «المغني»: (وللمزدلفة ثلاثةُ أسماءٍ: مزدلفةُ، وجَمْعٌ، والمشعرُ الحرامُ)[١].

* وَيذْكُر اللَّهَ في مسيره إلى مزدلفَةَ، لأَنَّهُ في زمنِ السعي إلى المشاعر والتنقُّلِ بينها.

* فإذا وصلَ إلى مزدلفةَ، صلَّى بها المغربَ والعشاءَ جمعًا مع قصر العشاء ركعتينِ بأَذانٍ واحدٍ وإقامتين، لكلِّ صلاةِ إقامةٌ، وذلك قَبْلَ حَطِّ رحلِه؛ لقول جابر رضي اللَّهُ عنه يصف فِعْلَ النبيِّ ﷺ: «حتى أَتى المزدلفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأَذان واحدٍ وإقامتين»[٢].

* ثم يبيتُ بمزدلفةَ حتى يصبِحَ ويصلِّي، لقول جابر: «ثم اضطجَع رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى طلع الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ بأَذانٍ وإقامةٍ»[٣].

ومزدلفةُ كلُّها يقال لها: المشعر الحرامُ، وهي: ما بين مأزمي عرفَة إلى بطن محسِّر وقال ﷺ: «**ومزدلفةُ كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن محسِّر**»[٤].

---

(١) «المغني» [٥/ ٨٣].

(٢) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص٤٢٩).

(٤) وأخرج طرف الحديث الأول عن جابر: أبو داود (١٩٠٧) [٢/ ٣١٨]؛ والنسائي (٣٠٤٥) [٣/ ٢٩٢]؛ وابن ماجه (٣٠٤٨) [٣/ ٤٨٣]. وأخرج طرف الأول أيضًا الترمذي عن علي (٨٨٥) [٣/ ٢٣٢].

* والسنَّةُ: أَنْ يبيتَ بمزدلفةَ إلى أَنْ يطلُع الفجرُ، فيصلِّيَ بها الفجرَ في أَوَّل الوقتِ، ثم يقفُ بها ويدعو إلى أَنْ يُسْفِر، ثم يدفعُ إلى منىً قَبْلَ طلوعِ الشمس.

فإنْ كان من الضَّعَفَةِ كالنساءِ والصبيانِ ونحوِهم: فإنَّه يجوزُ له أَنْ يتعَجَّل في الدفع من مزدلفةَ إلى منىً إذا غابَ القمرُ.

وكذلك يجوزُ لمَنْ يلي أمرَ الضعفةِ من الأَقوياءِ أَنْ ينصرفَ معهم بعدَ منتصَفِ الليل.

أَما الأَقوياءُ الذين ليس معهم ضعفةٌ: فإنه ينبغي لهم أَنْ لا يخرجوا من مزدلفةَ حتى يطلُعَ الفجرُ، فيصلُّوا بها الفجرَ، ويقفوا بها إلى أَنْ يُسْفِروا.

* فالمبيتُ بمزدلفةَ واجبٌ من واجباتِ الحج، لا يجوزُ تركُه لمَنْ أَتى إليها قبلَ منتصَف الليل، أَمَّا مَنْ وصل إليها بعد منتصف الليل، فإنه يجزئه البقاءُ فيها ولو قليلاً، وإن كان الأَفضلُ له أَنْ يبقى فيها إلى طلوعِ الفجر، ويصلِّيَ فيها الفجر، ويدعوَ بعدَ ذلك.

قال في «المغني»: (ومَنْ لم يوافِ مزدلفةَ إلَّا في النصفِ الأَخيرِ من الليلِ، فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّه لم يدركْ جزءًا من النصفِ الأَوَّل، فلم يتعلَّق به حكمُه)[1].

* ويجوزُ لأَهلِ الأَعذارِ تركُ المبيت بمزدلفةَ، كالمريضِ الذي يُحتاج إلى تمريضه في المستشفى، ومَنْ يحتاج إليه المريضُ لخدمته،

---

(١) (٥/٢٨٦).

وكالسقاة والرعاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاة في تركِ المبيتِ[١].

* فالحاصلُ: أنَّ المبيتَ بمزدلفةَ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ لمَنْ وافاها قَبْلَ منتصَفِ الليل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها[٢]، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٣]، وإنما أُبيح الدفعُ بعدَ منتصَف الليل؛ لما ورد فيه من الرُّخصة.

* ثم يدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلى منىً؛ لقول عمرَ: «كان المشركون لا يُفيضونَ [يعني: من جَمْعٍ] حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أَشرِقْ ثبيرُ كيما نُغِيرُ [وثبير: اسم جبل يُطِلُّ على مزدلفةَ يخاطبونه، أي: لتطلع عليك الشمسُ حتى ننصرف]، فخالفهم النبيُّ ﷺ، فأفاض قبْلَ طلوعِ الشمس»[٤].

* ويَدفعُ وعليه السكينةُ، فإذا بلغ وادي محسِّر (وهو: وادٍ بين مزدلفةَ ومنىً يفصِل بينهما، وهو ليس منهما) فإذا بلغ هذا الواديَ، أَسرعَ قَدْرَ رميةِ حَجَرٍ.

---

(١) أخرجه من حديث عاصم بن عدي: أبو داود (١٩٧٥) [٢/ ٣٤١] مناسك ٧٧؛ والترمذي (٩٥٦) [٣/ ٢٨٩] الحج ١٠٨؛ والنسائي (٣٠٦٩) [٣/ ٣٠١] الحج ٢٢٥؛ وابن ماجه (٣٠٣٧) [٣/ ٤٧٩] المناسك ٦٧.

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وقد تقدم (ص٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣١٢٤) [٥/ ٤٩]. وأخرجه بلفظ: «خذوا...»: النسائي (٣٠٦٢) [٣/ ٢٩٨].

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٤) [٣/ ٦٧١] الحج ١٠٠. وليس فيه (كيما نغير)، وهي في ابن ماجه (٣٠٢٢) [٣/ ٤٧٢] الحج ١٠٠.

* ويأخذُ حصى الجمارِ من طريقه قَبْلَ أَنْ يصل منىً، هذا هو الأَفْضَلُ، أَو يأْخذه من مزدلفةَ، أَو من منىً، ومن حيث أَخذ الحصى جاز؛ لقول ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ غَداةَ العقبةِ وهو على راحلتِه: «**القِط لي الحصا**»، فلقطت له سبْعَ حصياتٍ، هن حصا الخذف[1]، فجعل ينفضُهن في كَفِّه، ويقول: «**أَمثال هؤلاءِ فارموا**»، ثم قال: «**يا أَيُّها الناس، إياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما أَهلك مَنْ كان قبلكم الغلوُّ في الدين**»[2].

فتكون الحصاةُ من حصى الجمار بحجْمِ حَبَّةِ البَاقِلَّاء، أكبرُ من الحمِّصِ قليلاً.

* ولا يجزىءُ الرميُ بغيرِ الحصى، ولا بالحصى الكبارِ التي تسمَّى حجرًا؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ رمى بالحصى الصغار، وقال: «**خُذوا عني مناسككُم**».

* فإذا وصل إلى منىً: (وهي: ما بين وادي محسِّر إلى جمرة العقبة) ذهب إلى جمرة العقبة (وهي: آخرُ الجمراتِ مما يلي مكَّة)، وتسمَّى الجمرةَ الكبرى، فيرميها بسبع حصيات، واحدةً بعد واحدةٍ، بعدَ طلوع الشمس، ويمتدُّ زمنُ الرميِ إلى الغروبِ.

* ولا بُدَّ أَنْ تقعَ كلُّ حصاةٍ في حَوْضِ الجمرة، سواءً استقرَّت فيه أَو سقطتْ بعدَ ذلك، فيجبُ على الحاجِّ أَنْ يصوِّب الحصا إلى حوضِ الجمرة، لا إلى العمودِ الشَّاخص؛ فإن هذا العمودَ ما بُني لأَجل أَنْ يُرمى،

---

(١) هو: ما يُخْذَفُ على رؤوس الأصابع.

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) [٣/ ٢٩٦]؛ وابن ماجه (٣٠٢٩) [٣/ ٤٧٦].

وليس هو موضع الرمي، وإنما بنيَ ليكونَ علامةً على الجمرة، ومحلُّ الرمي هو الحوض، فلو ضربت الحصاةُ في العمودِ، وطارتْ، ولم تمرَّ على الحوض؛ لم تجزئه.

* والضَّعَفَةُ ومَنْ في حكمهم يرمونها بعدَ منتصَف الليل، وإن رمى غيرُ الضعفةِ بعدَ منتصف الليل؛ أجزأهم ذلك، وهو خلافُ الأفضل في حقِّهم.

* ويسنُّ: أَنْ لا يبدأ بشيءٍ حين وصولِهِ إلى منىً قَبْلَ رمي جمرةِ العقبةِ؛ لأنَّه تحيةُ منىً.

ويستحبُّ: أَنْ يكبِّر مع كل حصاةٍ، ويقول: «اللَّهمَّ اجعلْه حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا»، ولا يرمي في يومِ النحرِ غيرَ جمرةِ العقبةِ، وهذا مما اختصت به عن بقيَّةِ الجمرات.

* ثم بَعْدَ رمي جمرةِ العقبةِ الأفضلُ أَنْ ينحرَ هديَه إنْ كان يجبُ عليه هديُ تمتُّعٍ أو قِرانٍ، فيشتريه ويذبحه، ويوزع لحمه، ويأخذ منه قسمًا ليأكل منه.

* ثمَ يَحْلِقُ رأسَه أو يُقَصِّرُه، والحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح/ ٢٧]، ولحديث ابنِ عمرَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رأسه في حَجَّةِ الوداع»، متفقٌ عليه(١).

ودعا ﷺ للمحلِّقين ثلاثَ مرات، وللمقصِّرين مرة واحدة(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٤١٠) [٨/ ١٣٧]؛ ومسلم (٣١٣٨) [٥/ ٥٧].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٧٢٧) [٣/ ٧٠٨]؛ ومسلم (٣١٣٢) [٥/ ٥٥].

فإنْ قصَّر، وجبَ أن يعُمَّ جميعَ رأسه، ولا يجزىءُ الاقتصارُ على بعضِه أو جانبٍ منه فقط؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح/ ٢٧]، فأضاف الحَلْقَ والتقصيرَ إلى جميعِ الرأس.

* والمرأةُ يتعيَّن في حقِّها التقصيرُ، بأنْ تقصَّ من كلِّ ضَفيرةٍ قَدْرَ أنمُلَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «ليسَ على النساءِ الحَلْقُ؛ إنما على النساءِ التقصيرُ»، رواه أبو داودَ والطبرانيُّ والدارقطني[1].

ولأنَّ الحلقَ في حقِّ النساءِ مُثْلَةٌ. وإنْ كان رأسُ المرأةِ غيرَ مضفورٍ، جمعته، وقصت من أطرافه قَدْرَ أنمُلَةٍ.

* ويسنُّ لمَنْ حلق أو قَصَّر: أَخْذُ أظفارِه وشارِبه وعانتِه وإبطه.

ولا يجوزُ له أنْ يحلِق لحيتَه أو يقصّ شيئًا منها؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بتوفير اللحية[2]، ونهى عن حلقِها وعن أَخْذِ شيءٍ منها[3]، والمسلمُ يمتثل ما أمر به النبيُّ ﷺ، ويجتنبُ ما نهى عنه، والحاجُّ أولى بذلك؛ لأنَّه في عبادة.

* ومَنْ كان رأسُه ليس فيه شعر كالحليق، أو الذي لم ينبت له شعر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) [٢/ ٣٤٤]؛ والدارقطني (٢٦٤٠) [٢/ ٢٣٩]؛ والدارمي (١٨٨٢) [١/ ٤٩٣].

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخاري (٥٨٩٢) [١٠/ ٤٢٨]؛ ومسلم (٦٠١) [٢/ ١٤٢].

(٣) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث جاءت بالنهي عن حلق اللحية ووجوب إعفائها.

أَصلاً وهو: الأَصلعُ؛ فإنه يُمِرُّ الموسى على رأْسِه؛ لقوله ﷺ: «**إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم**».

* ثم بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ وحَلْقِ رأْسِه (أَو تقصيره) يكونُ قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه بالإحرام من الطيبِ واللباسِ وغير ذلك، إلَّا النساءَ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «إذا رميتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم الطيبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ، إلَّا النساءَ»، رواه سَعيد[(١)].

وعنها: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يحرِم ويومَ النَّحرِ قَبْل أَنْ يطوف بالبيتِ بطِيبٍ فيه مسكٌ»، متفقٌ عليه[(٢)].

* وهذا هو التحلُّلَ الأَول ويحصُل باثنين من ثلاثة: رميِ جمرةِ العقبةِ، وحلقٌ (أَو تقصير)، وطوافِ الإفاضة مع السعي بعدَه لمَنْ عليه السعيُ.

* ويحصلُ التحلُّل الثاني (وهو التحلُّلُ الكاملُ) بفعلِ هذه الثلاثةِ كلِّها، فإذا فعلها، حلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه بالإحرام، حتى النساءُ.

* ثمَّ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ ونَحْرِ هديِه وحلقِه (أَو تقصيره) يفيض إلى مكةَ، فيطوفُ طوافَ الإفاضة، ويسعى بعدَه بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أَو قارِنًا أَو مفرِدًا ولم يكن سعى بعدَ طوافِ القُدوم.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٧٨) [٢/ ٣٤٢] المناسك ٧٨؛ والدارقطني (٢٦٦٠) [٢/ ٢٤٣] الحج.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) [٣/ ٤٩٩]، دون قوله: «بطيب فيه مسك»؛ ومسلم (٢٨٣٣) [٤/ ٣٤٠].

أمَّا إن كان القارن أو المفردِ سعى بعدَ طواف القدوم، فإنه يكفيه ذلك السعيُ المقدَّم، فيقتصرُ على طوافِ الإفاضة.

* وترتيب هذه الأُمور الأربعة على هذا النمط: رميُ جمرةِ العقبةِ، ثم نَحْرُ الهدي، ثم الحلقُ (أو التقصير)، ثم الطوافُ والسعي: وهذا الترتيب سنة. ولو خالفَه، فقدَّم بعضَ هذه الأُمور على بعض، فلا حرجَ عليه؛ لأنَّه ﷺ ما سئِل في هذا اليومِ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «افعلْ ولا حرَج»[1].

لكن ترتيبَها أَفْضَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رتَّبها كذلك[2].

* وصفةُ الطوافِ بالبيت: أنَّه يبتدئُ من الحجرِ الأَسودِ، فيحاذيه، ويستلمه بيده، بأَنْ يمسَحه بيده اليمنى، ويقبِّله إنْ أمكنَ.

فإنْ لم يمكنه الوصولُ إلى الحجرِ لشدَّةِ الزَّحْمَةِ، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحمُ لاستلام الحجر أو تقبيلِه.

ويجعلُ البيتَ على يساره، ثم يبدأُ الشوطَ الأوَّل، ويشتغلُ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ أو تلاوةِ القرآن.

فإذا وصلَ إلى الركن اليمانيِّ، استلمه إنْ أمكن، ولا يقبله، ويقولُ بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة/ ٢٠١].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (٨٣) [١/ ٢٣٧]؛ ومسلم (٣١٤٣) [٥/ ٥٩].

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٣١٣٩) [٥/ ٥٧].

فإذا وصلَ إلى الحَجَرِ الأسودِ، فقد تمَّ الشوطُ الأول، فيستلِمُ الحجرَ، أو يشيرُ إليه.

ويبدأُ الشوطَ الثانيَ.. وهكذا حتى يكمِلَ سبعةَ أشواطٍ.

* ويشترطُ لصحَّةِ الطوافِ ثلاثةَ عشرَ شرطًا هي:

الإسلامُ، والعقلُ، والنيَّةُ، وسترُ العورةِ، والطهارةُ، وتكميلُ السبعة، وجَعْلُ البيتِ عن يساره، والطوافُ بجميع البيت؛ بأَنْ لا يَدْخُلَ مع الحِجْرِ أو يطوفَ على جدارِه.

وأَن يطوف ماشيًا مع القدرة، والموالاةُ بين الأشواطِ، إلاَّ إذا أُقيمت الصلاةُ أو حضرت جنازة، فإنه يصلِّي، ثم يبني على ما مضى من طوافِه بعدَ أَنْ يستأنفَ الشوطَ الذي صلَّى في أثنائه.

وأَنْ يطوفَ داخلَ المسجدِ وأَن يبتدىءَ من الحَجَرِ الأسود، ويختمَ به.

* ثم بعدَ تمامِ الطَّوافِ يصلِّي ركعتين، والأَفْضَلُ كونُهما خَلْفَ مقام إبراهيمَ، ويجوزُ أَنْ يصليهما في أيِّ مكانٍ في المسجدِ أو في غيرِه من الحرم، وهما سنَّةٌ مؤكدة، يقرأُ في الأُولى بعدَ الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* ثم يخرجُ إلى الصفا ليسعى بينَه وبين المروةِ، فيرقى على الصفا، ويكبِّرُ ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلاَّ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير».

ثم ينزِلُ من الصَّفَا متَّجِهًا إلى المروةِ، ويكونُ بذلك قد بدأ الشوطَ الأول، ويسعى بين الميلين الأخضَرَين سعيًا شديدًا، وفي خارجِ الميلين يمشي مشيًا معتادًا، حتى يَصِلَ المروةَ، فيرقى عليها، ويقولُ ما قاله على الصفا، ويكونُ بذلك قد أنهى الشوطَ الأوَّل.

فينزلُ من المروةِ متَّجِهًا إلى الصفا، ويكونُ بذلك قد بدأ الشوطَ الثاني، يمشي في موضِعِ مشيه، ويسعى في موضع سعيه...

وهكذا حتى يكمِلَ سبعةَ أشواطٍ، يبدؤُها من الصفا، ويختِمها بالمروة، ذهابُه من الصفا إلى المروة سعيةٌ، ورجوعُه من المروة إلى الصفا سعيةٌ.

* ويُسْتَحَبُّ: أن يشتغلَ أثناءَ السعيِ بالدعاءِ والذِّكرِ أو تلاوةِ القرآن.

وليسَ للطوافِ والسعيِ دعاءٌ مخصوصٌ، بل يدعو بما تَيَسَّر له من الأدعية.

* وشروطُ صِحَّةِ السعي: النيةُ، واستكمالُ ما بين الصفا والمروة، وتقدُّمُ الطوافِ عليه.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الحَجِّ التي تُفْعَلُ في أَيَّام التشريق وطوافِ الوَدَاعِ

* وبعدَ طَوافِ الإفاضَةِ يومَ العيدِ يَرجِعُ إلى منىً، فيبيتُ بها وجوبًا، لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: «لم يرخِّصْ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَحدٍ يبيتُ بمكةَ، إلَّا للعباس من أَجلِ سقايته»، رواه ابنُ ماجه[١].

فيبيتُ بمنىً ثلاثَ ليالٍ إنْ لم يتعجلْ وإنْ تعجَّل، باتَ ليلتين: ليلةُ الحاديَ عشرَ، وليلةَ الثانيَ عشَر.

* ويصلِّي الصلواتِ فيها قَصْرًا بلا جمعٍ، بل كلُّ صلاةٍ في وقتها.

* ويرمي الجمراتِ الثلاثِ كلَّ يومٍ من أَيام التشريقِ بعدَ الزوالِ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «رمى رسولُ اللَّهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضحىً، وأَمَّا بَعْدُ، فإذا زالت الشمسُ»، رواه الجَمَاعةُ[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٩) [٣/ ٤٩٢].

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢٨) [٥/ ٥٢]؛ أبو داود (١٩٧١) [٢/ ٣٤٠]؛ والترمذي (٨٩٤) [٣/ ٢٤١]؛ والنسائي (٣٠٦٣) [٣/ ٢٩٨]؛ وابن ماجه (٣/ ٣٠٥) [٣/ ٤٨٥].

وقال ابنُ عمرَ: «كنَّا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشمسُ، رمينا»، رواه البخاريُّ وأبو داود[١].

وقوله: «نتحيَّنُ»، أيْ: نراقبُ الوقتَ المطلوبَ، ولقوله ﷺ: «لِتأخُذُوا عني مناسِكَكُمْ»[٢].

فالرميُ في اليومِ الحاديَ عَشَرَ وما بعدَه يبدأُ وقتُه بعدَ الزوال، وقبلَه لا يجزىءُ؛ لهذه الأحاديثِ، حيث وقَّتَه النبيُّ ﷺ بذلك بفعلِه، وقال: «خذوا عني مناسِكَكُم»[٣]، فكما لا تجوزُ الصَّلاةُ قبلَ وقتِها، فإن الرميَ لا يجوزُ قَبْلَ وقتِه، ولأنَّ العباداتِ توقيفيةٌ.

قال الإمام العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله وهو يصفُ رميَ النبيِّ ﷺ كما وردتْ به السنَّةُ المطهَّرةُ قال: (ثم رَجَعَ ﷺ بعدَ الإفاضةِ إلى منىً من يومِه ذلك، فباتَ بها، فلما أَصْبَحَ، انتظر زوالَ الشمسِ، فلما زالتْ، مشى مِنْ رَحْلِه إلى الجمارِ، ولم يركبْ، فبدأَ بالجمرةِ الأُولى التي تلي مسجدَ الخيفِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، ويقولُ مع كلِّ حصاةٍ: «اللَّهُ أكبرُ»، ثم يتقدمُ على الجمرة أمامَها، حتى أَسْهَل، فقامَ مستقبلَ القبلةِ، ثم رَفَعَ يديه، ودعا دعاءً طويلاً بقَدْرِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ أَتَى إلى الجمرةِ الوُسْطَى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسار مما يلي الواديَ، فوقفَ مستقبلَ القبلةِ رافِعًا يديه، فاستبطنَ الواديَ، واستعرضَ الجمرةَ، فجعلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) [٣/ ٧٣١] الحج ١٣٤؛ وأبو داود (١٩٧٢) [٢/ ٣٤٠] المناسك ٧٧.

(٢) تقدم (ص٤٣٦).

(٣) تقدم (ص٤٣٦).

البيتَ عن يسارِه، ومنىً عن يمينِه، فرماها بسبعِ حصياتٍ كذلك...»[١].

إلى أَنْ قَالَ: (فلما أكمل الرميَ، رجع من فورِه، ولم يقفْ عندَها (يعني: جمرةَ العقبةِ)، فقيل: لضيق المكانِ بالجبل، وقيلَ ــ وهو أَصَحُّ ــ: إنَّ دعاءَه كان في نفسِ العبادة قبلَ الفراغِ منها، فلما رمى جمرةَ العقبةِ، فرغ الرمي، والدعاءُ في صلبِ العبادةِ قَبْلَ الفراغِ منها أَفْضَلُ منه بعدَ الفراغِ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائِه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلْبِها)[٢]. انتهى.

* ولا بُدَّ من ترتيبِ الجمراتِ على النَّحوِ التالي:

يبدأُ بالجمرةِ الأُولى، وهي: التي تلي منىً قُرْبَ مسجدِ الخيفِ، ثم الجمرةِ الوسطى، وهي: التي تلي الأُولى، ثم الجمرةِ الكبرى، وتسمى جمرةَ العقبة، وهي: الأَخيرةُ مما يلي مكةَ، يرمي كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ متواليةٍ، يرفَعُ ــ مع كلِّ حصوة ــ يدَه، ويكبِّرُ، ولا بُدَّ أَنْ تقعَ كلُّ حصاةٍ في الحوض، سواءً استقرَّتْ فيه أَو سقطتْ منه بعدَ ذلك، فإنْ لم تقعْ في الحوضِ، لم تُجْزِئْ.

* ويجوزُ للمريضِ وكبيرِ السنِّ والمرأَةِ الحاملِ أَو التي يُخَاف عليها من شِدَّةِ الزَّحْمَةِ في الطريق أَو عند الرمي ــ يجوز لهؤلاء ــ أَنْ يوكِّلوا مَنْ يرمي عنهم.

* ويرمي النائبُ كُلَّ جمرةٍ عن مستنيبِه في مكانٍ واحدٍ، ولا يلزمُه أن يستكمل رَميَ الجمراتِ على نفسِه، ثم يبدأُ برميها عن مستنيبِه؛ لما في

---

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ٢٨٥].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ٢٨٦].

ذلك من المشقَّة والحرجِ في أيَّام الزِّحامِ. والله أعلم.

وإنْ كان النائبُ يؤدِّي فرضَ حجِّه، فلا بُدَّ أنْ يرميَ عن نفسِه كلَّ جمرةٍ أولاً، ثم يرميها عن موكِّله.

* ثم بعدَ رميِ الجمراتِ الثلاثِ في اليومِ الثانيَ عشرَ، إنْ شاءَ تعجَّل وخَرَجَ من منىً قَبْلَ غروبِ الشَّمسِ، وإن شاءَ تأخَّرَ وباتَ ورمى الجمراتِ الثلاثِ بعدَ الزوالِ في اليومِ الثالثَ عشرَ، وهو أفْضَلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

* وإنْ غربتْ عليه الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ من منىً، لزمه التأخُّرُ والمبيتُ والرميُ في اليومِ الثالثَ عشرَ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، واليومُ اسم للنهار، فمَنْ أدركَه الليلُ، فما تعجَّل في يومين.

* والمرأةُ إذا حاضتْ أو نُفِستْ قَبْلَ الإحرامِ ثُمَّ أحرمتْ، أو أحرمتْ وهي طاهرةٌ ثم أصابَها الحيضُ أو النِّفَاسُ وهي محرمةٌ، فإنها تبقى في إحرامِها، وتعملُ ما يعمله الحاجُّ من الوقوفِ بعرفةَ والمبيتِ بمزدلفةَ ورمي الجمارِ والمبيتِ بمنىً، إلاَّ أنَّها لا تطوفُ بالبيتِ ولا تسعى بين الصفا والمروةِ حتى تطهرَ من حيضِها أو نِفَاسِها.

* لكنْ لو قُدِّرَ أنَّها طافتْ وهي طاهرةٌ، ثم نَزَلَ عليها الحيضُ بعدَ الطوافِ، فإنَّها تسعى بين الصفا والمروةِ، ولا يمنعُها الحيضُ من ذلكَ؛ لأنَّ السعيَ لا تُشترَطُ له الطهارةُ.

* فإذا أرادَ الحاجُّ السفرَ من مكةَ والرجوعَ إلى بلدِه أَوْ غيرِه، لم يخرجْ حتى يطوفَ للوداعِ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ إذا فرغَ من كلِّ أُمورِه ولم يبْقَ إلَّا الركوبُ للسفرِ؛ ليكون آخرَ عهده بالبيت، إلَّا المرأةَ الحائضَ، فإنها لا وداع عليها، فتسافرُ بدونِ وداعٍ؛ كما ورد عن ابن عبَّاس رضي اللَّهُ عنهما قال: «أُمرَ الناسُ أَنْ يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ»، متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ عنه، قال: كان الناسُ ينصرفونَ من كلِّ وَجْهٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لا ينفرُ أَحَدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت**»، رواه أَحمدُ ومسلمٌ وأَبو داودَ وابنُ ماجه(٢)، وعن ابن عباسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للحائض أَنْ تصدُر قَبْلَ أَنْ تطوفَ بالبيت إذا كانت قد طافتْ للإفاضة»، رواه أَحمدُ(٣).

وعن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: قالت: حاضتْ صفيَّةُ بنتُ حييٍّ بعدما أَفاضتْ، قالت: فذُكرتْ حيضتُها لرسول اللَّهِ ﷺ فقال: «أَحابستُنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنَّها قد أَفاضتْ وطافتْ بالبيت ثم حاضتْ بعدَ الإفاضة، قال: «فلتنفِرْ»، متفق عليه(٤).

❑❑❑

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٥٥) [٣/ ٧٣٨]؛ ومسلم (٣٢٠٧) [٥/ ٨٤].

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦) [١/ ٢٢٣]؛ ومسلم (٣٢٠٦) [٥/ ٨٤]؛ أبو داود (٢٠٠٢) [٢/ ٣٤٩]؛ وابن ماجه (٣٠٧٠) [٣/ ٤٩٣].

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٥) [١/ ٣٦٩].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٧٦٢) [٣/ ٧٤٠]؛ ومسلم (٣٢٠٩) [٥/ ٨٥].

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ

* الهَدْيُ: ما يُهدى للحرم ويذبَحُ فيه من نَعَمٍ وغيرِها؛ سمِّي بذلك لأنَّه يُهدى إلى اللَّهِ سبحانه وتعالى.

والأُضْحِيَّة (بضم الهمزة وكسرها) ما يذبَح يومَ العيدِ وأيَّامِ التشريق تقرُّبًا إلى الله.

* وأجمعَ المسلمونَ على مشروعيَّتِهما.

قال العلاَّمةُ ابنُ القيم: (القُرْبَانُ للخَالِقِ يقومُ مَقَامَ الفِدْيَةِ للنفس المستحقَّةِ للتَّلَفِ، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج/ ٣٤]، فلم يَزَلْ ذَبْحُ المناسِكِ وإراقةُ الدماءِ على اسمِ اللَّهِ مشروعًا في جميعِ المِلَلِ) انتهى.

* وأَفْضَلُ الهدي: الإبلُ، ثم البقرُ، إنْ أُخْرِجَ كاملاً؛ لكثرة الثَّمَنِ، ونفعِ الفُقراءِ، ثم الغَنَمُ.

* وأَفْضَل كلِّ جنسٍ: أسمَنُه ثم أغلاه ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج/ ٣٢].

* ولا يجزئُ إلاَّ جَذَعُ الضَّأنِ، وهو: ما تمَّ له ستةُ أشهرٍ، والثنيُّ مما سواه (من إبلٍ وبقرٍ ومَعزٍ)، والثنيُّ من الإبل: ما تم له خمسُ سنين،

ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تمَّ له سنةٌ.

* وتجزىءُ الشاةُ في الهدي عن واحدٍ، وفي الأُضحيَّةِ تجزىءُ عن الواحدِ وأهلِ بيته، وتجزىءُ البدنةُ والبقرةُ في الهدي والأُضحية عن سبعةٍ، لقول جابرٍ: «أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نشترك في الإبلِ والبقرِ كلَّ سبعةٍ مِنَّا في بدنة»، رواه مسلم[1]، وقال أبو أيوبَ رضي الله عنه: «كان الرَّجُلُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يضحِّي بالشاةِ عنه وعن أهل بيتِه، فيأكلون ويطعمون»، رواه ابنُ ماجه والترمذي وصحَّحه[2]، والشاة أفضل من سُبع البدنة أو البقرة.

* ولا يجزىءُ في الهدي والأُضحية إلَّا السليمُ من المرضِ ونقصِ الأعضاءِ ومن الهُزَالِ، فلا تجزىءُ: العوراءُ بينةُ العَوَرِ، ولا العَمْيَاءُ، ولا العجفاءُ وهي: الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا العرجاءُ: التي لا تطيق المشيَ مع الصحيحةِ، ولا الهَتْمَاءُ: التي ذهبت ثناياها من أصلِها، ولا الجَدَّاءُ التي نَشِفَ ضرعُها من اللَّبن بسببِ كِبَر سنِّها، ولا المريضةُ البيِّنُ مرضها.

لحديث البراءِ بنِ عازبٍ قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «**أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ضلعها، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٧٣) [٥/ ٧١] الحج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٩) [٤/ ٩١]؛ وابن ماجه (٣١٤٧) [٣/ ٥٤١].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) [٣/ ١٦١] الأضاحي ٦؛ والترمذي (١٥٠١) [٤/ ٨٥] الأضاحي ٥؛ والنسائي (٤٣٨١) [٤/ ٢٤٤] الضحايا ٦؛ وابن ماجه (٣١٤٤) [٣/ ٥٣٩] الأضاحي ٨.

* ووقتُ ذبحِ هديِ التمتُّعِ والأضاحي: بعدَ صلاةِ العيدِ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ على الصحيح.

* ويستحبُّ: أَنْ يأكُلَ من هديه ـ إذا كان هديَ تمتُّعٍ أو قِرانٍ ـ ومن أُضحيَّتِهِ ويهدي ويتصدق، أثلاثًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج/ ٢٨].

وأما هديُ الجبرانِ، وهو: ما كان عن فعلٍ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ أو عن تركِ واجبٍ، فلا يأكلُ منه شيئًا.

* ومَنْ أرادَ أَنْ يضحِّيَ، فإنه إذا دخلت عَشْرُ ذي الحِجَّةِ، لا يأخذُ من شعرِه ولا من أظفارِه شيئًا إلى ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا دَخَلَ العشرُ، وأرادَ أحدُكم أَنْ يضحيَ، فلا يأخذُ من شَعَرِهِ ولا من أَظْفَارِهِ شيئًا، حتى يضحيَ»[1]، رواه مسلم.

فإنْ فَعل شيئًا من ذلك، استغفرَ اللَّهَ، ولا فديةَ عليه.

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٥٠٨٩) [٧/ ١٣٩].

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ العَقِيقَةِ

* العَقِيقَةُ مِن حقِّ الولد على والده، وهي: الذبيحةُ التي يذبحها عنه تقرُّبًا إلى اللَّـهِ سبحانه وتعالى، فهي سنَّةٌ سنَّها رسولُ اللَّـهِ ﷺ؛ فقد عقَّ عن الحسنِ والحسينِ، كما رواه أبو داودَ وغيرُه[١]، وفعلَ ذلك صحابتُه الكرامُ، فكانوا يذبحونَ عن أَولادِهم، وفعلَه التابعون.

* وذهبَ بعضُ أَهلِ العلم إلى وجوبِها؛ لما رواه الحسنُ عن سَمُرَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: «**كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته**»[٢]، قال أَحمدُ: (معناه: مرتهن عن الشفاعَةِ لوالديه»، وقال ابنُ القيم: (إنها سببٌ في حُسْنِ سجاياه وأَخلاقِه إنْ عُقَّ عنه).

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٨٤١) [٣/ ١٧٧] الأضاحي ٢٠؛ والنسائي (٤٢٣٠) [٤/ ١٨٦]. وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الحسن (١٥٢٣) [٤/ ٩٩].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) [٣/ ١٧٥] الأضاحي ٢٠؛ والترمذي (١٥٢٦) [٤/ ١٠١] الأضاحي ٢١؛ والنسائي (٤٢٣١) [٤/ ١٨٦] العقيقة ١؛ وابن ماجه (٣١٦٥) [٣/ ٥٥] الذبائح ١.

* والصحيحُ أنَّها سنةٌ مؤكَّدةٌ، وذبحُها أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بثمنها، وهي شكرٌ للَّهِ على تجدُّدِ نعمتِه على الوالدين بولادَةِ المولود، وفيها تقرُّبُ إلى اللَّهِ تعالى، وتصدُّق على الفقراءِ، وفداءٌ للمولود.

* ومقدارُ ما يذبحُ: عن الذكر شاتانِ متقاربتانِ سنًّا وشَبَهًا، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لحديثِ أُمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**عن الغلامِ شاتان متكافئتان، وعن الجاريةِ شاةٌ**»، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه من حديثِ عائشةَ[1].

* والحكمةُ في الفرقِ بينَ الذكرِ والأُنثى في مقدارِ العقيقة: أنَّها على النِّصفِ من أَحْكَام الذَّكَرِ، والنعمةُ على الوالد بالذكرِ أَتمُّ، والسرورُ والفرحةُ به أكملُ، فكان الشكرُ عليه أكثرَ.

* ووقتُ ذبحِ العقيقةِ: ينبغي أَنْ يكونَ في اليومِ السابعِ من ولادتِه، ولو ذبَحها قبلَ اليومِ السابعِ أو بعدَه، جاز.

* والأفضلُ: أَنْ يُسَمَّى في هذا اليوم؛ ففي «السنن» وغيرِها: «**يُذْبَحُ عنه يوم سابعه ويُسمَّى**»[2]، ومَنْ سمَّاه في يوم ولادته، فلا بأس، بل هو عند بعضِ العلماء أَرجحُ من اليومِ السابعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩١٠) [٦/ ٣١]؛ وأبو داود (٢٨٣٥) [٣/ ١٧٤]؛ والترمذي (١٥١٧) [٤/ ٩٦]؛ والنسائي (٤٢٢٧) [٤/ ١٨٥] العقيقة؛ وابن ماجه (٣١٦٢) [٣/ ٥٤٩]. وأخرجه بنحوه من حديث عائشة: الترمذي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه الخمسة من حديث سمرة وهو عجُز حديثه السابق.

* ويسنَّ: تحسينُ الاسمِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَونَ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسِنوا أسماءَكم**»، رواه أبو داود[١].

وكان ﷺ يحبُّ الاسمَ الحسنَ[٢]. ويَحْرُمُ تعبيدُه لغير الله، كأنْ يسمَّى عبدَ الكعبةِ، وعبدَ النبيِّ، وعبدَ المسيحِ، وعبدَ عليٍّ، وعبدَ الحُسينِ.

قال الإمامُ ابن حزمٍ رحمه الله: (اتفقوا على تحريمِ كلِّ اسم معبَّد لغيرِ اللَّـهِ كعبد عُمر، وعبدِ الكعبةِ، وما أشبه ذلك، حاشا عبدَ المطلب؛ لأنه إخبارٌ كبني عبد الدارِ وعبدِ شمس، ليس من باب إنشاءِ التسميةِ بذلك[٣].

وتُكْرَهُ التسميةُ بالأسماء غيرِ المناسبة، كالعاصي، وكُليبٍ، وحنظلةَ، ومُرَّةَ، وحَزَن.

وقد كره النبي ﷺ مباشرةَ الاسمِ القبيحِ من الأشخاصِ والأماكن[٤]، وقال ﷺ: «**إن أحبَّ أسمائِكم إلى اللَّـهِ: عبدُ اللَّـهِ وعبدُ الرحمن**»، رواه مسلمٌ وغيرُه[٥]، فينبغي الاهتمامُ باختيار الاسمِ

---

(١) أخرجه من حديث أبي الدرداء: أحمد (٢١٥٨٩) [٥/ ١٣٩]؛ وأبو داود (٤٩٤٨) [٥/ ١٤٩]، وابن حبان كما في الموارد (رقم ١٩٤٤).

(٢) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في زاد المعاد [٢/ ٣٣٦].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٤/ ٢٤٦].

(٤) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في الزاد [٢/ ٣٣٧]، ومما جاء في معناه: حديث عائشة: «كان يغيِّر الاسم القبيح»، أخرجه الترمذي (٢٨٤٤) [٥/ ١٣٤] الأدب ٦٦.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٥٥٥٢) [٥/ ١٣٢]؛ وأبو داود (٤٩٤٩) [٥/ ١٤٩] الأدب ٦٩؛ والترمذي (٢٨٣٨) [٥/ ١٣٢]؛ وابن ماجه (٣٧٢٨) [٤/ ٢١٦].

الحسنِ للمولودِ، وتجنُّبُ الأسماءِ المحرَّمة والمكروهَةِ؛ لأنَّ ذلك من حقِّ الولد على والده.

* ويجزىءُ في العقيقةِ ما يجزىءُ في الأُضحيةِ من حيثُ السنِّ والصفةِ: فيختارُ السليمةَ من العيبِ والأمراض، والكاملةَ في خِلْقَتِها المناسِبَةِ في سنِّها وسِمَنِها.

ويستحبُّ أَنْ يأكلَ منها ويُهدي ويتصدَّق، أثلاثًا كالأُضحية.

* وتخالفُ العقيقةُ الأضحيةَ: في كونِها لا يجزىءُ فيها شِرْكٌ في دم، فلا تجزىءُ فيها بدنةٌ ولا بقرةٌ إلَّا كاملةً؛ لأنَّها فديةٌ عن النفس، فلا تَقْبَلُ التشريك، ولم يَرِدْ فيها تشريكٌ؛ حيث لم يفعلْه النبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه.

* وينبغي العنايةُ بأَمْرِ المولودِ بما يُصْلِحُه وينشِئُهُ على الأَخْلاقِ الفاضِلَةِ ويكونُ سببًا في صلاحِه.

فيحتاجُ الطفلُ إلى العنايةِ بأمر خُلُقِهِ؛ فإنه ينشأُ على ما عوَّدَهُ المُرَبِّي، قال الشاعر:

وينْشَأُ ناشِىءُ الفِتْيانِ فينا ... على ما كانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فيصعبُ عليه في كِبَرِهِ تلافي ذلك، ولهذا تجدُ بعضًا أو كثيرًا من الناس منحرفةً أخلاقُهم بسببِ التربيةِ التي نَشَؤُوا عليها.

فيجبُ: أَنْ يُجنَّبَ الطفلُ مجالسَ اللهوِ والباطلِ وقرناءَ السوءِ.

ويجبُ: أَنْ يكونَ البيتُ الذي ينشأُ فيه بيئةً صالحةً؛ لأنَّ البيتَ بمثابةِ المدرسةِ الأُولى، بما فيه من الوالدين وأَفرادِ الأُسْرَةِ، فيجبُ إبعادُ وسائِلِ الشرِّ والفسادِ عن البيوت، خُصوصًا في هذا الزمان الذي كَثُرَتْ فيه وسائِلُ الشرِّ، وامتلأَ بها غالبُ البيوت، إلَّا من رحمه الله، فيجبُ الحذرُ من ذلك.

كما يجبُ: تنشئةُ الطفلِ علىٰ العبادةِ والطَّاعةِ واحترامِ الدِّينِ والعنايةِ بالقرآن ومحبَّتِه؛ لأنَّه من أَعظمِ وسائِلَ السعادةِ في الدُّنيا والآخِرة.

وبالجملةِ: يجبُ على والدِ الطِّفْلِ والمتولِّي شأنَه أَنْ يكونَ قُدوةً صالحةً في أَخلاقِهِ وسلوكِهِ وعاداتِهِ. وفَّقَ اللَّهُ الجميع لما يُحبُّه ويرضاه.

كِتَابُ الجِهَادِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الجِهَاد في سَبيلِ اللَّه .

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الجِهَادِ في سَبيلِ اللَّـه

* شَرَعَ اللَّـهُ الجهادَ في سبيله لإعلاءِ كلمتِه ونُصرةِ دينه ودَحْرِ أَعدائِه، وَشَرَعَه ابتلاءً واختبارًا لعباده؛ ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝﴾ [محمد/ ٤ ـ ٦].

* والجهادُ في سبيلِ اللَّـهِ له الأَهميَّة العظيمةِ في الإسلام؛ فهو ذِروةُ سنام الإسلام، وهو من أَفْضَلِ العباداتِ، وقد عدَّهُ بعضُ العلماءِ ركنًا سادسًا من أَركان الإسلام.

* والجهادُ في سبيلِ اللَّـهِ مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة/ ٢١٦]، وفَعَلَه النبيُّ ﷺ وأَمَرَ به[1]، وقال ﷺ: «**من مات ولم يغزُ ولم يحدِّثْ به نفسه،**

---

(١) أما أحاديث فعله له فكثيرة جدًا، ويكفي فيها تواتر أخبار غزواته ووقائعه.
وأما أحاديث أمره به فمن ذلك حديث أنس: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم**» أخرجه أحمد (١٢١٨٦) [٣/ ١٢٤]؛ وأبو داود (٢٥٠٤) [٣/ ١٨]؛ والنسائي (٣١٩٢) [٣/ ٣٥٨]؛ والحاكم (٢٤٧٢) [٢/ ٨١] وصححه ووافقه الذهبي.

ماتَ على شُعْبةٍ من نفاقٍ»[١].

* والجهادُ: مصدرُ جاهد، أي: بالغَ في قتالِ عدوِّه، وشرعًا: قتالُ الكفار، ويُطلَق الجهادُ على أعم من القتالِ.

* قال العلامةُ ابنُ القيمِ: (وجنسُ الجهادِ فرضُ عينٍ: إمَّا بالقلبِ، وإمَّا باللسان، وإما بالمالِ، وإما باليد، فعلى كلِّ مسلمٍ أَنْ يجاهِدَ بنوعٍ من هذه الأنواع)[٢]، انتهى.

* ويُطْلَقُ الجهادُ أيضًا على مجاهَدَةِ النفس والشيطان والفُسَّاق:

فأمَّا مجاهدةُ النفس: فعلى تعلُّمِ أُمورِ الدِّين، ثم العملِ بها، ثم تعليمِها.

وأمَّا مجاهدةُ الشيطان: فعلى دفعِ ما يأتي به من الشبهات، وما يزيِّنُه من الشهوات.

وأما مجاهدةُ الكفار: فتقع باليدِ والمالِ واللسانِ والقلبِ.

وأما مجاهدةُ الفساق: فباليد، ثم باللسان، ثم بالقلبِ، حسب التمكُّنِ من درجاتِ إنكارِ المنكَرِ.

* والجهادُ فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ به مَنْ يكفي، سقطَ الوجوبُ عن الباقين، وبقيَ في حقِّهم سنَّةً.

وهو أَفْضَلُ متطوَّعٍ به، وفضلُه عظيمٌ، والنصوصُ في الأمرِ به والترغيبِ فيهِ من الكتابِ والسنَّةِ كثيرةٌ جدًّا، منها: قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٩٠٨) [٧/ ٥٨].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٣/ ٦٤].

﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة/ ١١١].

* وهناكَ حالاتٌ يجبُ فيها الجهادُ وجوبًا عينيًّا، وهي:

أولًا: إذا حَضَرَ القتالَ، وجبَ عليه أنْ يقاتلَ، ولا يجوزُ لَهُ أنْ ينصرفَ.

ثانيًا: إذا حَصَرَ بلَده عدوٌّ.

لأنَّه في هاتين الحالتين يكونُ جهادَ دفعٍ، لا جهادَ طَلَبٍ، فلو انصرف عنه، استولى الكفارُ على حرماتِ المسلمين.

ثالثًا: إذا احتاجَ إليه المسلمونَ في القتال والمدافعةِ.

رابعًا: إذا استنفرَه الإمام؛ لقوله ﷺ: «**وإذا استُنفرتمْ، فانفروا**»(١).

وقال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال/ ٤٥]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [التوبة/ ٣٨].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (الجهادُ منه ما هو باليدِ، ومنه ما هو بالقلب والدعوةِ والحجةِ، والبيانِ والرأي، والتدبير والصناعة،

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٣٤) [٤/ ٦١] الصيد؛ ومسلم (٣٢٨٩) [٥/ ١٢٧] الحج.

فيجبُ بغاية ما يمكنُه، ويجبُ على القَعَدَةِ لعذر: أَنْ يخلفوا الغزاةَ في أَهليهم ومالِهم)[1]، انتهى.

* ويجبُ على الإمام: أَنْ يتفقَّدَ الجيشَ عند المسيرِ للجهاد، ويمنعَ مَنْ لا يصلحُ لحربٍ من رجالٍ وخيلٍ ونحوِها:

فيمنعُ المخذِّل الذي يخذِّلُ الناسَ عن القتال، ويزهدُهم فيه.

ويمنع المرجفَ الذي يخوِّفُ الغزاةَ، ويمنع مَنْ يسرِّبُ الأَخبارَ إلى الأَعداءِ، أَو يوقعُ الفتنةَ بين الغزاة.

ويؤَمِّرُ على الغزاةِ أَميرًا يسوسُ الجيشَ بالسياسَةِ الشرعيةِ.

* ويجبُ على الجيش: طاعتُه بالمعروف، والنُّصحَ له، والصبرُ معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء/ ٥٩].

* إن الجهادَ في الإسلامِ شُرِعَ لأَهدافٍ ساميةٍ وغايةٍ نبيلةٍ:

ـ شَرَعَ اللَّهُ الجهادَ لتخليصِ العبادِ من عبادةِ الطَّواغيتِ والأَوثانِ لعبادةِ اللَّهِ وحدَه لا شريكَ له، الذي خلقهم ورزقهم؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

ـ شَرَعَ اللَّهُ الجهادَ لإزالة الظُّلمِ وإعادةِ الحُقوقِ إلى مستحقِّيها؛

(١) انظر: «الاختيارات» [ص ٤٤٧].

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج/ ٣٩، ٤٠].

ـ شُرِعَ الجهادُ لإذلالِ الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتِهم؛ قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [التوبة/ ١٤، ١٥].

* والقتالُ إنما يكونُ بعدَ تبليغِ الدَّعوة؛ كما كانَ الرسولُ ﷺ يدعو الناسَ قبلَ القتالِ إلى الإسلام إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام[١]، ويكاتبُ الملوكَ بذلك[٢]، ويوصي قوادَ الجيوشِ الإسلاميةِ بدعوةِ الناس إلى الإسلامِ قَبْلَ قِتالِهم، فإن استجابوا، وإلَّا قاتلوهم[٣]؛ وذلك لأَنَّ الغرضَ من القتالِ في الإسلام هو: إزالةُ الكفرِ والشركِ، والدخولُ في دينِ اللَّهِ، فإذا حصل ذلك بدونِ قتالٍ، لم يُحْتَجْ إلى القتالِ، والله أعلم.

* وللجهادِ أحكامٌ مفصَّلة موجودةٌ في الكتب المطوَّلة.

* وإذا كان أبواهُ مسلمينِ حرَّينِ أو أَحَدُهما؛ لم يجاهِدْ تطوُّعًا إلَّا

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، منها حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٧) [٦/ ٤٨٠] السير ٨٨.

(٢) كما في حديث أنس: «كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبَّار يدعوهم إلى الله»، أخرجه مسلم (٤٥٨٥) [٦/ ٣٢٩] الجهاد.

(٣) كما في حديث بُريدة عند مسلم (٤٤٩٧) [٦/ ٢٦٥] الجهاد.

بإذنِهما؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»؛[١] وذلك لأَنَّ برَّهما فرضُ عينٍ، والجهادُ فرضُ كفايةٍ، وفرضُ العينِ مقدَّمٌ على فرضِ الكفاية.

* وعلى الإمام أَنْ يعيِّن القادةَ للجيوش، وينفِّل من الغنيمة مَنْ في تنفيله مصلحةٌ للجهاد، ويقسِّم بقيةَ الغنائمِ في الجيشِ كلِّه.

* ولا يجوزُ قتلُ صبيٍّ ولا امرأةٍ، وراهبٍ وشيخٍ فانٍ، ومريضٍ مزمنٍ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتِلوا أو يحرِّضوا، ويكونون أرقاءَ بالسبي؛ لأَنَّه ﷺ كان يسترقُّ النساءَ والصبيانَ إذا سباهم[٢].

* وتُملَك الغنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دار الحرب، والغنيمةُ: ما أُخذَ من مال حربيٍّ قَهرًا بقتالٍ، وما أُلحق به مما أُخذَ فداءً، وهي لمَنْ شهد الوَقْعَةَ من أهل القتالِ بقصدِ القتال، قاتل أو لم يقاتل؛ لأَنَّه رِدْءٌ للمقاتلين، ومستعِدٌّ للقتال، فأشبه المقاتلين؛ ولقول عمرَ رضي الله عنه: «الغنيمةُ لمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[٣].

* وكيفيةُ توزيعِ الغنيمةِ: أَنَّ الإمامَ يُخْرِجُ الخُمُسَ الذي للَّه ولرسوله، وهو سهم لقرابةِ الرسول ﷺ واليتامى والفقراءِ والمساكينَ وأبناءِ السبيل.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمرو: البخاري (٣٠٠٤) [٦/ ١٦٩] الجهاد ١٣٨؛ ومسلم (٦٤٥١) [٨/ ٣٢٠] البر ١. وهو في سنن الترمذي (١٦٧٥) [٤/ ١٩١].

(٢) كما في حديث سبيهم في حنين، أخرجه البخاري من حديث المسوّر بن مخرمة ومروان بن الحكم (٢٣٠٧) [٤/ ٦٠٩].

(٣) أخرجه من طريق طارق بن شهاب: عبد الرزاق في مصنفه (٩٦٨٩) [٥/ ٣٠٢]؛ والبيهقي (١٧٩٥٤) [٩/ ٨٦] السير ٤١. وأخرج البيهقي مثله عن أبي بكر وعلي (٩/ ٨٦ ـ ٨٧). وبوَّب به البخاري [٦/ ٢٧٠].

ثم يقسَّم الأخماس الأربعةِ الباقيةِ على المقاتلين: للراجل سَهْم، وللفارس ثلاثةُ أسهم، سهمٌ له، وسهمان لفرسه؛ لأنَّه ﷺ قسّم يومَ خيبرَ للفارسِ ثلاثةَ أسهُمٍ: سهمان لفرسِه وسهمٌ له»، متفقٌ عليه[١].

* ويقومُ مقامَ الإمام في توزيع الغنيمة نائبُه.

* ويحرُمُ الغلولُ، وهو: كتمان شيءٍ مما غنِمه المقاتِلُ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ [آل عمران/ ١٦١]. ويجبُ تعزيرُ الغالِّ بما يراه الإمامُ رادعًا له ولأمثاله.

* وإذا كانت الغنيمةُ أرضًا؛ خُيِّر الإمامُ: بين قِسْمَتِها بين الغانمين، وبين وقفِها لمصالح المسلمين، ويضرِب عليها خَراجًا مستمِرًّا يؤخَذُ ممن هي بيده.

* وما تركه الكفَّارُ فزعًا من المسلمين، ومالُ من لا وارث له، وخمسُ خمس الغنيمة ــ وهو سهم رسول الله ﷺ ــ فهو فيءٌ يُصرَف في مصالح المسلمين.

* ويجوزُ لإمام المسلمين عَقْدُ الهُدْنَةِ مع الكفار على ترك القتالِ مدةً معلومةً بقَدْرِ الحاجة إذا كان في عَقْدِها مصلحةٌ للمسلمين، وذلك إذا جازَ تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين، لأنَّه ﷺ عَقَدَ الهدنةَ مع الكفار في صلح الحديبيةِ[٢]، وصالحَ اليهودَ في المدينة.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٨٦٣) [٦/ ٨٣] الجهاد؛ ومسلم (٤٥٦١) [٦/ ٣٠٤] الجهاد.

(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخاري (٢٦٩٨) [٥/ ٣٧٣] الصلح؛ ومسلم (٤٦٠٥) [٦/ ٣٤٨] الجهاد.

أما إنْ كان المسلمونَ أقوياءَ يقدرون على الجهادِ، فلا يجوزُ عَقْدُ الهدنة.

* وإذا خافَ الإمامُ منهم نقضًا للهدنة، أعلنَ لهم انتهاءَ الهدنةِ قَبْلَ قتالِهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال/ ٥٨]؛ أي: أعلِمْهُم بنقضِ العهد حتى تصيرَ أنتَ وهم سواءً في العلم بذلك.

* ويجوزُ للإمام عقدُ الذِّمةِ مع أهل الكتابِ والمجوسِ، ومعناه: إقرارُهم على دينِهم، بشرط بَذْلِهمُ الجزيةَ، والتزام أحكام الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة/ ٢٩]؛ فالجزيةُ هي: مالٌ يؤْخَذُ منهم على وجهِ الصَّغَارِ كلَّ عامٍ بدلاً عن قتلِهم وإقامتهم بدارنا.

* ولا تُؤْخذُ الجزيةُ من صبيٍّ ولا امرأةٍ ومجنونٍ وزَمِنٍ وأعمى وشيخٍ فانٍ، ولا من فقيرٍ يَعْجَزُ عنها.

* ومتى بذلوا الجزية؛ وجبَ قَبُولُها منهم، وحَرُمَ قتالُهم، ووجبَ دفعُ مَنْ قصدَهم بأذى؛ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة/ ٢٩]، فجعلَ إعطاءَ الجزيةِ غايةً لكفِّ القتالِ عنهم، ولقوله ﷺ: «**فاسألهم الجزيةَ، فإنْ أجابوكَ، فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم**»[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث بُريدة السابق. تقدم (ص ٤٦٣).

* ويجوزُ إعطاءُ الكافرِ المُفرَدِ الأمانَ من كلِّ مسلمٍ إذا لم يحصلْ منه ضررٌ على المسلمين؛ بدليل قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة/ ٦].

* ويجوزُ للإمامِ إعطاءُ الأمانِ لجميعِ المشركين ولبعضِهم؛ لأنَّ ولايَته عامةٌ، وليسَ ذلك لآحادِ الرَّعية؛ إلَّا أنْ يجيزَه الإمامُ، ويجوزُ للأميرِ في ناحيةٍ إعطاؤُه لأهلِ بلدةٍ قريبةٍ منه.

تمَّ بعون الله الجزء الأول،

ويتلوه بإذن الله الجزء الثاني

وأوَّله: أحكام البيع

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الذَّكَاةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الصَّيْدِ.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ

* لمَّا كانَ الطَّعَامُ يتغذَّى به جِسْمُ الإِنْسَانِ، وينعكِسُ أَثَرُه على أَخلاقِه وسلوكِه؛ فالأَطعِمَةُ الطيبةُ يكونُ أَثرُها طيبًا على الإِنسانِ، والأطعمةُ الخَبيثةُ بضِدِّ ذٰلكَ، ولذٰلكَ أَمرَ اللَّهُ العبادَ بالأَكْلِ من الطيِّباتِ، ونهاهُم عن الخَبَائِثِ:

ـ قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة/ ١٦٨].

ـ وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة/ ١٧٢].

وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون/ ٥١].

ـ وقال تعالَى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف/ ٣٢].

* والأطعمةُ جمعُ طَعامٍ، وهو ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ.

* والأصلُ فيها الحِلُّ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة/ ٢٩]، وغيرِ ذٰلك من نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ التي تَدُلُّ على أَنَّ الأَصلَ في الأَطعمةِ الحِلُّ؛ إلا ما استُثْنِيَ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (الأَصْلُ فيها الحِلُّ لمُسْلِمٍ عَمِلَ صَالِحًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالَى إنما أَحَلَّ الطَّيِّباتِ لمَنْ يستعِينُ بها على طَاعَتِهِ، لا على معصيته؛ لِقولِه تعالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة/ ٩٣]، ولهٰذا لا يجوزُ أَنْ يُسْتَعانَ بالمُبَاحِ على المَعْصِيَةِ؛ كمَنْ يعطي اللَّحْمَ والخبزَ مَنْ يشرَبُ عليه الخَمْرَ ويستعينُ به على الفَواحِشِ.

ومَنْ أَكَلَ الطيِّباتِ ولم يشكرْ؛ فمذمومٌ، قالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر/ ٨]؛ أي: عن الشُّكْرِ عليه)[1]، انتهى.

فاللَّهُ تعالَى أَباحَ لعبادِه المؤمنينَ الطَّيِّباتِ لكي ينتفِعوا بها، وقالَ تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة/ ٤].

* وقد بيَّنَ اللَّهُ لعبادِه ما حرَّمَه عليهم من المَطَاعِمِ والمَشَارِبِ؛ قالَ تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١١٩]؛ فما لم يبيِّنْ تحريمَه؛ فهو حَلالٌ؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فرضَ فرائضَ فلا تضيِّعوها، وحدَّ حُدُودًا فلا تَعْتَدُوها، وحَرَّمَ أشياءَ؛ فلا تنتهِكُوها، وسكتَ عن أَشياءَ رحمةً لكم من غيرِ نِسيانٍ؛ فلا تبحثُوا عنها»[2]، قال النوويُّ رحمه اللَّهُ: (حديثٌ حَسَنٌ، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه).

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٧/ ٤٤]، و «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٦٤].

(٢) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الدارقطني (٤٧٦٨) [٤/ ١٩٩] الأشربة. وأخرج نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني: الدارقطني (٤٣٥٠) [٤/ ١٠٩] الرضاع؛ والبيهقي (١٩٧٢٦) [١٠/ ٢١] الضحايا ١١٦.

فكلُّ ما لم يبين اللَّهُ ولا رسوله ﷺ تحريمَه من المَطَاعِمِ والمَشَارِبِ والمَلابِس؛ فلا يجوزُ تحريمُه؛ فإنَّ اللَّهَ قد فصَّل لنا ما حَرَّمَ؛ فما كان حَرَامًا؛ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ تحريمُه مفصَّلاً؛ فكما أنه لا يجوزُ إباحةُ ما حَرَّمَ اللَّهُ؛ فكذلكَ لا يجوزُ تحريمُ ما عفا اللَّهُ عنه ولم يحرِّمْهُ.

* والقاعِدَةُ في ذلك أَنَّ كلَّ طَعامٍ طَاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه؛ فهو مباحٌ؛ بخلافِ الطَّعامِ النَّجِسِ؛ كالميتةِ، والدَّمِ، والرَّجِيعِ، والبولِ، والخَمْرِ، والحَشِيشَةِ، والمتنجِّسِ، وهو الذي خالَطَ النجاسةَ؛ فإنَّه يحرُمُ؛ لأنَّه خبيثٌ مُضِرٌّ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة/ ٣].

ـ فأَمَّا المَيتةُ؛ فهي: ما فارقتْه الحياةُ بدونِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وحرِّمتْ لما فيها من خُبْثِ التَّغْذِيَةِ، والغَاذِي شبيهٌ بالمغتذِي، ومن مَحَاسِنِ الشَّرِيعةِ تحريمُه، فإن اضطُرَّ إليه؛ أُبيحَ له، وانتفَى وجهُ الخُبْثِ منه حالَ الاضْطِرارِ؛ لأَنَّه غيرُ مستقِلٍّ بنفسِه في المحلِّ المغتذى به، بل هو متوَلِّدٌ من القابلِ والفَاعِلِ؛ فإنَّ ضرورتَه تمنَعُ قبولَ الخُبْثِ الذي في المغتذى به، فلم تحصُلْ تلك المفسدةُ؛ لأَنَّها مشروطةٌ بالاختيارِ الذي به يَقْبَلُ المَحَلُّ خُبْثَ التغذِّي، فإذا زالَ الاختيارُ؛ زالَ شَرْطُ القَبُولِ، فلم تَحْصُل المفسدةُ أَصْلاً.

ـ وأَمَّا الدَّمُ، فالمرادُ به المَسْفُوحُ منه، وكانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يجعلونَه في المَبَاعِرِ، ويشوونَه، ويأكلونَه، فأَمَّا ما يبقَى في خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ وما يبقَى في العُروقِ؛ فمباحٌ، حتى لو مسَّه بيدِه فظَهَرَ عليها أو مسَّه بقطنةٍ؛ لم ينجُسْ.

قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللَّهُ: (الصَحِيحُ أَنَّه إِنَّمَا يحرُمُ

الدَّمُ المسفوحُ المَصْبُوبُ المُهْرَاقُ، فأمَّا ما يبقَى في عُروقِ اللَّحْمِ؛ فلم يحرِّمْهُ أحدٌ من العُلماءِ)[١]، انتهى.

* ولا يَحِلُّ من الأَطْعمةِ ما فيه مضرَّةٌ كالسُّمِّ والخَمْرِ والحَشِيشَةِ والدُّخَانِ (التبغ)؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥]؛ فالآيةُ الكريمةُ تدُلُّ على تَحْرِيمِ أَكْلِ أَو شُرْبِ كُلِّ ما فيه مضرَّةٌ، مع أدلةٍ أُخرى تَدُلُّ على تحريمِ الأَطْعِمَةِ والأَشربةِ الضَارَّةِ للعُقولِ والأَبْدَانِ.

* والأَطْعِمَةُ المباحةُ على نَوْعَيْنِ: حيواناتٌ ونباتاتٌ كالحبوبِ والثِّمَارِ، فيُباحُ منها كلُّ ما لا مَضَرَّةَ فيه.

* والحَيواناتُ على نَوعينِ: حَيواناتٌ تَعِيشُ في البَرِّ، وحيواناتٌ تعِيشُ في البحرِ.

* فحيواناتُ البَرِّ مباحةٌ؛ إلا أَنواعًا منها حرَّمها الشَّارِعُ:

ـ ومن ذٰلك: الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ؛ لحديثِ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ»، متفقٌ عليه[٢].

قال ابنُ المنذرِ: (لا خِلَافَ بينَ أَهْلِ العِلْمِ اليومَ في تحريمِها)[٣].

ـ وحَرَّمَ من حيواناتِ البَرِّ ـ أَيضًا ـ ما له نَابٌ يفترِسُ به؛ لِقولِ أَبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ رضيَ اللَّهُ عنه: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ كلِّ ذِي

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٤١٧].

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٢١٩) [٧/ ٦٠١] المغازي ٣٨؛ ومسلم (٤٩٩٧) [٧/ ٩٥].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٤١٨].

نـابٍ مـن السِّبَـاعِ»[١]، متفـقٌ عليـه، ويُسْتَثْنَى مـن ذٰلـك الضَّبُـعُ، فَيَحِـلُّ؛ لحديثِ جابرٍ: «أَمَرَنا رسولُ اللَّـهِ ﷺ بأَكْلِ الضَّبُعِ»[٢].

قـال العـلَّامَـةُ ابـنُ القَيِّـم رحمـه اللَّـهُ: (إنمـا حُـرِّمَ مـا اشتمـل علـى الوصفين: أن يكون له نَابٌ وأَن يكون من السِّبَاعِ العَادِيَةِ بطبعِها كالأَسَدِ والذئب والنمر والفهد، وأَمَّا الضَّبُعُ؛ فإنما فيها أَحَدُ الوَصْفَيْنِ، وهو كونُها ذاتَ نابٍ وليستْ من السِّبَاعِ العَادِيَةِ... والسَّبُعُ إِنَّمَا حُرِّمَ لما فيه من القُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ التي تورِثُ المغتذِي بها شَبَهها... ولا تُعَدُّ الضَّبُعُ من السِّبَاعِ العَادِيَةِ، لغةً ولا عُرْفًا)[٣]، انتهى.

ـ والطيورُ مُبَاحةٌ؛ إلا ما استُثنِيَ فيحرُم من الطَّيْرِ ما لَه مِخْلَبٌ يصِيدُ به، وهو الظُّفُر الذي يصِيدُ به الحَيواناتِ؛ كالعُقَابِ والبَازِيِّ والصَّقْر؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: «نهى رسولُ اللَّـهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ»، رواه أَبو داودَ وغيرُه[٤].

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه اللَّـهُ: (قد تواترت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ بالنَّهيِ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ [وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ]، وصحَّتْ صِحَّةً لا مَطْعَنَ فيها من حديثِ عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبـي هُريرة

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٣٠) [٩/ ٨١٢]؛ ومسلم (٤٩٦٧) [٧/ ٨٤].

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (١٧٩٦) [٤/ ٢٥٢].

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٦)، (٤/ ٢٤٠ ـ ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٧٠) [٧/ ٨٥]؛ وأبو داود (٣٨٠٣) [٤/ ١٠٣]؛ وابن ماجه (٣٢٣٤) [٣/ ٥٨٢] الصيد ١٣.

وأبـي ثعلبة الخشني»[١]. اهـ.

ـ ويَحْرُمُ من الطُيورِ ـ أَيضًا ـ ما يأكلُ الجِيَفَ؛ كالنَّسْرِ، والرُّخَمِ، والغُرابِ؛ وذٰلك لخُبْثِ ما يتغذَّى به.

ـ ويَحرُم من الحيواناتِ ما يُسْتَخبثُ؛ كالحَيَّةِ، والفَأرةِ، والحَشَرَاتِ.

قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (أَكْلُ الحَيَّاتِ والعَقَارِبِ حرامٌ مُجْمَعٌ عليه، فمَنْ أَكلَها مستَحِلاًّ لها؛ استُتِيبَ، ومَن اعتقدَ التحريمَ وأَكَلَها؛ فهو فاسقٌ عاصٍ للَّهِ ورسولِهِ ﷺ)[٢].

ـ وتحرُم الحشراتُ؛ لأَنَّها من الخَبائِثِ.

ـ ويَحْرُم من الحَيواناتِ ـ أَيضًا ـ ما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه؛ كالبَغْلِ من الخَيْلِ والحُمُرِ الأَهليَّةِ؛ تغليبًا لجَانِبِ التَّحْرِيمِ.

وقد أَجْمَلَ بعضُ العُلماءِ ما يَحْرُمُ من حَيواناتِ البَرِّ في سِتَّةِ أَنواعٍ هي:

١ ـ ما نُصَّ عليه بعينِه؛ كالحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٢ ـ ما وُضِعَ له حَدٌّ وضَابِطٌ؛ كمن له نَابٌ من السِّبَاعِ أو مِخْلَبٌ من الطَيْرِ.

٣ ـ ما يأكلُ الجِيَفَ؛ كالرُّخَمِ والغُرَابِ.

٤ ـ ما يُسْتَخبثُ؛ كالفَأرة والحَيَّةِ.

٥ ـ ما تولَّدَ من مأكولٍ وغير مأكولٍ؛ كالبغلِ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٨)، (٤/ ٣٨٠).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٦٩٠).

٦ ــ ما أَمرَ الشارعُ بقتلِه أَو نَهى عن قتلِه؛ كالفواسِقِ الخَمْسِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ.

* وما عدا ما ذُكِرَ من الحيواناتِ والطُّيورِ؛ فهو حَلَالٌ على أَصْلِ الإباحَةِ؛ كالخَيْلِ، وبَهيمَةِ الأَنعامِ، والدَّجاجِ، والحُمُرِ الوحْشِيَّةِ، والظِّباءِ، والنَّعامَةِ، والأَرنَبِ، وسائِرِ الوُحوشِ؛ لأَنَّ ذٰلك كلَّه مستطابٌ، فيدخُلُ في قولِه تعالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

* ويُستثنى من ذٰلك الجَلَّالةُ من البقرِ والإبلِ، وهي التي أَكثرُ علفِها النجاسةُ، فيحرُم أَكلُها؛ لما روى أَحمدُ وأَبو داودَ وغيرُهما من حديثِ ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وأَلبانِها»[1]، ومن حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لحومِ الحُمرِ الأَهليةِ، وعن ركوبِ الجَلَّالةِ وأَكْلِ لحمِها»[2]، وسواءٌ في ذٰلك بهيمةُ الأنعامِ أَو الدَّجاجِ ونحوِه، ولبنُها وبيضُها نَجِسٌ حتى تُحْبَسَ ثلاثًا وتُطْعَمَ الطاهرَ فقط.

قال ابنُ القَيِّم: (أَجمعَ المُسْلِمونَ على أَنَّ الدَّابَّةَ إذا عُلِفَتْ بالنجاسةِ ثم حبِستْ وعُلِفَتْ الطَّاهراتِ؛ حَلَّ لبنُها ولحمُها، وكذا الزَّرعُ والثِّمَارُ: إذا سُقِيَتْ بالماءِ النَّجسِ، ثم سُقِيَتْ بالطَّاهرِ؛ حَلَّتْ؛ لاستحالَةِ وصْفِ

(١) أخرجه الترمذي (١٨٢٩) [٤/ ٢٧٠] الأطعمة ٢٤؛ وابن ماجه (٣١٨٩) [٣/ ٥٦٠] الذبائح ١١.
وأخرج نحوه من حديث عمرو بن شعيب: أبو داود (٣٨١١) [٤/ ١٠٦] الأطعمة ٣٤؛ والنسائي (٤٤٥٩) [٤/ ٢٧٥] الضحايا ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١١) [٤/ ١٠٦]؛ والنسائي (٤٤٥٩) [٤/ ٢٧٥].

الخَبيثِ وتبدُّلِه بالطَّيِّب)[١]، انتهى.

* ويُكرَهُ أَكْلُ بَصَلٍ وثومٍ ونحوِهما مما لَه رائحةٌ كَريهةٌ، خُصُوصًا عندَ حضورِ المَساجِدِ؛ لِقولِه ﷺ: «مَنْ أَكَلَ من هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا»[٢].

* ومن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ بأَنْ خافَ التَّلَفَ إنْ لم يأكله ـ غيرَ السُّمِّ ـ حَلَّ له منه ما يَسُدُّ رمقَه (أي: يُمْسِكُ قوَّتَه ويحفَظُها)؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة/ ١٧٣]، ومن اضطُرَّ إلى طَعامِ غيرِه مع عَدَمِ اضطرارِ صَاحِبِ ذٰلك الطَّعَامِ إليه؛ لَزِمَ بَذْلُه له بقَدْرِ ما يَسُدُّ رمقَه بقيمتِه.

وقال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللَّهُ: (إنْ كانَ المُضْطَرُّ فقيرًا؛ لم يلزمْهُ عِوَضٌ، إذْ إطعامُ الجَائعِ وكِسْوَةُ العَارِي فرضُ كِفَايَةٍ، ويَصِيرَانِ فرضَ عينٍ على المعيَّنِ إذا لم يقُمْ غيرُه به)[٣]. اهـ.

* ومَنْ اضطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغَيْرِ مع بقاءِ عينِه؛ كثيابٍ لدَفْعِ بَرْدٍ، أو حَبْلٍ أو دَلْوٍ لاستقاءِ ماءٍ، وكقِدْرٍ لطَبْخٍ؛ وَجَبَ بذلُه له مَجَّانًا، مع عَدَمِ حَاجَةِ صاحِبِه إليه؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى ذَمَّ على منعِه بقولِه: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون/ ٧].

قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ وغيرُهما: (المَاعُونُ هو: ما يتعاطاهُ

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٥١) [٣/ ٥١].

(٣) «الاختيارات» (ص ٤٦٥)، ط دار العاصمة.

النَّاسُ بينَهم ويتعاورونَه من الفَأسِ والقِدْرِ والدَّلْوِ وأَشْبَاهِ ذٰلكَ)[1].

* ومَنْ مَرَّ بثمرِ بُستانٍ في شَجَرِهِ، أو متساقِطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظِرَ؛ فلَه الأكلُ منه مَجَّانًا من غيرِ حَمْلٍ، رُوِيَ ذٰلك عن ابنِ عبَّاسٍ وأَنسِ بنِ مالكٍ وغيرِهما، وليسَ له صُعُودُ شَجرةٍ، ولا رميُها بشيءٍ، ولا الأَكْلُ من ثمرٍ مجموعٍ؛ إلا لِضَرُورةٍ.

فتلخَّصَ أَنَّ للمَارِّ بالبستانِ أَنْ يَأكُلَ من ثمرِه بشروطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لا حائطَ عليه وليسَ عندَه حَارِسٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمرُ على الشَّجَرِ أَو متساقِطًا عنه لا مَجْمُوعًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لا يحتاجَ إلى صُعودِ الشَّجَرِ، بل يتناولُه من غيرِ صُعودٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لا يَحمِلَ معه منه شيئًا.

الخَامِسُ: يُشْتَرَطُ عند الجمهورِ أَنْ يكونَ مُحْتَاجًا.

فإن اختلَّ شرطٌ من هٰذِهِ الشُّروطِ؛ لم يَجُزْ له الأَكْلُ.

* وتجبُ على المُسْلِمِ ضيافةُ المسلمِ المُجْتَازِ به في القُرَى يومًا وليلةً. أَمَّا المُدنُ؛ فلا تجبُ فيها الضِّيافَةُ؛ لأَنَّه يَجِدُ فيها المَطَاعِمَ والفَنَادِقَ؛ فلا يحتاجُ إلى الضِّيَافَةِ؛ بخلافِ القُرَى والبَوَادِي.

ـ ودليلُ وُجوبِ الضِّيافَةِ في الحالةِ المذكورةِ قولُه ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ؛ فليُكْرِمْ ضيفَه جائزتَه**»، قالوا: وما جائزتُه

---

(١) أثر ابن عباس في تفسير الماعون: أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٠٦١٩) [٢/ ٤٢٠] الزكاة ١١٤؛ والبيهقي (٧٧٩٢) [٤/ ٣٠٨] الزكاة ١٢٨. وأثر ابن مسعود في تفسير الماعون: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) [٢/ ٢٠٦] الزكاة ٣٢؛ وابن أبي شيبة (١٠٦١٧) [٢/ ٤٠٢] الزكاة ١١٤؛ والبيهقي (٧٧٨٩) [٤/ ٣٠٨] الزكاة ١٢٨.

يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**يومُه وليلتُه**»، متفقٌ عليه[١]، فدلَّ الحديثُ على وجوبِ الضِّيافةِ؛ لِقولِه: «مَنْ كان يؤمِنُ باللَّهِ...» إلخ، وتعلِيقُ الإيمانِ بإكرامِ الضَّيفِ يدلُّ على وجوبِه.

وفي الصحيحين: «**إنْ نزلتمْ بقومٍ، فأمروا لكم بما ينبغِي للضَّيْفِ، فاقْبَلُوا، فإنْ لم يفعَلُوا؛ فخُذوا منهم حقَّ الضَّيْفِ الذي ينبغِي لهم**»[٢].

ـ وقصةُ إبراهيمَ الخَلِيلِ عليه السَّلامُ مع ضيفِه وتقديمِه العِجْلَ لهم تَدُلُّ على أَنَّ الضِّيافَةَ من دِينِ إبراهيمَ، وتَدُلُّ على أنَّه يقدَّمُ للضَّيفِ أكثرُ مما يأكلُ، وهٰذا من محاسِنِ هٰذا الدِّينِ، ومن مكارمِ الأَخْلَاقِ التي لا تَزَالُ متواترةً في ذُرِيَّتِه، حتى أَكَدَّهَا الإِسْلَامُ، وحثَّ عليها، بل إنَّ دينَ الإِسْلامِ جَعَلَ لابن السبيلِ حقًّا ضِمْنَ الحُقوقِ العَشَرَةِ المذكورةِ في قولِه تعالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء/ ٣٦] إلى قولِه: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء/ ٣٦]، وقال تعالَى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم/ ٣٨]، بل جَعَلَ له حقًّا في الزَّكاةِ ضِمْنَ الأَصنافِ الثَّمانيَةِ، وابنُ السبيلِ هو: المسافِرُ المنقطعُ به.

فللَّهِ الحَمْدُ على هٰذا الدِّينِ الكَامِلِ والتَّشْرِيعِ الحكيمِ الذي هو هُدىً ورحمةٌ.

❑❑❑

---

(١) متفق عليه من حديث أبي شريح العدوي: البخاري (٦٠١٩) [١٠/٥٤٧] الأدب ٣١؛ ومسلم (٤٤٨٨) [٦/٢٥٦].

(٢) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر: البخاري (٢٤٦١) [٥/١٣٤] المظالم ١٨؛ ومسلم (٤٤٩١) [٦/٢٥٧] اللقطة ٣، واللفظ له.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الذَّكَاةِ

* لمَّا كانَ من شَرْطِ حِلِّ الحَيَوانِ البَرِّيِّ أَنْ يكونَ مذكًّى الذَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ، وأَنَّ ما لم تَجْرِ عليه تلكَ الذَّكاةُ يكونُ ميتةً حرامًا؛ كانَ بَحْثُ الذَّكَاةِ ومعرفةُ ما يَلزَمُ لها مُهِمًّا جِدًّا.

* وقد عرَّفَها الفُقهاءُ رحمهم اللَّهُ بأَنها: ذَبْحُ أَو نَحْرُ الحَيَوانِ المأكولِ البريِّ بقَطْعِ حُلقُومِهِ ومريئِهِ أَو عَقْرُ الممتنعِ منه. سمِّيت بذٰلك أَخْذًا من المَعْنَى اللُّغويِّ؛ إذ الذَّكاةُ في اللُّغةِ إتمامُ الشيءِ؛ لأَنَّ ذَبْحَ الحيوانِ معناهُ إتمامُ زهوقِه، قال تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . .﴾ [المائدة/ ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣]؛ أَي: أَدركْتُموه وفيه حَياةٌ، فأَتممتُمْ زهوقَه، ثم استعملَ ذٰلك في الذَّبحِ، سواءٌ كانَ بعد إصابةٍ سابقةٍ، أَو ابتداءً.

* وحُكْمُ الذَّكَاةِ أَنَّها لازِمَةٌ، لا يَحِلُّ شيءٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه بدونِها؛ لأَنَّ غيرَ المذَكَّى يكونُ ميتةً، وقد أَجمعَ أَهلُ العلمِ على أَنَّ الميتةَ حرامٌ إلا لمُضْطَرٍّ، وقالَ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/ ٣]؛ إلا السمكَ والجرادَ وكلَّ ما لا يعِيشُ إلا في المَاءِ، فيحِلُّ بدونِ ذَكَاةٍ؛ لحِلِّ ميتتِه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما يرفُعه: «أُحِلَّ لنا ميتتانِ وَدَمانِ:

فأَمَّا المَيْتتانِ: فالحوتُ والجَرَادُ، وأَما الدَّمَان: فالكَبِدُ والطِّحَالُ»، رواه أَحمدُ وغيرُه[١]، وقال ﷺ في البَحْرِ: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه**»[٢].

* ويشتَرَطُ للذَّكَاةِ أَربعةُ شروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ المذَكِّي؛ بأَنْ يكونَ عاقِلاً، ذا دينٍ سَمَاوِيٍّ، من المسلمينَ أَو أَهْلِ الكِتَابِ؛ فلا يُباحُ ما ذكَّاهُ مجنونٌ أو سكرانٌ أو طفلٌ لم يميِّزْ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ من هٰؤلاءِ قَصْدُ التذكيةِ؛ لِعَدَمِ العَقْلِيَّةِ فيهم، ولا يَحِلُّ ما ذكَّاه كافرٌ وثنيٌّ أَو مجوسيُّ أو مرتَدٌّ أو قُبوريٌّ ممَنْ ينادُون المَوْتَى ويَلُوذونَ بالأَضْرِحَةِ ويَطْلُبون من أصحابِها المَدَدَ؛ لأَنَّ هٰذا شركٌ أَكبَرُ.

وأَمَّا الكافرُ الكِتابِيُّ، وهو اليَهُودِيُّ أَو النَّصْرَانِيُّ؛ فتحِلُّ ذبيحتُه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة/ ٥]؛ أَيْ: ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ من اليهودِ والنَّصَارَى حِلٌّ لكم أَيُّها المسلمونَ، وهٰذا بإِجْمَاعِ المسلمينَ؛ قال الإِمامُ البُخَارِيُّ رحمه اللَّهُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: (طعامُهم ذبائِحُهم)[٣].

ومفهومُ الآيةِ الكريمةِ أَنَّ الكافِرَ غيرَ الكِتَابِيِّ لا تَحِلُّ ذبيحتُه، وهٰذا بالإِجْمَاعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣) [٢/ ٩٧]؛ وابن ماجه (٣٢١٨) [٣/ ٥٧٦].

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٨٣) [١/ ٥٢]؛ والترمذي (٦٩) [١/ ١٠٠]؛ والنسائي (٥٩) [١/ ٥٣]؛ وابن ماجه (٣٨٦) [١/ ٢٣٦].

(٣) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم. وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به [٩/ ٧٨٧].

والحِكْمَةُ في إباحَةِ ذَبيحَةِ الكَافِرِ الكِتَابِيِّ دونَ غيرِه من الكُفَّارِ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يعتقدونَ تحريمَ الذَّبْحِ لغيرِ اللَّهِ، وتحريمَ المَيْتَاتِ؛ لما جَاءتْ به أنبياؤُهم؛ بخِلافِ بقيَّةِ الكُفَّارِ؛ فإنَّهم يذْبَحُون للأَصْنَامِ ويستحِلُّونَ الميتاتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: توفُّرُ الآلَةِ: فتُباحُ الذَّكَاةُ بكُلِّ محدَّدٍ يُنْهِرُ الدَّمَ بحَدِّه، سواءٌ كانَ من الحَدِيدِ أَو الحَجَرِ أَو غيرِ ذٰلكَ، ما عدا السِنَّ والظُّفُر؛ فلا يَحِلُّ الذَّبْحُ بهما؛ لِقولِه ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكُلوهُ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ**»، متفقٌ عليه[1].

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه اللَّهُ: (هٰذا تنبيهٌ على عَدَمِ التذكيةِ بالعِظَامِ: إمَّا لنَجَاسَةِ بعضِها، أو لتنْجيسها على مؤمنِي الجِنِّ، وتمامُ الحَدِيثِ: «**وسأُحَدِّثُكم عن ذٰلك: أَمَّا السِّنُّ؛ فعظمٌ**»؛ أَي: ذٰلك عظمٌ؛ فلا يَحِلُّ الذَّبْحُ به، وقالَ: «**وأَما الظُّفُرُ؛ فمُدِي الحبشةِ**»؛ أَيْ: فسكِّينُ الحبشةِ؛ فلا يَحلُّ الذَّبْحُ به)[2].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، وهو مَجْرَى النَّفَسِ، وقَطْعُ المريءِ، وهو مَجْرَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وأَحَدِ الوَدْجَيْنِ، وهما الوَرِيدَانِ.

قال شيخُ الإسْلَامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (ويُقطَعُ المريءُ والحُلْقُومُ والوَدْجَانِ، والأَقْوى أَنَّ قَطْعَ ثلاثةٍ من الأَربَعَةِ يُبِيحُ، سواءٌ كانَ فيها

---

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري (٢٤٨٨) [٥/ ١٦٢]، واللفظ له؛ ومسلم (٥٠٦٥) [٧/ ١٢٤].

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).

الحُلقومُ أو لم يَكُنْ؛ فإنَّ قَطْعَ الوَدْجَيْنِ أَبْلَغُ من قَطْعِ الحُلْقُومِ وأبلغُ في إنهارِ الدَّمِ)[١].

والسنةُ نحرُ إبلٍ بأَنْ يطعَنَها بمحدَّدٍ في لَبَّتِها، وهي: الوَهْدَةُ التي بين أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ، وذبحُ غيرِها في حَلْقِه.

ـ والحِكْمَةُ في تَخْصِيصِ الذَّكاةِ في المَحَلِّ المذكورِ، وفي قَطْعِ هٰذهِ الأَشياءِ خَاصَّةً؛ لأجل خُروجِ الدَّمِ السَّيَّالِ؛ لأَنَّ هٰذا المَحَلَّ مَجْمَعُ العُروقِ، ولأَنَّ ذٰلك أسرعُ في زُهوقِ الرُّوحِ، فيكونُ أَطيبَ للَّحْمِ، وأَخَفَّ على الحَيوانِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا ذَبَحْتُم؛ فأَحسِنُوا الذِّبْحَةَ**»[٢].

ـ وما عُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ في المَحَلِّ المَذْكُورِ؛ لعَدَمِ التمكُّنِ منه؛ كالصَّيْدِ والنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها، تكونُ ذكاتُه بجَرْحِه في أَيِّ موضعٍ من بَدَنِه، ويكفِي ذٰلك في ذَكاتِه؛ لحديثِ رافعٍ رضي اللَّهُ عنه قال: (نَدَّ بعيرٌ، فأَهوى إليه رجلٌ بسهمٍ، فحبسَه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما نَدَّ عليكم؛ فاصنَعُوا به هٰكذا**»، متفق عليه[٣]، ورُوِيَ ذٰلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ رضي اللَّهُ عنهم[٤].

ـ وما أُصِيبَ من الحيواناتِ كالمُنْخَنِقَةِ والمَوْقُوذَةِ والمُتَرَدِّيَةِ

---

(١) «الاختيارات» (ص ٤٦٨)، ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٠٧٥) [٦/ ٢٢٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٥٠٦٥) [٧/ ١٢٤]. وهو طرف من حديث رافع السابق.

(٤) ذكرها عنهم البخاري في صحيحه تعليقًا [٩/ ٧٨٩]، وذكر الحافظ في الفتح من وصلها من الأئمة.

والنَّطِيحَةِ وما أَكَلَ السَّبُعُ، إذا أُدْرِكَتْ وفيها حياةٌ مستقِرَّةٌ، فذُكِّيتْ؛ حَلَّتْ؛ لقوله تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/ ٣] إلى قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣]؛ أَيْ: إلا ما أَدركتم وفيه حياةٌ، فذكَّيتُموه؛ فليسَ بمحرَّمٍ.

والمنخنقةُ: هي التي التَفَّ على عنقِها حبلٌ ونحوُه فخنَقَها. والمَوْقُوذَةُ: هي التي ضُرِبَتْ بشيءٍ ثقيلٍ. والمُتَرَدِّيَةُ: هي التي تَسْقُطُ من شيءٍ مرتفعٍ. والنَّطِيحَةُ: هي التي نَطَحَها حيوانٌ آخَرُ برأسِه. وما أَكَلَ السَّبُعُ؛ أي: افترسَه الذِّئبُ ونحوُه.

وقالَ شيخُ الإسْلَامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ في الذَّكَاةِ المجزِيَةِ في هٰذه الأَنواعِ: (مَتَى ذَبَحَ، فخرَجَ الدَّمُ الأحمرُ الذي يخرُجَ من المذَكَّى في العَادَةِ، ليس هو دمُ الميتةِ؛ فإنَّه يَحِلُّ أَكْلُه، ولو مع عدمِ تحرُّكِه بيدٍ أَو رجلٍ أَو طَرَفِ عينٍ أَو مَصْعِ ذَنَبٍ ونحوِ ذٰلكَ في الأَصَحِّ...)[1]، انتهى.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يقولَ الذَّابِحُ عندَ حركةِ يدِه بالذَّبْحِ: بسمِ اللَّهِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام/ ١٢١].

قال الإمامُ ابنُ القيِّم: (ولا رَيْبَ أَنَّ ذِكْرَ اسمِ اللَّهِ على الذَّبيحَةِ يطيِّبُها ويطرُدُ الشَّيْطَانَ عن الذَّابِحِ والمَذْبُوحِ، فإذا أُخِلَّ به؛ لابَسَ الشيطانُ الذابحَ والمذبوحَ، فأَثَّر خُبثًا في الحَيَوانِ، وكانَ ﷺ إذا ذَبَحَ سمَّى، فدَلَّت

(١) «الاختيارات» (ص ٤٦٨)، ط دار العاصمة.

الآيةُ على أَنَّ الذَّبيحَةَ لا تَحِلُّ إذا لم يُذْكَر اسمِ اللَّهِ عليها، وإنْ كانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا. . .)[١]، انتهى.

ويُسَنُّ مع التسميةِ التكبيرُ.

* وللذَّكَاةِ آدابٌ:

ـ فيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بآلةٍ كالَّةٍ؛ لِقولِه ﷺ: «**ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحتَه**»[٢].

ـ ويُكْرَهُ أَنْ يُحِدَّهَا والحيوانُ يُبْصِرُه؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ «**أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وأَنْ توارَى عن البَهَائِمِ**»، رواه أَحمدُ[٣].

ـ ويكرَهُ أَنْ يوجِّه الحيوانَ إلى غيرِ القِبْلَةِ.

ـ ويُكرَهُ أَنْ يكسِرَ عنقَه أَو يسلَخَه قَبْلَ أَنْ يبرُدَ.

* والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قائمةً معقولةً يدُها اليُسرى، وذَبْحُ البقرِ والغَنَمِ مُضْجَعَةً على جانبِها الأيسرِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٤٥٠].

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٤) [٢/ ١٠٨]؛ وابن ماجه (٣١٧٢) [٣/ ٥٥٤].

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الصَّيْدِ

* الصَّيْدُ مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، وهو: اقتناصُ حيَوانٍ حَلالٍ متوحِّشٍ طَبْعًا غيرِ مقدورٍ عليه، ويُطلَقُ على المَصِيدِ، فيقالُ للحيوانِ: صَيْدٌ؛ تسميةً للمفعولِ باسمِ المَصْدَرِ.

* وحُكْمُ الاصْطِيَادِ: أنَّه إذا كان لحَاجَةِ الإنسانِ؛ فهو جائزٌ من غيرِ كراهةٍ، وأمَّا إذا كانَ للَّهوِ واللَّعِبِ لا لأجلِ الحَاجَةِ؛ فهو مكروهٌ؛ وإنْ ترتَّبَ عليه ظُلْمٌ للنَّاسِ بالاعتداءِ على زُروعِهم وأموالِهم؛ فهو حرامٌ.

* والدَّليلُ على جوازِه في غيرِ الحَالةِ الأخيرةِ:

ـ قولُه تعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة/ ٢]، وقولُه تعالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة/ ٤].

ـ وقال النبيُّ ﷺ: «**إذا أَرْسَلْتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه؛ فكُلْ**»، متفقٌ عليه[1].

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم: البخاري (٥٤٨٤) [٩/٧٥٦]؛ ومسلم (٤٩٤٩) [٧/ ٧٥].

* والصَيْدُ بعدَ إصابَتِه وإمساكِه له حالتان:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يُدْرَكَ وهو حيٌّ حياةً مستقِرَّةً؛ فهٰذا لا بُدَّ من ذكاتِه الذَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ ـ التي سبق بيانها ـ ولا يَحِلُّ بالاصْطِيَادِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُدْرَكَ مقتولاً بالاصْطِيَادِ، أو حَيًّا حياةً غيرَ مستقِرَّةٍ؛ ففي هٰذه الحَالةِ يكونُ حَلالاً إذا توفَّرتْ فيه شُروطٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يكونَ الصائدُ من أَهْلِ الذَّكَاةِ؛ أَيْ: ممَنْ تَحِلُّ ذَبِيحتُه؛ لأَنَّ الصَائِدَ بمنزلةِ المذَكِّي، فيُشْتَرَطُ فيه الأَهْلِيَّةُ؛ بأَنْ يكونَ عَاقِلاً مُسْلِمًا أو كتابيًّا؛ فلا يَحِلُّ ما صادَه مجنونٌ أو سكرانٌ؛ لعَدَمِ العَقْلِيَّةِ، ولا ما صَادَه مَجُوسيٌّ أو وثنيٌّ ونحوُه من سائرِ الكُفَّارِ، كما لا تَحِلُّ ذكاتُهم.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الآلةُ، وهي نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: محدَّدٌ يُشْتَرَطُ فيه ما يُشْتَرَطُ في آلةِ الذَّبْحِ؛ بأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ، ويكونَ غيرَ سِنٍّ وظُفْرٍ، وأَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ بحَدِّه لا بثِقَلِه، فإذا كانت الآلةُ التي قُتِلَ بها الصيدُ غيرَ محدَّدَةٍ؛ كالحَصَاةِ والعَصَا والفَخِّ والشَّبَكَةِ وقِطَعِ الحَدِيْدِ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به من الصَّيْدِ؛ إلا الرَّصَاصُ الذي يُطْلَقُ من البنادقِ اليوم، فيحِلُّ ما قُتِلَ به من الصَّيْدِ؛ لأَنَّ فيه قوةَ الدَّفْعِ التي تُخْرِقُ وتُنْهِرُ الدَّمَ كالمحدَّدِ وأَشدَّ.

الثَّاني: الجَارِحَةُ من الكِلاَبِ والطُّيورِ التي يُصَادُ بها، فيُباحُ ما قتلتَه من الصيدِ إنْ كانتْ معلَّمةً، سواءٌ كانتْ مما يصيدُ بنابِه كالكَلْبِ أو بمِخْلَبِه كالطَّيْرِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/ ٤]، ومعنى قولِه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤]؛ أَي: تُؤَدِّبونَهُنَّ آدابَ أَخْذِ الصَّيْدِ من العِلْمِ الذي

علَّمَكُمُ اللَّهُ، وتعليمُ الجَارِحِ: أنه إذا أَرْسَلَه؛ استرسَلَ، وإذا أَشْلاه؛ استشلى، وإذا أَخَذَ الصَّيْدَ؛ أَمْسَكَهُ على صاحِبِه حتى يجيءَ إليه، ولا يُمْسِكُه لنفسه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُرْسِلَ الآلةَ قاصِدًا للصَّيْدِ؛ لِقولِه ﷺ: «**إذا أَرْسَلْتَ كلبكَ المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه؛ فكُلْ**»، متفقٌ عليه، فدلَّ الحديثُ على أَنَّ إرسالَ الجَارِحَةِ بمنزلةِ الذَّبْحِ، فيُشْتَرَطُ له القَصْدُ، فلو سَقَطَتِ الآلةُ من يدِه، فقتلتْ صَيْدًا؛ لم يَحِلَّ؛ لعدمِ القَصْدِ منه، وكذا لو استرسلَ الكلبُ بنفسه، فَقَتَلَ صَيْدًا؛ لم يَحِلَّ؛ لعدمِ إرسالِ صَاحِبِه له، وعدمِ قَصْدِه، ومَنْ رَمى صَيْدًا، فأَصابَ غيرَه؛ بأنْ قتلَ جماعةً من الصَّيْد؛ حلَّ الجميعُ؛ لوجودِ القَصْدِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: التسميةُ عندَ إرْسَالِ السَّهْمِ أو الجَارِحَةِ؛ بأَنْ يقولَ: بسمِ اللَّهِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١٢١]، وقولِه تعالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/ ٤]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا أَرْسَلتَ كلبَك المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه؛ فكُلْ**»، متفقٌ عليه.

فإنْ تركَ التسميةَ؛ لم يَحِلَّ الصَّيْدُ؛ لمفهومِ الآيةِ والأَحَادِيثِ.

ويُسَنُّ أَنْ يقولَ مع التسميةِ: اللَّهُ أكبرُ؛ كما يقالُ ذٰلك في الذَّكَاةِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ذَبَحَ؛ يقولُ: «**بسم اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ**»[1].

---

(١) كما في حديث أنس المتفق عليه: البخاري (٥٥٦٥) [١٠/٢٩]؛ ومسلم (٥٠٦٠) [٧/١٢١].

● تنبيهان:

التنبيهُ الأَوَّلُ: هناكَ حالاتٌ يحرُم فيها الصَّيْدُ:

ـ فيحرُمُ على المحرِمِ قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ أو اصطِيَادُه والإعانةُ على صيدِه بدلالةٍ أو إشارةٍ أو غير ذلكَ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة/ ٩٥].

ـ ويحرُمُ عليه الأكلُ مما صَادَه أو كان له تأثيرٌ في اصطيادِه أو صِيدَ من أجلِه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾ [المائدة/ ٩٦].

ـ وكذلكَ هناكَ مَحَلٌّ يحرُم فيه الصَّيْدُ، فيحرُم قَتْلُ صَيْدِ الحرمِ على المُحْرِمِ وغيرِ المُحْرِمِ بالإجماعِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما؛ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «**إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمَهُ اللَّهُ يومَ خَلْقِ السَّمَاواتِ والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة... لا يُعضد شوكه، ولا ينفَّر صيده، ولا يُختلى خَلاه...**»[1] الحديث.

التنبيهُ الثَّاني: يحرُم اقتِناءُ الكلبِ لغير ما رَخَّصَ فيه الرَّسولُ ﷺ، وهو أَحدُ ثَلاثةِ أُمورٍ: إما لصَيْدٍ، أو لِحراسةِ ماشِيةٍ، أو لحراسةِ زَرْعٍ؛ قالَ النبيُّ ﷺ: «**من اتخذَ كَلْبًا؛ إلا كَلْبَ ماشيةٍ أَو صَيْدٍ أَو زَرْعٍ؛ انتَقَصَ من أَجرِه كلَّ يومٍ قِيرَاطٌ**»، متفقٌ عليه[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٣٤) [٤/ ٦١] جزاء الصيد ١٠؛ ومسلم (٣٢٨٩) [٥/ ١٢٧] الحج ٨٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٢٢) [٥/ ٨] الحرث ٣؛ ومسلم (٤٠٠٧) [٥/ ٤٨٤].

وبعضُ النَّاس لا يُبَالي بهٰذا الوَعِيدِ، فيقتني الكَلْبَ لغيرِ هٰذِهِ الأَغْراضِ الثلاثةَ التي رخَّصَ فيها الرسولُ ﷺ؛ لأجْل المفاخَرَةِ وتقليدِ الكُفَّارِ، ولا يُبَالي بنُقْصَانِ الأجرِ الذي يترتَّبُ على ذٰلك، لٰكن لو كانَ يُنْقَصُ في دنياه شيءٌ؛ لما صَبَرَ عليه؛ فلا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ.

وقد أَخبرَ النبيُّ ﷺ أنه: «**لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ**»(١). فلْيَتَّقِ المسلمُ ربَّه، ولا يظلِمْ نفسَه بإيقاعِها في الإثمِ وحِرْمَانِها من الأَجْرِ. واللَّهُ المستعانُ.

(١) متفق عليه من حديث أبي طلحة: البخاري (٣٢٢٥) [٦/ ٣٧٥]؛ ومسلم (٥٤٨١) [٧/ ٤١٠].

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الأَيْمَانِ.
* بَابٌ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ النَّذْرِ.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الأَيْمَانِ

* الأَيْمَانُ جمعُ يمينٍ، واليمينُ: توكيدُ الحكم بذكرِ معظَّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ. سمِّي بذلك أخذًا من اليد اليُمْنى؛ لأنَّ الحَالِفَ يعطِي يمينَه ويضرِبُ على يمينِ صاحبِه؛ كما في العَهْدِ والمُعَاقَدَةِ.

* واليمينُ التي تجِبُ بها الكفَّارةُ هي اليمينُ التي يُحْلَفُ فيها باسم اللَّهِ أو بصفةٍ من صفاتِه؛ كأَنْ يقولَ: واللَّهِ: أو: ووجه اللَّهِ، أو: وعظمتِه وكبريائِه وجلالِه وعزَّتِه ورحمتِه، أو: وعهدِه، أو: وإرادتِه، أو: بالقُرآنِ، أو: بالمُصْحَفِ.

* والحَلِفُ بغيرِ اللَّهِ تعالَى محرَّمٌ، وهو شِرْكٌ؛ لِقولِه ﷺ: «**مَنْ كان حالِفًا؛ فلْيحلِفْ باللَّهِ أو لِيَصْمُتْ**»، متفقٌ عليه[1]، وقالَ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ؛ فقد كَفَرَ أو أَشرَكَ**»[2]، وقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بالأَمَانَةِ فليس مِنَّا**»، رواه أبو داود[3].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٦١٠٨) [١٠/ ٦٣٤]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٢٣٣) [٦/ ١٠٨].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٣٢٥١) [٣/ ٣٧١] الأيمان ٥؛ والترمذي (١٥٣٩) [٤/ ١١٠] النذور ٩، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث بريدة (٣٢٥٣) [٣/ ٣٧١] الأيمان ٦.

فدلَّتْ هٰذه الأَحاديثُ على تحريمِ الحَلِفِ بغيرِ اللَّهِ، وأنه شركٌ، كأَنْ يقولَ: والنبيِّ، وحياتِكَ، والأَمانةِ، والكَعْبَةِ... وما أَشبهَ ذٰلك.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: (وهٰذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ: (يحرمُ الحَلِفُ بغيرِ الله وهو ظاهر المذهب، وعن ابن مسعودٍ وغيرِه: لأَنْ أَحْلِفَ باللَّهِ كاذِبًا أحبُّ إليَّ من أَنْ أحلِفَ بغيرِه صادِقًا)[1].

وقال الشيخُ موجِّهًا كلامَ ابنِ مسعودٍ هٰذا: (لأَنَّ حَسَنَةَ التوحيدِ أَعظمُ من حسنةِ الصِّدْقِ، وسيئةَ الكَذِبِ أَسهلُ من سيئةِ الشِّرْكِ)[2]. انتهى.

* ويُشْتَرَطُ لوجوبِ الكفَّارَةِ إذا حَلَفَ باللَّهِ ثم نقضَ اليمينَ ثلاثةُ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنَّ تكونَ اليمينُ منعقِدَةً، بأَنْ يقصِدَ الحَالِفُ عَقْدَها على أَمرٍ مستقبلٍ مُمْكِنٍ.

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة/ ٨٩]، فدلتِ الآيةُ على أَنَّ الكَفَّارةَ لا تجِبُ إلا في الأَيمانِ المنعقِدَةِ.

ولا يكونُ العَقْدُ إلا في المستقبَلِ من الزَّمانِ دونَ الماضِي؛ لعدمِ إمكانِ البرِّ والحِنْثِ فيه، لٰكن إذا حَلَفَ على أَمرٍ ماضٍ كاذِبًا متعمِّدًا؛ فهيَ

---

(١) أخرجه موقوفًا وهو المعروف: عبد الرزاق (١٥٩٢٩) [٨/ ٤٦٩] الأيمان.
وأخرجه أبو نعيم مرفوعًا في «الحلية» [٧/ ٢٦٧].

(٢) «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٧٣]، ط دار العاصمة.

اليمينُ الغموسُ؛ لأنَّها تغمِسُه في الإثْمِ، ثم في النَّارِ، ولا كفَّارَةَ فيها؛ لأنَّها أعظمُ من أنْ تكفَّرَ، وهي من الكَبَائِرِ.

وإذا تلفَّظَ باليمينِ بدونِ قَصْدٍ لها؛ كما لو قالَ: لا واللَّهُ، وبلَى واللَّهِ، وهو لا يقصِدُ اليمينَ، وإنما جَرى على لسانِه هٰذا اللفظُ بدونِ قصدٍ؛ فهو لغوٌ، لا كفَّارةَ فيه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا عن اللَّغوِ في اليمينِ، قال: «**هو كلامُ الرجلِ في بيتِه: كلا واللَّهِ، وبلَى واللَّهِ**»، رواه أبو داودَ[١].

وكذا لو حَلَفَ عن قصدٍ يظنُّ صِدْقَ نفسِه فبانَ بخلافِه.

قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ: (وكذا لو عَقَدَها على زمنٍ مستقبَلٍ، ظانًّا صِدْقَه فلم يكنْ، كمَنْ حَلَفَ على غيرِه يظُنُّ أنه يطيعه فلم يفعلْ)[٢]، انتهى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أنْ يحلِفَ مُخْتَارًا، فإنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لم تنعقدْ يمينُه؛ لِقولِه ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمتي الخطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عليه**»[٣]، فدلَّ على أنَّ المكرَه على الحَلِفِ معفوٌ عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود مرفوعًا (٣٢٥٤) [٣/ ٣٧٢] الأيمان ٧. ورواه البخاري موقوفًا عليها (٤٦١٢) [٨/ ٣٤٨] التفسير سورة ٥، وهو المشهور كما أشار إلى ذلك أبو داود.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث ابن عباس (٢٠٤٥) [٢/ ٥١٣] الطلاق ١٦؛ والدارقطني (٤٣٠٦) [٤/ ٩٩] الوكالة.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يحنَثَ فيها؛ بأَنْ يفعلَ ما حلفَ على تركِه، أو يتركَ ما حَلَفَ على فعلِه، مُخْتَارًا ذاكِرًا ليمينِه، فإذا حَنَثَ ناسِيًا ليمينِه أو مكرَهًا؛ فلا كفَّارةَ عليه؛ لأَنَّه لا إثمَ عليه؛ لِقولِه ﷺ: «**عُفِيَ لأُمتي عن الخطأ والنسيانِ وما استُكرِهوا عليه**»(١).

* وإن استثنى في يمينِه، كما لو قالَ: واللَّهِ لأَفعلَنَّ كذا إنْ شاءَ اللَّهَ، لم يحنَثْ في يمينِه إذا نقضَها؛ بشرطِ أَنْ يقصِدَ الاستثناءَ متَّصِلًا باليمينِ لفظًا أو حُكْمًا؛ لِقولِه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ اللَّهُ؛ لم يَحْنَثْ**»، رواه أحمدُ وغيرُه(٢).

فإن لم يقصدِ الاستثناءَ، بل قَصَدَ بقولِه: (إنْ شاءَ اللَّهُ) مجرَّد التبركِ بهٰذا اللفظِ، لا التعليقُ، أو لم يقلْ: إنْ شاءَ اللَّهُ؛ إلا بعدَ مُضِيِّ وقتِ انتهاءِ التلفُّظِ باليمينِ؛ من غيرِ عُذْرٍ؛ لم ينفعْه هٰذا الاستثناءُ، وقيل: ينفعُه الاستثناءُ، وإنْ لم يُرِدْهُ إلا بعد الفراغِ من اليمينِ، حتى لو قالَ له بعضُ الحاضِرينَ: قلْ: إنْ شاءَ اللَّهُ؛ نفعه. فقال شيخُ الإسلامِ: «وهو الصوابُ».

* ونَقْضُ اليمينِ تارةً يكونُ واجِبًا، وتارةً يكونُ محرَّمًا، وتارةً يكونُ مباحًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث أبي ذر (٢٠٤٣) [٢/ ٥١٣] الطلاق ١٦.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٨٠٧٤) [٢/ ٣٠٩]؛ والترمذي (١٥٣٦) [٤/ ١٠٨]؛ والنسائي (٣٨٦٤) [٤/ ٣٨]. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «فله ثنياه» (٢١٠٤) [٢/ ٥٤٣]. وأخرج نحوه أبو داود من حديث ابن عمر (٣٢٦١) [٣/ ٣٧٤].

ـ فيجبُ نقضُ اليمينِ إذا حَلَفَ على تركِ واجبٍ، كما لو حَلَفَ لا يَصِلُ رحمَه، أو حَلَفَ على فعلٍ محرَّمٍ؛ كما لو حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فهنا يجبُ عليه أَنْ يَنْقُضَ يمينَه، ويكفِّرَ عنها.

وقد يَحْرُمُ نَقْضُ اليمينِ؛ كما لو حَلَفَ على تركِ محرَّمٍ أو فِعْلِ واجبٍ؛ فإنَّه يجبُ عليه الوفاءُ باليمينِ، ولا يجوزُ له نقضُها.

ـ ويُباحُ نَقْضُ اليمينِ، فيما إذا حَلَفَ على فعلٍ مباحٍ أَو على تركِه.

قال النبيُّ ﷺ: «**ما حَلَفْتُ على يمينٍ، فرأيتُ غيرَها خيرًا منها؛ إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يمِيني**»(١)، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّرْ عن يمينِه**»(٢).

* ومَنْ حَرَّمَ على نفسِه شيئًا مُبَاحًا سِوى زوجتِه كالطَّعَامِ والشَّرَابِ واللِّبَاسِ؛ كما لو قالَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ عليَّ حرامٌ، أو قالَ: هٰذا الطَّعَامُ حرامٌ عليَّ؛ فإنَّه لا يحرُم عليه؛ فلَه تناولُه، ويكونُ عليه كفَّارَةُ يمينٍ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ . . .﴾ [التحريم/ ١] إلى قولِه تعالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم/ ٢]؛ أَيْ: التكفيرُ عن تحريمِ الحَلالِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري من حديث عائشة (٦٦٢١) [١١/ ٦٢٩] الأيمان ١. وهو بنحوه متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٦٦٢٣) [١١/ ٦٣٠]؛ ومسلم (٤٢٣٩) [٦/ ١١١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٢٤٩) [٦/ ١١٧].

* أَمَّا لو حَرَّم زوجتَه؛ فإنَّ ذٰلك يُعْتَبَرُ ظِهَارًا، تجِبُ فيه كفَّارَةُ الظِّهَارِ، ولا تكْفِي فيه كفَّارَةُ اليمينِ.

* ومما يجِبُ التنبيهُ عليه في هٰذا البَابِ حُكْمُ الحَلِفِ بمِلَّةٍ غيرِ الإسْلامِ؛ كما لو قَال: هو يهوديٌّ أو نَصْرانِيٌّ إنْ فعلَ كذا وكذا أَو إنْ لم يفعلْه! وهٰذا من الأَلفاظِ البَغِيضَةِ؛ فهٰذا محرَّمٌ شديدُ التَّحريمِ؛ لِما في الصحيحين أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بملةٍ غيرِ الإسْلَامِ كاذِبًا متعمِّدًا؛ فهو كما قال**»[1]، وفي روايةِ الإمامِ أحمدَ: «**مَنْ قال: إنه بريءٌ من الإسْلَامِ: فإنْ كان كاذِبًا؛ فهو كما قال، وإنْ كانَ صادقًا؛ لم يَعُدْ إلى الإسْلَامِ سَالمًا**»[2].

نسأَلُ اللَّـهَ العافيةَ من مقالةِ السُّوءِ، ونسألَه أَنْ يسدِّد أَقوالَنا وأَفعالَنا ونياتِنا؛ إنَّه قريبٌ مجيبٌ.

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك: البخاري (١٣٦٣) [٣/ ٢٨٨]؛ ومسلم (٣٠٠) [١/ ٣٠٣].

(٢) أخرجه من حديث بريدة: أحمد (٢٢٩٠٦) [٥/ ٣٥٥]؛ وأبو داود (٣٢٥٨) [٣/ ٣٧٣]؛ وابن ماجه (٢١٠٠) [٢/ ٥٤١] الكفارات ٣.

بَـــابٌ
في كَفَّارَةِ اليَمِينِ

* مِن رَحْمةِ اللَّـهِ بعبادِهِ أَنْ شرعَ لهم الكفَّارةَ التي بها تَحِلَّةُ اليمينِ.

— قال الله تعالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم/ ٢].

— وفي الصحيحين عن النبـيِّ ﷺ؛ قالَ: «**إذا حَلَفْتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيرًا منها؛ فأتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ**».

* وكفَّارةُ اليمينِ فيها تخييرٌ وفيها ترتيبٌ، فيخيَّرُ مَنْ لزمته بين: إطعامِ عشرةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صَاعٍ من الطَّعَامِ، أو كسوةِ عَشَرَةِ مساكينَ لكلِّ واحدٍ منهم ثوبٌ يجزئه في صَلاتِه، أَو عتقِ رقبةٍ مؤمِنَةٍ سليمةٍ من العيوبِ، فمَنْ لم يجدْ شيئًا من هٰذه الثلاثةِ المذكورةِ؛ صَامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ.

فتبيَّنَ بهٰذا التفْصيلِ أَنَّ كفَّارةَ اليمينِ تجمَعُ تخييرًا وترتيبًا؛ تخييرًا بينَ الإطْعَامِ والكِسْوَةِ والعِتْقِ وترتيبها بين ذٰلك وبينَ الصِّيَامِ.

* والدليلُ على هٰذا قولُ اللَّـهِ تعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة/ ٨٩].

ومعنى الآيةِ الكَريمةِ إجْمَالاً: أَنَّ كفارةَ ما عقَّدتُمْ من الأَيمانِ إذا

حَنِثْتُمْ فيها: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩] أي: من خيرِ وأَمثلِ قُوْتِ عيالِكم ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩] مما يَصِحُّ أَنْ يصلَّى فيه، أَو عِتْقُ رقبةٍ، واشتَرَطَ الجمهورُ كونَها مؤمنةً، وقد بدأَ سبحانَه وتعالَى بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ؛ فأيَّ هٰذه الخصالِ فعلَ؛ أجزأَه بالإِجْمَاعِ.

واشتَرَطَ الجمهورُ في صِيَامِ ثلاثةِ الأَيامِ أَنْ تكونَ متتابعةً؛ لقراءةِ عبدِ اللَّهِ ابنِ مسعودٍ رضي اللَّهُ عنه: (فصِيَامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ متتابِعَات).

* وهنا يغلَطُ كثيرٌ من العَوامِّ، فيظنونَ أَنَّهم مخيَّرونَ بينَ الصِّيامِ وبينَ بَقِيَّةِ خِصَالِ الكَفَّارَةِ، فيصُومونَ، مع قدرتِهم علَى الإِطْعَامِ أو الكِسْوَةِ، والصِّيامُ في هٰذه الحَالةِ لا يجزِئهم ولا يبرِئُ ذمَّتَهم من كفَّارَةِ اليمينِ؛ لأَنَّه لا يجزىء إلا عندَ العَجْزِ عن الإطعامِ أَو الكِسْوَةِ أو العِتْقِ؛ فيجِبُ التنبُّهُ والتنبيه لمثلِ هٰذا الأمرِ.

* ويجوزُ تقديمُ الكَفَّارَةِ على الحِنْثِ، ويجوزُ تأخيرُها عنه، فإِنْ قدَّمَها؛ كانتْ محلِّلَةً لليمينِ، وإِنْ أَخَّرَها؛ كانتْ مكفِّرةً له.

والدليلُ على ذٰلكَ ما ثبتَ في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيرًا منها؛ فأتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِك**»[(١)]، فدلَّ هٰذا الحديثُ على جوازِ تأخيرِ الكَفَّارَةِ عن الحِنْثِ، ولأَبي داودَ: «**فكَفِّرْ عن يمينِكَ، ثم ائتِ الذي هو خيرٌ**»[(٢)]؛ فدلَّ هٰذا

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة: البخارى (٦٦٢٢) [١١/٦٢٩]؛ ومسلم (٤٢٥٧) [٦/١١٨].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن سمرة (٣٢٧٨) [٣/ ٣٨٠].
وأخرج الترمذي نحوه من حديث أبي هريرة (١٥٣٤) [٤/١٠٧].

الحديثُ على جوازِ تقديمِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ، فدلَّتِ الأَحاديثُ على جوازِ التقديمِ والتأخيرِ.

* ومن السُّنَّةِ ومن حقِّ الأَخِ علىٰ أَخِيهِ المسلمِ إبرارُ قسمِه إذا أَقْسَمَه عليه؛ فعنِ البراء بنِ عازبٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أَمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بسبعٍ... أمرنا بعيادةِ المَرِيضِ، واتِّباعِ الجَنازةِ، وتشميتِ العَاطِسِ، وإبرارِ القَسَمِ أو المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجابةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلَامِ»[1].

* وإنْ كرَّرَ الأَيمانَ قَبْلَ التكفيرِ على فِعْلٍ واحدٍ، موجبُها واحدٌ، ثم حَنِثَ فيها؛ فعلَيه كفارةٌ واحدةٌ.

ـ وكذا لو حَلَفَ يمينًا واحِدةً على عِدَّةِ أَشياءَ؛ كما لو قالَ: واللَّهِ لا آكلُ ولا أَشربُ ولا أَلبسُ، ثم حَنِثَ في أَحَدٍ من هٰذه الأشياءِ؛ فعليه كفَّارَةٌ واحدة، وانحلَّتِ البقيةُ؛ لأَنَّها يمينٌ واحدةٌ.

ـ أَما إذا حَلَفَ عدَّةَ أَيمانٍ على عِدَّةِ أَفعالٍ، ثم حَنِثَ فيها؛ فعلَيه كفَّارةٌ لكلِّ يمينٍ.

قال شيخُ الإسْلَام ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (مَنْ كرَّرَ أَيمانًا قبلَ التكفيرِ؛ فرواياتٌ، ثالثُها ـ وهُو الصحيحُ ـ: إنْ كانتْ على فعلٍ؛ فكفَّارَةٌ، وإلَّا؛ فكفَّاراتٌ)[2]، انتهى.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٣٩) [٣/ ١٤٥]؛ ومسلم (٥٣٥٦) [٧/ ٢٥٧] والسياق له.

(٢) «الاختيارات» [ص ٤٧٤]، ط دار العاصمة؛ و «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢١٩).

* وإنْ حَلَفَ لا يفعلُ شَيئًا، ففعلَه ناسِيًا أو مُكْرَهًا أو جَاهِلاً أنَّه المحلوفُ عليه؛ لم يَحْنَثْ، ولم تجبْ عليه كفَّارةٌ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، ولأنَّ فِعْلَ المكرَهِ غيرُ منسوبٍ إليه، وقد رَفَعَ اللَّهُ عن هٰذهِ الأُمَّةِ الخَطأَ والنِّسيان وما استُكرِهُوا عليه.

وقالَ شَيخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيمية رحمه اللَّهُ: (إذا حَلَفَ على إنسانٍ قاصِدًا إكرامَه؛ لا يَحْنَثُ مطلقًا؛ إلا إذا كانَ قاصِدًا إلزامَه؛ فإنَّه يحنَثُ...)[1]، انتهى.

تنبيهٌ:

* يقولُ اللَّهُ تعالى بعدَما ذكر كَفَّارَةَ اليَمينِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩]؛ فأمرَ سبحانَه بحِفْظِ الأَيمانِ، ومعناه: عَدَمُ المُسَارَعَةِ إلى اليمينِ، أو المسارَعَةِ إلى الحِنْثِ فيها، أو أنَّها لا تتركُ بدونِ كفَّارةٍ، وعلى كلٍّ؛ ففي الآيةِ الكريمةِ الأمرُ باحترامِ اليَمينِ، وعدمِ الاسْتِهانَةِ بِهَا.

- ومما يجبُ التنبيهُ عليه أنَّ بعض الناس إذا حَلَفَ؛ يحتالُ على مخالَفَةِ اليمينِ، ويظُنُّ أنه بهٰذه الحِيْلَةِ يسلَمُ من تَبِعَةِ اليمين.

وقد نبَّه الإمامُ ابنُ القيم رحمه اللَّهُ على ذٰلك بقوله: (ومن الحِيَلِ البَاطِلَةِ: لو حَلَفَ لا يأكلُ هٰذا الرغيفَ، أو لا يسكُنُ في الدارِ هٰذه السنةِ، أو لا يأكلُ هٰذا الطَّعامَ؛ قالوا: يأكلُ الرغيفَ ويدَعُ منه لقمةً واحدةً، ويسكُنُ السنةَ كلَّها إلا يومًا واحدًا، ويأكلُ الطَّعامَ كلَّهُ إلا القَدْرَ اليسيرَ منه

(١) المصدر السابق.

ولو أنَّه لقمة!! وهٰذه حيلةٌ باطِلَةٌ باردةٌ، ومتى فَعَلَ ذٰلك؛ فقد أتى بحقيقةِ الحِنْثِ؛ وفعل نَفْسَ ما حَلَفَ عليه، ثم يلزَمُ هٰذا المتحيِّلَ أَنْ يجوِّزَ للمكلَّفِ كلَّ ما نهى الشارعُ عن جملتِه، فيفعلُه إلا القَدْرَ اليسير منه؛ فإنَّ البِرَّ والحِنْثَ في الأيمانِ نظيرُ الطَّاعةِ والمعصيةِ في الأَمْرِ والنَّهي، ولذٰلك لا يبرأُ إلا بفعلِ المَحْلُوفِ عليه جميعِه لا بفعلِ بعضِه كما لا يكونُ مطِيعًا إلا بفعلِه جميعِه، ويحنثُ بفعلِ بعضِه كما يعصِي بفعلِ بعضِه)[1]، انتهى.

— ومن الناسِ مَنْ يحلِفُ على عَدَمِ فعلِ شيءٍ، ثم يوكِّلُ مَنْ يفعلُه بدلاً عنه! وهٰذا من الحيلِ التي لا تُبرِىءُ ذمَّتَه من تَبِعَةِ اليمينِ؛ إلا إذا كان قاصِدًا عدمَ مباشَرةِ فِعْلِ الشيءِ بنفسِه؛ فلَه ما نوى.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فشأنُ الأَيمانِ شأنٌ عظيمٌ، لا يجوزُ التساهلُ به، ولا الاحتيالُ للتخلُّصِ من حكمِه.

❑❑❑

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩٤).

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ النَّذْرِ

* النَّـذْرُ لغـةً: الإيجـابُ، تقـولُ: نـذرتُ كـذا: إذا أَوجبتَـه علـى نفسِكَ. وتعريفُه شرعًا: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ نفسَه شيئًا للَّـهِ تعالى.

* والنذرُ نوعٌ من أَنواعِ العبادةِ، لا يجوزُ صرفُه لغيرِ اللَّـهِ تعالى، فمَنْ نذرَ لغيرِ اللَّـهِ تعالى من قَبرٍ أو مَلَكٍ أو نبـيٍّ أو وليٍّ؛ فقَدْ أَشركَ باللَّـهِ الشركَ الأكبرَ المخرِجَ من المِلَّةِ؛ لأَنَّه بذٰلك قد عَبَدَ غيرَ اللَّـهِ؛ فالذينَ يَنْذُرونَ لقبورِ الأَولياءِ والصالحينَ اليومَ قد أَشركُوا باللَّـهِ الشركَ الأكبرَ والعياذُ باللَّـهِ؛ فعلَيهم أَنْ يتُوبوا إلى اللَّـهِ، ويحذَرُوا من ذٰلك، ويُنْذِروا قومهم لعلَّهم يحذَرونَ.

* وحُكْمُ النذرِ ابتداءً أنه مكروهٌ، وقد حرَّمه طائفةٌ من العلماءِ؛ لِما روى ابنُ عمر رضيَ اللَّـهُ عنهما: أَنَّ النبـيَّ ﷺ نهَى عن النَّذْرِ، وقال: «**إِنَّه لا يَرُدُّ شيئًا، وإِنَّمَا يُسْتخرَجُ به من البخيلِ**»، قال في «المُنْتَقَى»: «رواهُ الجَماعةُ إلَّا الترمذيَّ»[1]، ولأَنَّ الناذِرَ يُلْزِمُ نفسَه بشيءٍ لا يلزمُه في أَصلِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) [١١/٦٠٨]؛ ومسلم (٤٢١٣) [٦/٩٩]؛ وأبو داود (٣٢٨٧) [٣/٣٨٤]؛ والنسـائـي (٣٨١٠) [٤/٢١]؛ وابـن مـاجـه (٢١٢٢) [٢/٥٥٢]. وأخرج الترمذي نحوه من حديث أبي هريرة (١٥٤٢) [٤/١١٢].

الشَّرْعِ، فيُحرِجُ نفسَه ويثقِلُها بهٰذا النَّذْرِ، ولأنَّه مطلوبٌ من المسلمِ فِعْلُ الخيرِ بدونِ نذرٍ.

* لٰكنْ إذا نَذَرَ فِعْلَ طاعةٍ؛ وجبَ عليه الوفاءُ بذٰلك:

ـ لِقولِه تعالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

ـ وقال تعالَى في وصْفِ الأبرارِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٧].

ـ وقال تعالَى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج/ ٢٩].

ـ وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**مَنْ نذرَ أَنْ يطِيعَ اللَّـهَ؛ فلْيطعهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللَّـهَ؛ فلا يعصِه**»(١).

وقال الإمامُ ابنُ القيِّم: (الملتزِمُ الطَّاعَةِ للَّـهِ لا يَخْرُجُ عن أربعةِ أقسامٍ: إمَّا أَنْ تكونَ بيمينٍ مجرَّدةٍ، أو بنذرٍ مجرَّدٍ، أو بيمينٍ مؤكَّدةٍ بنذرٍ، أو بنذرٍ مؤكَّدٍ بيمينٍ؛ كقولِه: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة/ ٧٥]؛ فعلَيه أَنَّ يفِيَ به، وإلاَّ دَخَلَ في قولِه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة/ ٧٧]، وهو أَولَى باللُّزومِ من أَنْ يقولَ: للَّـهِ عليَّ كذا)(٢)، انتهى.

* وقد ذَكَرَ الفُقهاءُ رحمهم اللَّـهُ أَنَّه يُشترطُ لانعقادِ النَّذْرِ أَنْ يكونَ النَّاذِرُ بَالِغًا عاقِلاً مُخْتَارًا؛ لِقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: الصغيرِ حتى**

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة (٦٦٩٦) [١١/ ٧٠٨] الأيمان ٢٨.

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٢).

يبلُغَ، والمجنونِ حتى يَفِيقَ، والنائِم حتى يستيقِظَ»[١]. فدلَّ الحديثُ على أَنَّه لا يلزَمُ النذرُ من هٰؤلاءِ؛ لرفْعِ القلمِ عنهم.

* ويصِحُّ النَّذْرُ من الكافِرِ إذا نَذَرَ عبادةً، ويلزَمُه الوفاءُ به إذا أَسلَمَ؛ لحديثِ عمرَ رضيَ اللَّـهُ عنه قال: (إني نذرتُ في الجاهليةِ أَنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرامِ فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوفِ بنذرِكَ»)[٢].

* والنَّذْرُ الصحيحُ خمسةُ أَقسامٍ:

أَحَدُها: **النَّذْرُ المُطْلَقُ**: مثلُ أَنْ يقولَ: للَّـهِ عليَّ نذرٌ، ولم يسمِّ شيئًا؛ فيلزمُه كفَّارةُ يمينٍ، سواءٌ كانَ مطلَقًا أو معلَّقًا؛ لِمَا روى عقبةُ بنُ عامرٍ رضي اللَّـهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كفارةُ يمينٍ**»[٣]، رواه ابن ماجه والترمذيُّ، وقال: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فدلَّ هٰذا الحديثُ على وجوبِ الكفَّارةِ إذا لم يُسَمِّ ما نذرَ للَّـهِ عزَّ وجلَّ.

الثَّانِي: **نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ**: وهو تعليقُ نذرِه بشرطٍ يقصِدُ المنعَ منه أو الحَمْلَ عليه أَو التصديقَ أَو التكذيبَ؛ كما لو قالَ: إِنْ كلَّمتُكَ، أَو: إِنْ لم أُخْبِر بكَ، أَو: إِنْ لم يكنْ هٰذا الخبرُ صحِيحًا، أَو: إِنْ كانَ كَذِبًا؛

---

(١) تقدم (ص٤٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٠٣٢) [٤/٣٤٨]؛ ومسلم (٤٢٦٨) [٦/١٢٦].

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣٢) [٤/١٠٦]؛ وابن ماجه (٢١٢٧) [٢/٥٥٤]. وأخرجه بدون كلمة «لم يسم»: مسلم (٤٢٢٩) [٦/١٠٦]؛ وأبو داود (٣٣٢٣) [٣/٣٩٨]؛ والنسائي (٣٨٤١) [٤/٣٣].

فعليَّ الحجُّ أو العِتْقُ... ونحو ذٰلك؛ فهٰذا النذرُ يخيَّرُ بين فِعْلِ مٰا نذرَه أو كفَّارَةِ يمينٍ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ رضي اللَّـهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ ﷺ يقولُ: «**لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفارتُه كفَّارَةُ يمينٍ**»، رواه سعيدٌ في سننه(١).

الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ: كما لو نَذَرَ أَنْ يَلْبَس ثوبَه أو يركَبَ دابَّتَه، ويخيَّرُ بين فعلِه وبينَ كفَّارَةِ يمينٍ إنْ لم يفعلْه؛ كالقِسْمِ الثَّاني، واختيارُ شيخِ الإسْلَامِ ابن تيميةَ رحمه اللَّـهُ: أنَّه لا شيءَ عليه في نذرِ المُبَاحِ؛ لِمَا روى الإمامُ البخاريُّ: «بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ؛ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نَذَرَ أَنْ يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستظِلَّ ولا يتكلَّمَ ويصومَ، فقالَ: «**مره؛ فلْيتكلَّمْ، ولْيستظِلَّ، ولْيقعُدْ، ولْيتِمَّ صومَه**»(٢).

الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ: كنَذْرِ شُرْبِ الخَمْرِ وصَوْمِ أَيَّامِ الحَيْضِ ويومِ النَّحْرِ؛ فلا يجوزُ الوفاءُ بهٰذا النَّذْرِ؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللَّـهَ؛ فلا يعْصِهْ**»، فدَّل هٰذا الحديثُ على أنَّه لا يجوزُ الوفاءُ بنذرِ المَعْصِيَةِ؛ لأنَّ المعصِيَةَ لا تُباحُ في حالٍ من الأَحْوَالِ.

وَمِنْ نَذْرِ المعصيةِ: النذرُ للقبورِ أو لأَهلِ القبور، وهو شركٌ أكبر كما سبق، ويُكفِّر عن هٰذا النذر كفَّارةَ يمينٍ عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ، وهو مرويٌّ عن ابنِ مسعودٍ وابن عباسٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ وسمرةَ بنِ جندبٍ رَضيَ اللَّـهُ عنهم.

---

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: النسائي (٣٨٥١) [٤/ ٣٥].

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦٧٠٤) [١١/ ٧١٤].

وذهبَ جماعةٌ من أَهلِ العلمِ إلى عدمِ انعقادِ نَذْرِ المعصيةِ، وأنَّه لا يلزمُه به كفارةٌ، وهو روايةٌ عن أحمدَ ومذهبُ أَبـي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، واختارَه شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميةَ وقالَ: (ومَنْ أَسرجَ قبْرًا أَو مَقْبَرةً أَو جَبَلاً أَو شَجَرةً أَو نَذَرَ لها أَو لسُكَّانِها أَو المضافِين إلى ذٰلكَ المكانِ؛ لم يجزْ، ولا يجوزُ الوفاءُ به إجْمَاعًا، ويُصْرَفُ في المَصَالِحِ؛ ما لم يُعْلَمْ ربُّه...)[1]، انتهى.

الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ: وهو نَذْرُ الطَّاعَةِ؛ كفِعْلِ الصَّلاَةِ والصِّيَامِ والحَجِّ ونحوِه، سواءٌ كانَ مطلَقًا (أَي: غيرَ معلَّقٍ على حُصُولِ شرطٍ)؛ كما لو قالَ: للَّـهِ عليَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَو أَصومَ... أَو معلَّقًا على حصولِ شرطٍ؛ كقولِه: إنْ شَفَى اللَّـهُ مريضي؛ فللَّـهِ عليَّ كذا، فإذا وُجِدَ الشَّرْطُ؛ لزِمَه الوفاءُ به؛ لِقولِه ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يطِيعَ اللَّـهَ؛ فلْيطعْهُ**»، رواه البخاريُّ[2]، ولِقولِه تعالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان/ ٧]، ولِقولِه تعالَى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج/ ٢٩]، واللَّـهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٧٦]، ط دار العاصمة.

(٢) تقدم ص ٦١٣.